بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) باب زكاة الزرع والثمار

(٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

(٥٠) عن جابر بن عبد الله ← سنده ← حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبي داود. والترمذي. والنسائي وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرك (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدار قطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للإمام مالك في الموطأ (فع) للإمام الشافعي، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الامامان (مى) للدارمي في مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فمُرادي به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري؛ فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم، فان كان في المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث(*)

فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ (١) وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ (٢) نِصْفُ الْعُشْرِ
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ (٤)

ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، تسمية للحال باسم المحل لأنه ينزل من السماء، قال تعالى «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً» (والعيون) جمع عين وهي الشق في الأرض أو في الجبل ينبع منه الماء ثم يجري على وجه الأرض (٢) هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو سنوا إذا استقى به (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكر أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت الأنهار ـ الحديث » (٤) جمع نهر وهو الماء الجاري المتسع كالنيل والفرات ونحوها (والغيم) بفتح الغين المعجمة هو المطر، وجاء في بعض الروايات (الغيل) باللام، قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون

(*) الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أني أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأئمة أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفاً يقوى بغيرها من طرق أخرى وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها قاصدا بذلك أن يكون ﴿ كتابي هذا أجمع كتاب ﴾ في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الأشارة اليها في الشرح ؛ رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الأشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذي في الزوائد يدل على كذا ، فمرادي بلفظ الزوائد ما زدته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الأئمة أحمد ، فتنبه والله الهادي

وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشُورِ

(٥١) ز حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ (١) وَالدَّابَّةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (٢) فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا وَكَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

السيل الكبير (وقال ابن السكيت) هو الماء الجارى على الأرض (والعشور) قال النووى ضبطناه بضم العين جمع عشر (وقال القاضى عياض) ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال وهو اسم للمخرج من ذلك (وقال صاحب المطالع) أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح (قال النووى) وهذا الذى ادّعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين ﴿ تخريجه ﴾ (م. د. نس. قط) باختلاف فى بعض الألفاظ

(٥١) «ز» حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور، فاذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض (نه) (وقوله والدابة) يعنى البعير الذى يستقى به الماء كما تقدم وهو المعبر عنه بالسانية فى الحديث السابق وتقدم شرحه (٢) هو عبد الله بن الأمام أحمد رحمهما الله ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبد الله بن الأمام أحمد، وفى إسناده محمد بن سالم ضعفه الأمام أحمد كما فى متن الحديث، ورواه ابن أبى شيبة بسند جيد موقوفا على على رضى الله عنه ولفظه «قال فيما سقت السماء وكان سيحا العشر وما سقى بالدالية فنصف العشر»

(٥٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا معمر قال حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة

وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (١) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

(٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ (٢) مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ (٣) صَدَقَةٌ

ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جمع وسق بفتح الواو وسكون السين، ويجمع أيضا على وسوق مثل فلس وفلوس، وحكى بعضهم فيه لغة أخرى وهى كسر الواو، ويجمع على أوساق مثل حمل وأحمال (قال الأزهرى) الوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثلث، والوسق على هذا الحساب مائة وستون منا؛ والوسق ثلاثة أقفزة اهـ، وسيأتى فى حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قدّر الوسق بستين صاعا (قال النووى) والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى، وفى رطل بغداد أقوال، أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما تقريب، فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة، والثانى تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد

(٥٣) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا بالأصل أوساق، وكذا فى رواية عند مسلم (قال النووى) وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره، وقوله ﷺ (من تمر) هو بفتح التاء المثناة واسكان الميم، وفى رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق من ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم اهـ والمراد به ثمر النخل إذا صار تمرا، ومثله كرم العنب إذا صار زبيبا، وهما المعبر عنهما فى الترجمة بالثمار، وإنما وجبت فيهما الزكاة دون غيرهما من الثمار لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهى كالانعام والمواشى، أما غيرهما كالتين والتفاح والرمان ونحو ذلك فلا زكاة فيه، لأنه ليس من الأموال المقتاتة المدخرة (٣) المراد بالحب هنا كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز ونحو ذلك، وهذه الأصناف هى المعبر عنها فى الترجمة بالزرع لأنها مما يزرعه الانسان للاقتيات به ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . هق)

(٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا (٢)

(٥٥) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَهْلِ هَجَرَ شَكَّ أَبُو حَمْزَةَ (٣)

---

(٥٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبدالملك ثنا شريك عن ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الوسق ستون صاعا (١) « وعنه من طريق ثان » ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعلى ثنا إدريس الأودى عن عمرو بن مرة عن أبى البختري عن أبي سعيد يرفعه إلى النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى ستون صاعا معلما بخاتم فى أعلاه ، ووصف بكونه مختوما لأن الأمراء ختمته لئلا يزاد عليه أو ينقص منه ﴿تخريجه﴾ (جه) وأخرجه أيضا (قط . حب) من طريق عمرو بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، وأخرجه أيضا (نس . د . جه) من طريق أبى البختري عن أبى سعيد ، قال أبو داود أبو البختري لم يسمع من أبى سعيد ﴿قلت﴾ يشير بذلك إلى أنه منقطع، وقال أبو حاتم لم يدركه ، وأخرج البيهقى نحوه من حديث ابن عمر ، وابن ماجه من حديث جابر واسناده ضعيف ، وأخرج الطريق الثانية من حديث الباب أبو داود أيضا من طريق أبى البختري عن أبى سعيد وقد علمت ما فيه

(٥٥) عن أبي العلاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ويحيى بن معين قالا ثنا عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة قال سمعت المغيرة الأزدى عن محمد بن زيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو أحد رجال السند يشك هل قال الراوى الذى فوقه « الى البحرين أو إلى أهل هجر » والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هى قصبة هجر (أى عاصمتها) وقيل هجر قصبة البحرين، وقد عدها قوم من اليمن، وجعلها آخرون قصبة برأسها وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة ، وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها ، والصحيح أن اليمامة عمل برأسه فى وسط الطريق بين مكة والبحرين ، كذا فى معجم ياقوت ، وقال أبو منصور الأزهرى إنما سموا البحرين لأن فى ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء، وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر

قَالَ كُنْتُ آتِي الْحَائِطَ (١) يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ فَيُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ (٢) وَمِنَ الْآخَرِ الْخَرَاجَ

(٥٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ (٣) عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ بِقِنْوٍ (٤) يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ (٥)

(٥٧) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

عشرة فراسخ ، قال وقدرت هذه البحيرة ثلاثة أميال فى مثلها ولا يغيض ماؤها ، وماؤها راكد زعاق (أى ملح) اه (١) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار (٢) أى فيما زاد عن خمسة أوسق وسقى بالمطر أو كان بعلا وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير مطر ولا غيره (والخراج) هو دينار عن كل مكلف ذكر من غير المسلمين يعطى للمصدق أو قيمته مما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق على الجزية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد

(٥٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد ابن عبد الملك ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاد بتشديد الدال منونا ومن زائدة وعشرة مفعول له أى أمر كل قاطع عشرة أوسق من التمر الخ . وتقدم فى حديث أبى سعيد أن الوسق ستون صاعا ويحتمل أن يكون الجاد بمعنى المجدود أى المقطوع . وحكى الخطابي عن ابراهيم الحربى قال يريد قدرا من النخل يُجَدُّ منه عشرة أوسق اه ، وفى المصباح جده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد ، فعيل بمعنى مفعول وهذا زمن الجداد بفتح أوله وكسره وأجد النخل حان جداده وهو قطعه اه (٤) القنو بكسر القاف على وزن سدر هو العذق بما عليه من رطب وبسر (٥) قال الخطابي وهذا من صدقة المعروف لا الفرض ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفيه محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس ، والمدلس إذا عنعن لا يوثق بحديثه

(٥٧) عن موسى بن طلحة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان يعنى ابن موهب عن موسى بن طلحة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (هق . ك) وقال هذا حديث قد احتج بجميع رواته

ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعى كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضى الله عنه اهـ ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي وقال على شرطهما ﴿ زوائدالباب ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أوكان عَثَريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر (خ . والأربعة) لكن لفظ النسائى وأبى داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا ﴿قلت﴾ المعنى واحد وعثريا بفتح أوله وثانيه وتشديد التحتانية وهوالذي يشرب بعروقه من غير سقى كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى ، والبعل كذلك وهو بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ﴿ وعن اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ﴾ عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ (رواه الحاكم) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه وله شاهد باسناد صحيح ﴿ قلت ﴾ ذكر الحاكم شاهده بسنده عن أبى موسى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، الشعير . والحنطة . والزبيب . والتمر» وصحح الذهبي الحديث وشاهده (وروى البيهقى) حديث أبى موسى ومعاذ وقال رواته ثقات وهو متصل، وأورده الهيثمى وقال رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عمر ﴾ رضى الله عنه قال إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الأربعة ، فذكرها وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده بلفظ إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه الدارقطنى وابن ماجه وزاد (والذرة) وفى إسناده محمد بن عبد الله العزيزى وهو متروك (وروى البيهقى) من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة فى عهد النبي ﷺ إلا فى خمسة فذكرها (وأخرج أيضا) من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا فى عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة (وحكى أيضا) عن الشعبي أنه قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ﴿ وعن عطاء بن السائب ﴾ قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى ابن طلحة من الخضروات صدقة ، فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول ليس فى ذلك صدقة ، رواه الأثرم فى سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به ، قاله صاحب المنتقى ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت جرت

السنة من رسول الله ﷺ فى صداق النساء اثنا عشر أوقية، والوقية أربعون درهما، فذلك ثمانون وأربعمائة، وجرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال، وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة، وجرت السنة منه يعنى النبي ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون صاعا بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحى وهو ضعيف، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى فى الزيتون قال هو يكال فيه العشر ﴿ وعن طاوس عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال فى الزيتون العشر ﴿ وعن رجاء بن أبى سلمة ﴾ قال سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال عشّره عمر بن الخطاب بالشام ﴿ وعن عطاء ﴾ الخراساني قال فيه العشر، روى هذه الآثار ابن أبى شيبة

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى الزرع والثمار، لكن منها ما هو عام كحديث جابر الأول من أحاديث الباب، وحديث علىّ الذى يليه، وحديث ابن عمر المذكور فى أول الزوائد، فانها بعمومها ظاهرة فى عدم اشتراط النصاب، وفى إيجاب الزكاة فى كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة، وسواء كان خمسة أوسق أو دونها لا فرق بين الخضروات وغيرها، لكنها عند الجمهور مختصة بالمعنى التى سيقت لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبى هريرة الثالث من أحاديث الباب فانه مخصص لها، لأن قوله « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب، وحديث أبى سعيد الذى يليه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور، وأصرح منه فى بيان الجنس الذى تجب فيه الزكاة حديث موسى بن طلحة ﴿ آخر أحاديث الباب ﴾ وحديث أبى موسى ومعاذ المذكور فى الزوائد وما ذكر فى الزوائد أيضا من المراسيل (قال البيهقى) هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبى موسى، ومعها قول عمر وعلىّ وعائشة « ليس فى الخضروات زكاة » (قال الشوكانى) فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التى قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرها، فيكون الحق ما ذهب اليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى من أن الزكاة لا تجب إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض، وأما زيادة الذرة فى حديث عمرو بن شعيب (تقدم فى الزوائد) فقد عرفت أن فى إسناده متروكا، ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن اه ﴿ قلت ﴾ مرسل مجاهد

والحسن تقدما فى الزوائد أيضا . ومن ذلك يعلم أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة ، وإلى ذلك ذهبت الأئمة الأربعة ، وقال الرافعى قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النبى ﷺ اه فأحاديث الذرة وإن كان فى بعضها مقال لكن يقوّى بعضها بعضا ، وأيضا فالاحتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة فيها ﴿ ويستفاد ﴾ من حديث جابر وعلىّ رضى الله عنهما وهما الأول والثانى من أحاديث الباب ، ومن حديث ابن عمر المذكور فى الزوائد أنه يجب العشر فى الزرع إذا سقى بغير آلة ونصف العشر إذا سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة ، وحكى النووى الاتفاق على ذلك ، وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم (قال ابن قدامة) لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، وقيل يؤخذ بالتقسيط ، قال الحافظ ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على أن الوسق ستون صاعا وهو حديث أبى سعيد وإن كان منقطعا ، فان ابن المنذر نقل الاجماع على ذلك (قال النووى) رحمه الله والمعتمد فى تقدير الأوسق بهذا الاجماع ، وإلا فالحديث ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ واختلفوا فى هذا التقدير هل هو تحديد أو تقريب ، وبالأول جزم الامام أحمد ، وهو أصح الوجهين للشافعية إلا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر ، قاله ابن دقيق العيد ، وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب ، وقال فى المجموع الأصح أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ ما يدل على استحباب أخذ قنو من كل جاد عشرة أوسق من التمر يعلق فى المسجد للمساكين ، والقنو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر (قال الخطابى) وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب ﴿ قلت ﴾ وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه أخذا بظاهر الأمر ، وردّ بأنه لو كان واجبا لبينه النبى ﷺ وأصحابه فى كتب الزكاة التى كتبوها للعمال ، وقد ثبت أنه ليس فيها شىء من ذلك ﴿ وحديث موسى بن طلحة ﴾ يدل على وجوب الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وحصرها فى هذه الأصناف ، أما وجوب الزكاة فيها فباتفاق العلماء ، وقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على ذلك ، وأما حصرها فى هذه الأصناف فقد ذهب اليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى والصادق والباقر مستدلين بحديث الباب وحديث أبى موسى ومعاذ المذكور فى الزوائد ، وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل وخالفهم الجمهور ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ وزفر والقاسم والهادى إلى الأخذ بعموم حديث جابر وابن عمر وعلى رضى الله عنهم من وجوب العشر فيما سقت السماء والعيون ونصف العشر فيما سقى بالآلة سواء أكان كثيراً

أم قليلا بلا شرط نصاب، لافرق بين الخضروات وغيرها وقيدوه بما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة لا الحطب والقصب الفارسى (وهو المعروف بالبوص) والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر (وحكى القاضى عياض عن داود) أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع ، وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم اهـ وذهب الأمامان ﴿ مالك والشافعى ﴾ الى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر ، وكان مما يقتات ويدخر مما يستنبته الآدميون كالقمح والشعير والسلت وهو نوع من الشعير لا قشر له والدخن والذرة والأرز ونحو ذلك (قال النووى مذهبنا) أنه لازكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار ولا فى شىء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ، ولا زكاة فى الخضروات ، وبهذا كله قال ﴿ مالك وأبو يوسف ومحمد ﴾ وأوجب أبو يوسف الزكاة فى الحناء ، وقال محمد لازكاة ﴿ وأما الزيتون ﴾ فالصحيح عندنا أنه لازكاة فيه ، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبو عبيد ، وقال الزهرى والأوزاعى والليث ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور فيه الزكاة ، قال الزهرى والليث والأوزاعى يخرص فتؤخذ زكاته زيتا ﴿ وقال مالك ﴾ لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق اهـ ج ﴿ وذهب الأمام أحمد ﴾ الى وجوب الزكاة فى كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض من الحبوب والثمار مما ييبس ويبقى ويكال وينبته الآدميون ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أومن القطنيات كالباقلاء والعدس والماش والحمص، أو من الأبازير كالكسبرة والكمون والكراويا ، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ، أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب ؛ وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة فى سائر الفواكه كالخوخ والآجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين اللذين لا يجففان ولا فى الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر ، وبهذا قال عطاء فى الحبوب كلها ونحوه قول أبى يوسف ومحمد فانهما قالا لا شىء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق ﴿ وذهب الهادى والقاسم ﴾ إلى وجوب الزكاة فى الخضروات مستدلين بعموم قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة» وبقوله عز وجل « ومما أخرجنا لكم من الأرض » وبقوله « وآتوحقه يوم حصاده» وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه، قالوا وأحاديث عدم الزكاة فى الخضروات ضعيفة لا تصلح لتخصيص هذه العمومات ، وأجيب بأن طرقها متعددة يقوى بعضها بعضا

(١٠) باب ما جاء فى خرص النخل والعنب

(٥٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ (١) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ (٢) حِينَ يَطِيبُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَوَّلَ الثَّمَرِ) قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ (٣) وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ

فتنتهض لتخصيص هذه العمومات، وتقدم بسط الكلام على ذلك فى أول الأحكام والله أعلم

(٥٨) عن عروة عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى ما وقع فى فتحها (٢) معنى التخريص أن يحزر مقدار ما فى النخل أو العنب حين يبدو صلاحه ويأخذ فى النضج قبل أن يؤكل، وذلك باعتبار ما يؤول اليه أمره من التمر اليابس أو الزبيب على حسب جنسه، لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمراً أو زبيباً، فان لم يتتمر أو يتزبب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التتمر والتزبب، وذلك أن ثمر النخل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً ويباع ويعطى، فان أبيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين، وان منع أربابه من ذلك ضر بهم، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم وعلى المساكين، ولئلا يكون على أحد منهما فى ذلك ضيق فيخرص عليهم، ثم يخلى بينهم وبينه ينتفعون به أكلا أو بيعاً أو عطاء كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم (٣) أى بذلك الخرص، وسبب ذلك أن النبي ﷺ قد ساقى اليهود بعد فتح خيبر على أن يعملوا فى نخيلهم ويكون لهم النصف من الثمار، وأمر ﷺ ابن رواحة أن يخرص نخيلهم ليظهر نصيب اليهود من نصيبه ﷺ وليعلم قدر الزكاة فى نصيبه وأن يخيرهم فى أخذ الثمر بهذا الخرص، ودفع قيمة ما يخص النبي ﷺ أو دفعه إلى النبي ﷺ وأخذ قيمة ما يخصهم فيه حتى لا يكون هناك ظلم ﴿ تخريجه ﴾ (د. قط. عب) وفى إسناده بين ابن جريج والزهرى راو لم يسم ولم يعرف، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى والامام أحمد فى رواية أخرى عن ابن جريج عن ابن شهاب بدون الواسطة المذكورة هنا، وابن جريج مدلس فلعله تركه تدليساً، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه، فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة

(٥٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ

(٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَدَعُوا ، فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

(٦١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا [1] وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ

---

(٥٩) عن أبي الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد

(٦٠) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده العمري فيه كلام

(٦١) عن سهل بن أبي حثمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الجيم أي اقطعوا ، والأمر فيه للإباحة ، يقال جذه يجذه من باب قتل إذا قطعه ، والمعنى إذا قدّر العامل الثمار بالحزر والتخمين وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم (وفي رواية للنسائي والترمذي) إذا خرصتم فخذوا بدل فجذوا ، ومعناه فخذوا أيها السعاة زكاة ما خرصتم عند الجذاذ (ودعوا الثلث) أي اتركوه (وقال الطيبي) « فخذوا» جواب للشرط « ودعوا » عطف عليه، أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به اهـ (وقال القاضي عياض) الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به يطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله ؛ وهذا قول

تَجْذُوا أَوْ تَدَعُوا فَدَعُوا الرُّبُعَ

قديم للشافعى رحمه الله وعامة أهل الحديث اه . وعلى هذا فالأمر فى قوله فجذوا مراد به أصحاب المال ، وفى قوله « فدعوا الثلث » مراد به العمال على الصدقة ، وقوله « فان لم تجذوا أو تدعوا) يعنى الثلث كما صرح بذلك فى رواية أبى داود أى إن لم يقطع أرباب الأموال من الثمر شيئا ، أو إن لم يترك العمال الثلث فاتركوا الربع ، قال ابن قدامة فى المغنى على الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ، ويكون فى الثمرة الساقطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة ، فلو استوفى العامل الكل منهم أضر بهم ، وبهذا قال اسحاق وأبو عبيد ، والمرجع فى تقدير المتروك الى الساعى باجتهاده ، فان رأى الأكلة كثيرا ترك الثلث ، وإن كانوا قليلا ترك الربع « وذكر حديث الباب » ثم قال وروى أبو عبيد باسناده عن مكحول قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان فى المال العرية والواطئة والأكلة اه . والعرية نخلات يهبها رب المال لشخص يجنى ثمارها ، والواطئة المارة فى الطريق سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين ، والأكلة أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (أخرجه الثلاثة) وأخرجه أيضا (حب ك) وصححاه ، وفى إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن ابن أبى حثمة ، وقد قال البزار إنه انفرد به ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله (قال الحاكم) وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر به ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عتاب بن أسيد ﴾ أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم (د . مذ جه . حب) ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا (د . مذ . نس حب . قط) ومدار هذا الحديث والذى قبله على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود لم يسمع منه ، وقال المنذرى انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضى الله عنهما ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر والله أعلم ﴿ وعن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم ﴾ قال إنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا فأصيب يوم مؤتة ثم إن جبار بن صخر بن خنفسا كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وهو مرسل وإسناده صحيح ﴿ وعن رافع ابن خديج ﴾ أن النبى ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأفناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ولا يخطىء (طب) وفى

إسناده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يبعث رجلا من الأنصار ، يقال له فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة (طب) وفيه حرام بن عثمان وهو متروك ، قاله الهيثمى أيضا ﴿ وعن سهل ابن أبى حثمة ﴾ أن رسول الله ﷺ بعث أباه أباحثمة خارصا فجاءه رجل فقال يارسول الله إن أبا حثمة زاد علىّ فدعا أبا حثمة فقال يا رسول الله قد تركت عرية أهله وما تطعمه المساكين وما يصيب الريح ، فقال قد زادك ابن عمك وأنصف ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني فى الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الخرص فى النخل والعنب وإلى استحبابه ذهب الأمامان ﴿ الشافعي وأحمد ﴾ رحمهما الله تعالى، وذهب ﴿ الأمام مالك ﴾ وأصحابه إلى وجوبه وهو قول شريح وأبي جعفر وبعض أهل الظاهر وقول للشافعية (قال النووى) رحمه الله حرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة، هذا هو نص الشافعى رضي الله عنه فى جميع كتبه وقطع به الأصحاب فى طرقهم ، وحكى الصميرى وصاحب البيان وجها أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف (قال أصحابنا) ولا مدخل للخرص فى الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الأحاطة كالأحاطة بالنخل والعنب ، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين (قال أصحابنا) ووقت خرص الثمرة بدوّ الصلاح، وصفته ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقى الحديقة ، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقى به لأنها تتفاوت ، وإنما يخرص رطبا ثم يقدر تمرا ، لأن الأرطاب تتفاوت ، فان اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة وان اتحد جاز كذلك وهو الأحوط، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ، ثم يقدر تمرا هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور فى المذهب اهج (وقال ابن قدامة فى المغنى) وينبغى أن يبعث الأمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبى حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهرى وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبى المخارق ومالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم ، واستدل لهم ابن قدامة بحديث عتاب بن أسيد المذكور بطريقيه فى الزوائد ، وبحديث عائشة المذكور فى أحاديث الباب ثم قال وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادى القرى ، قال وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء اه ﴿ قلت ﴾ يشير إلى ما رواه البخارى عن أبى حميد الساعدى قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه اخرصوا وخرص

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال لها احصى ما يخرج منها الحديث ، وقال الخرقى من الحنابلة يجزىء خارص واحد لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده اليه فهو كالحاكم والقائف ، ويعتبر فى الخارص أن يكون أمينا غير متهم اه . وحكى الشوكانى عن أبي حنيفة عدم جواز الخرص لأنه رجم بالغيب ، قال والأحاديث ترد عليه ، قال وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر ، فقال لا يجوز إلا فى النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس ﴿ قلت ﴾ والأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعي وأحمد ﴾ وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص ، واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الأمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية اه (وحكى الحافظ) عن الخطابى أنه قال أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا ، لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، وكان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به فى حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي ، قال وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ؛ بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير ، قال واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، وقال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان اه (وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله) فى كتابه إعلام الموقعين (المثال التاسع والعشرون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص وقال - ادعى جماعة رد هذه السنن كلها بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ، فان الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكاة ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخاله فى الدين ، ويالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؛ هذا والله الباطل حقا والله الموفق للصواب اه ببعض تصرف ﴿ قلت ﴾ إذا علمت هذا فالراجح قول القائلين بمشروعية الخرص عملا بأحاديث الباب وفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم والله أعلم

(١١) باب ماجاء فى زكاة العسل

(٦٢) عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلاً ، قَالَ أَدِّ الْعُشُورَ[1] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِهَا لِي[2] قَالَ فَحَمَاهَا لِي ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ[3] احْمِ لِي جَبَلَهَا ، قَالَ فَحَمَى لِي جَبَلَهَا

(٦٢) عن أبي سيارة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة قال عبد الرحمن المتعى قال قلت يارسول الله ـ الحديث » (وقوله المتعى) بضم الميم وفتح التاء المثناة نسبة أبى سيارة ، والمعنى أن عبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هـذا الحديث قال فى روايته عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى فزاد فى روايته المتعى ، أما وكيع وهو الثانى فذكر الحديث بالسند المذكور ولم يقل المتعى بل قال عن أبى سيارة ، قال قلت يا رسول الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى عشر عسل النحل (٢) أى احفظ لى مرعاها من أن يرعاها الناس (قال الخطابى) رحمه الله معناه أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها وما رخُص ونعُم منها ، فاذا حميت مراعيها قامت فيها وأقبلت تعسل فى الخلايا فكثرت منافع أصحابها ، وإذا شوركت فى تلك المراعى نفرت عن تلك المواضع وأمعنت فى طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ أقل ، قال وقد يحتمل وجها آخر وهو أن يكون ذلك بأن يحمي لهم الوادى الذى يعسل فيه ، فلا يترك أحدا أن يتعرض للعسل ، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود وليس لأحد عليها ملك ، وإنما تملك باليد لمن سبق اليها ، فاذا حمى له الوادى ومنع الناس منه فلا يجتازه هؤلاء القوم وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه ، قال ويدل على هذا التأويل قوله فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء (يعنى كما فى رواية أبى داود) ومعنى هذا الكلام أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث أو حيث يكثر المرعى ، وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب اه (٣) هو أحد الراويين المتقدم ذكرهما يعنى أنه روى الحديث بلفظ « احم لى جبلها » فزاد جبلها فى روايته ، أما وكيع فرواه بلفظ « يا رسول الله احمها لى » والمراد بالجبل هنا الوادى كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه (د . جه . هق) من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة وهو منقطع ، قال البخارى لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس

فى زكاة العسل شىء يصح ، وقال أبو عمر (يعنى ابن عبد البر) لا تقوم بهذا حجة اه

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر إن أدّى اليك ما كان يؤدّى الى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء (د . نس) قال الدارقطنى يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا اه (قال الحافظ) فى التلخيص فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الأتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره اه . ولفظ حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه أخذ من العسل العشر ، وروى الطبرانى من طريق أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة بن زيد ﴿ عن عمرو ابن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده أن بنى شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمى واديين لهم ، فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفى فأبوا أن يؤدوا اليه شيئا وقالوا إنما كنا نؤديه الى رسول الله ﷺ فكتب سفيان الى عمر ، فكتب اليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء ، فان أدو اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ وحمى لهم أوديتهم ﴿ وعن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ﴾ عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب ، قال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل رسول الله ﷺ واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر ، قال وكان سعد من أهل السراة ، قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير فى ثمرة لا تزكى ، فقالوا كم ؟ قال فقلت العشر ، فاخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان ، قال فقبضه عمر رضى الله عنه فباعه ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين ، رواه البيهقى (قال الحافظ) فى التلخيص ﴿ قال الشافعى ﴾ وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن النبى ﷺ لم يأمره فيه بشىء وأنه شىء رآه هو فتطوع له به قومه ، وقال الزعفرانى عن الشافعى الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف

واختيارى أنه لا يؤخذ منه ، وقال البخارى لا يصح فيه شيء ، وقال ابن المنذر ليس فيه شيء ثابت ، وفى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبى وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة ﴿ وعن طاوس عن معاذ ابن جبل ﴾ رضى الله عنه أنى بوقص البقر والعسل حسبته فقال معاذ رضى الله عنه كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله ﷺ بشيء (هق) قال الحافظ فى التلخيص ، رواه أبو داود فى المراسيل والحميدى فى مسنده وابن أبي شيبة والبيهقى من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقى هو قوى لأن طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ اه ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر (هق . عب) وفى اسناده عبد الله بن محرر (قال البخارى) فى تاريخه عبد الله متروك ولا يصح فى زكاة العسل شيء ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ فى العسل فى كل عشرة أزق زق (مذ . هق) (ولفظ البيهقى) فى كل عشرة أزقاق زق ، ثم قال تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ قال ليس فى العسل زكاة ، قال يحيى بن آدم وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئا ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئا (هق) ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبى سيارة المذكور فى الباب يدل على مشروعية زكاة العسل لولا ما فيه من علة الانقطاع ، والأحاديث والآثار التى ذكرناها فى الزوائد متعارضة ، فبعضها يثبت الزكاة فى العسل وبعضها ينفيها ، لهذا اختلفت أنظار العلماء فى الوجوب وعدمه . وقد ذهب الى الوجوب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأحمد وإسحاق ﴾ قالوا بوجوب العشر فى العسل ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وروى عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد ﴿ غير أن أباحنيفة ﴾ أوجب الزكاة فيه إذا كان فى أرض عشرية قل أو كثر ، فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده ، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها ، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها ﴿ وسوى الامام أحمد ﴾ بين الأرضين فى ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات ، كانت الأرض عشرية أو خراجية ، ﴿ ثم اختلف الموجبون له ﴾ هل له نصاب أم لا ؟ على قولين (أحدهما) أنه يجب فى قليله وكثيره ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله (والثانى) أن له نصابا معينا ، ثم اختلف فى قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أرطال ، وقال محمد هو خمسة أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقى

(١٢) باب زكاة الحلى

(٦٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

وقال أحمد والزهرى لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أفراق لما رواه الجوزجانى بسنده إلى عمر أن أناساً سألوه فقالوا إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم ، ومثل هذا لا يكون الاعن توقيف من النبي ﷺ ، والفرق ستة عشر رطلا، وقيل ستون رطلا، ﴿واحتج الموجبون﴾ بحديث الباب أيضا وبما ذكرنا فى الزوائد وإن كانت كلها لا تخلو من مقال، قالوا لكن يقوّى بعضها بعضا ؛ وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها (وقداختلف أصحاب الأمام أحمد) فى الفرق على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ستون رطلا (والثانى) أنه ستة وثلاثون رطلا (والثالث) ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الأمام وهو الراجح ﴿وذهب الأئمة مالك والشافعى﴾ والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر والثورى إلى أنه لازكاة فى العسل مطلقا قل أو كثر خرج من أرض عشرية أم لا ، وهو المروى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز، وحكى عن على وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور، قالوا لأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن . واحتجوا بحديث عبد الله بن أبى بكر بن حزم الذى رواه مالك فى الموطأ وتقدم فى الزوائد . وبما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة باسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال بعثنى عمر بن عبدالعزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شىء ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضا ليس فيه شىء (وأجابوا) عن حديث هلال بأنه تطوع بما دفعه مكافأة على حماية ذلك الوادى له كما يدل عليه مارواه عبد الرزاق فى مصنفه (عن ابن جريج) قال أخبرنا صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله فى العسل فجمع أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى رسول الله ﷺ بعسل . فقال ما هذا ؟ فقال هدية فأكل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء مرة أخرى فقال ماهذا ؟ فقال صدقة فأمر النبي ﷺ بأخذها ورفعها، ولم يذكر عند ذلك عشورا ولا نصف عشور الا أنه أخذها، فكتب بذلك الى عمر بن عبد العزيز، قال فكنا نأخذ ما أعطونا من شىء ولا نسأل عشورا ولا شيئا فما أعطونا أخذنا . قالوا والأحاديث الدالة على أن العسل فيه زكاة فى جميعها مقال (قال ابن المنذر) ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه اه والله أعلم

(٦٣) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا[٢] اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا لَا، قَالَ فَأَدِّيَا حَقَّ[١] هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا

(٦٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟ قَالَتْ فَقُلْنَا لَا، قَالَ أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ

أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يلبسكما الله يوم القيامة أساور من نار بسبب عدم زكاة أساوركما (٢) يعنى بالحق الزكاة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ فى التلخيص، رواه أبو داود والنسائي والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ للترمذى، وقال لا يصح فى الباب شىء (ولفظ الآخرين) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطيان زكاة هذا؟ قالتا لا. قال أيسرك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار، قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت هما لله ولرسوله، لفظ أبى داود، أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو، وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث بن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا (قال البيهقى) وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما ﴿ قلت سيأتيان فى الزوائد ﴾ وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى والبيهقى، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود والحاكم ومن ذكر معهما أيضا، وروى أيضا عن أسماء بنت يزيد، رواه أحمد انتهى ماذكره الحافظ ﴿ قلت ﴾ حديث أسماء سيأتى بعد هذا، وحديث الباب سنده جيد عند الامام أحمد وأبى داود، ولا يؤثر عليه كون الترمذى رواه بسند فيه ضعف

(٦٤) عن أسماء بنت يزيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن اه ﴿ قلت ﴾ حديث أسماء ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وقال فى الدراية فى اسناده مقال (قال العينى) فى عمدة القارى فان قلت (قال ابن الجوزى) على بن عاصم

رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خثيم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية، وشهر ابن حوشب (قال ابن عدى) لا يحتج بحديثه « قلت » ذكر فى الكمال وسئل أحمد عن على بن عاصم فقال هو والله عندى ثقة وأنا أحدث عنه، وعبدالله بن خثيم (قال ابن معين) هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه ووثقه ، وعن يحيى هو ثقه وقال أبو زرعة هو لا بأس به ، فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث انتهى كلام العينى ﴿ قلت ﴾ الحديث مختلف فيه وفى صحته نظر . لكن لا شك أنه يصلح للاحتجاج ، لا سيما وقد حسنه الهيثمى والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ، رواه أبو داود و الدارقطنى والبيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان اه ﴿ قلت ﴾ ثابت ابن عجلان وثقه غير واحد ، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه بلفظ « إذا أديت زكاته فليس بكنز » والأوضاح جمع وضح بفتحتين ، وهو نوع من حلى الفضة سمى بذلك لبياضه ، ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب ، وقيل إنه الخلاخل ﴿ وعن عبد الله بن شداد بن الهاد ﴾ أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ فقالت دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق . فقال لى ماهذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ؟ فقال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت لا أو ما شاء الله ، قال هو حسبك من النار . الفتخات جمع فتخة بسكون التاء وفتحها، هى خواتيم من فضة ، وقيل هى خاتم كبير أو حلقة من فضة تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل . وقيل خاتم لا فص له كانت نساء الجاهلية يتخذنها فى أصابعهن العشر . والورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة « وقوله هو حسبك من النار » يريد أنها لو لم تعذب فى النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاها - وفيه وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى ، وهذا الحديث رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى ، ورواه الحاكم بنحو هذا . وفيه أن عائشة قالت فرأى فى يدى سخابا من ورق بدل فتخات ، والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى ، وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك (بالضم) نوع من الطيب ، وكأنها اتخذت قلادة من ورق تشبه هذه القلادة أو ضمت اليها شيئا من الورق وهو الفضة (قال الحاكم) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه أنه قال وسألته امرأة عن حلى لها أفيه زكاة ؟ قال إذا بلغ مائتى درهم فزكيه ، قالت ان فى حجرى أيتاماً أفأدفعه اليهم ؟ قال نعم ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﴿ وعن فاطمة بنت قيس ﴾ رضى الله عنها قالت

أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال ، أخرجه الدارقطنى وفى إسناده أبو بكر الهذلى وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه وتابعه عباد بن كثير ، أخرجه أبو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه ، كذا فى الدراية ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قلت للنبي ﷺ إن لامرأتى حلياً من ذهب عشرين مثقالا ، قال فأدّ زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً ؛ أخرجه الدارقطنى كذا فى الدراية ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الزكاة فى حلىّ المرأة ، وقد روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهرى والثورى وطاوس ﴿ وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الرأى ﴾ مستدلين بأحاديث الباب وبعموم قوله ﷺ فى الرقة ربع العشر ، وبقوله عز وجل « والذين يكنزون الذهب والفضة » فان عموم الآية يتناول الحلىّ فلا يجوز إخراجه بالرأى ﴿ وذهب إلى عدم الوجوب ﴾ جماعة منهم القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن على وعمرة ﴿ ومالك والشافعى وأحمد ﴾ وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وهو المروى عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضى الله عنهم ﴿ واحتجوا بما رواه الدارقطنى ﴾ عن جابر مرفوعا « ليس فى الحلىّ زكاة » وهو مروى من عدة طرق فيها مقال ورواه ابن الجوزى فى التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عنه (وأجيب) بأنه حديث باطل لا أصل له (قال البيهقى) فى المعرفة وما يروى عن عافية ابن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا « ليس فى الحلىّ زكاة » فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعا كان مغروراً بدينه داخلا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين اه ﴿ وبما رواه مالك فى الموطأ ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضى عنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليّهن الزكاة ﴿ وبما رواه أيضا ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ﴿ وبما رواه البيهقى ﴾ من طريق عمرو بن دينار سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة ؟ قال جابر لا ، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ، فقال جابر أكثر ﴿ وبما رواه الدارقطنى ﴾ عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفاً ، وهذه الحجج كلها بآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلى ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ﴿ وذهب جماعة ﴾ إلى أن زكاة الحلى عاريته ، رواه الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم (وقال بعضهم) تجب الزكاة فى

(١٣) باب ماجاء فى الركاز والمعدن

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ (١) يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً (٢) لِيَسْتَطِيبَ بِهَا فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا (٣) فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ زِنْهَا فَوَزَنَهَا ، فَإِذَا مِئَتَا دِرْهَمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذَا رِكَازٌ (٤) وَفِيهِ الْخُمْسُ

الحلى مرة واحدة ، رواه البيهقى عن أنس ، وأظهر الأقوال دليلا واقواها ما ذهب اليه الأولون من وجوب الزكاة فى الحلى ، قال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، حكاه العينى عنهما ، وقال الخطابى الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها اه

﴿ فائدة ﴾ ما ذكر من وجوب الزكاة فى الحلى إنما هو فى حلى الذهب والفضة ، واما فى غير حلى الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحو ذلك من الأحجار فلا زكاة فيه بالاتفاق إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة والله اعلم

(٦٥) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا زهير حدثنى عبد الرحمن بن زيد عن أبيه أن أنس بن مالك أخبره قال خرجنا ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) الخربة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء موضع الخراب جمعه خربات وخرب ككتف وخرائب ، قاله فى القاموس ، والمراد هنا مكان خرب خال من السكان (٢) اللبنة بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن التى يبنى بها الجدار « وقوله ليستطيب بها » كناية عن الاستنجاء ، سمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ، يقال منه أطاب واستطاب (نه) (٣) التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فاذا ضربا كانا عينا ، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب ، ومنهم من يجعله فى الذهب أصلا وفى غيره فرعا ومجازا (نه) (٤) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت ، يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه وأركز الرجل

(٦٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً أَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، الْبِئْرُ جُبَارٌ (١) وَالْمَعْدِنُ (٢) جُبَارٌ ،

إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، وقد جاء فى مسند الامام أحمد فى بعض طرق هذا الحديث « وفى الركائز الخمس » كأنها جمع ركيزة أوركازة ، والركيزة والركزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها ، وجمع الركزة ركاز ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدى

(٦٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا البزار وفى اسناده ابن لهيعة ولكن أحاديث الباب تؤيده

(٦٧) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا اسرائيل وأبو نعيم ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » « وفى آخره أن عبد الله بن الامام أحمد قال » قال أبي حدثناه أسود حدثنا إسرائيل قال وقضى ، وقال أبو نعيم فى حديثه قضى رسول الله ﷺ فى الركاز الخمس ﴿ تخريجه ﴾ رواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه وسنده جيد

(٦٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم ثنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) البئر يهمز ويبدل « وجبار » أى هدر، ومعنى ذلك أن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه ضمان، أو يحفر الرجل بأرض فلاة بئراً للعارة فيسقط فيها إنسان فيهلك فانه لا يلزمه شىء من ذلك إن لم يكن الحفر عدوانا، فان كان ففيه خلاف (٢) بفتح الميم وكسر الدال مكان يستخرج منه شىء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب

وَالْعَجْمَاءُ (١) جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ (٢)

والفضة والنحاس وغير ذلك ، من عدن بالمكان إذا أقام به ، والمعنى أنه إذا استأجر إنسانا لاستخراج معدن من الأرض فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه أيضا (١) أى البهيمة وهى فى الأصل تأنيث الأعجم ، وهو الذى لا يقدر على الكلام ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم وفى بعض الروايات « والعجماء جرحها جبار » أى هدر ، والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها إذا جرحت إنسانا أو أتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان على صاحبها ، وإن كان معها أحد فهو ضامن ، لأن الاتلاف حصل بتقصيره وكذا اذا كان ليلا ، لأن المالك قصر فى ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا ، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (٢) أى يخرج منه خمسه لله عز وجل ، وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) وأخرج نحوه الأمام أحمد أيضا والبزار والطبرانى فى الاوسط بسند جيد من حديث جابر ابن عبدالله مرفوعا بلفظ « السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » قال الشعبي الركاز الكنز العادى ﴿ قلت ﴾ «السائبة» هى الماشية السائمة التى ترعى بدون راع «والجب» بضم الجيم هو البئر التى لم تطو وهو مذكر (وقال الفراء) يذكر ويؤنث ، والجمع أجباب وجباب وجببه مثل عنبة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن زيد بن أرقم ﴾ رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عليا عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه (طب) وفيه راو لم يسم ﴿ وعن سرّاء بنت نبهان الغنوية ﴾ رضى الله عنها قالت احتفر الحى فى دار كلاب فأصابوا بها كنزا عاديا فقالت كلاب دارنا (وقال الحى) احتفرنا ، فنافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحى فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شىء عليكم فى هذا العام ، وقال ان المصدّق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم ، واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم (طب) وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس (عل) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال أتي النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من

معدن لنا فقال انها ستكون معادن، وسيكون فيها شر الخلق (طس طص) ورجاله رجال الصحيح ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى ﴿ وعن ربيعة بن عبد الرحمن ﴾ عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفُرُع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم (لك . د) وقوله القبلية (قال فى النهاية) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهى ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هى من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة ؛ هذا هو المحفوظ فى الحديث (والفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى موضع بين نخلة والمدينة يقال انها أول قرية مارت اسماعيل وأمه الفر بمكة . وفيها عينان يقال لهما الربض والتحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة ابن عبد الله بن الزبير والربض منابت الأراك فى الرمل اهـ . وهذا الحديث أخرجه أيضاً (طب . ك . هق) بدون قوله من ناحية الفرع الخ وهو مرسل عند جميع الرواة ؛ ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه «وأبو داود» من طريق ثور بن يزيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس ﴿قال الشافعى﴾ بعد أن روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا اقطاعه ، وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ (قال البيهقى) هو كما قال الشافعى ، قال وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرّف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا ، لكن لم يتابع عليه ، ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، هكذا قال البيهقى وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن زكاة الركاز الخمس وأن الواجب فى المعادن ربع العشر كزكاة النقد . وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وحملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وقالوا لا خمس فى المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد فى كتاب الأموال وعلقه البخارى فى صحيحه ﴿ وأما الحنفية ﴾ فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففى كل ذلك الخمس . وما ذهب اليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر . لأن النبى ﷺ قال « المعدن جبار وفى الركاز الخمس » عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى ﷺ بل هما شيئان مغايران ، ولو كان المعدن ركازا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس . ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره ، فالعطف يدل على المغايرة (قال الحافظ) والحجة للجمهور التفرقة من النبى

﴿ ابواب اخراج الزكاة ﴾

(١) باب المبادرة الى اخراجها وتعجيلها قبل حلولها ودعاء الامام لمعطيها

(٦٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ ٱلْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ (١) قَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي ٱلصَّلَاةِ تِبْرًا (٢) عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ

ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره اه . ولأن الركاز فى لغة أهل الحجاز هو ما ذهب اليه الجمهور . ولا شك فى أن النبي ﷺ حجازى تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه (وقال ابن دقيق العيد) من قال من الفقهاء ان فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اه . وظاهره سواء أكان الواجد مسلما أم ذميا (وإلى ذلك ذهب الجمهور) فيخرج الخمس ﴿ وعند الشافعى ﴾ لا يؤخذ منه شيء يعنى الذمى (واتفقوا) على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال ، والى ذلك ذهب العترة (قال الحافظ) وأغرب ابن العربى فى شرح الترمذى فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك فى شيء من كتبه ولا كتب أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفيء عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ﴿ وعند الشافعى ﴾ مصرف الزكاة ﴿ وعن أحمد ﴾ روايتان ، وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهبت العترة ﴿ وقال مالك وأحمد واسحاق ﴾ يعتبر لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وتقدم هذا الحديث فى زكاة الذهب والورق ، وأجيب أن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر ، أفاده الحافظ والله أعلم

(٦٩) عن عقبة بن الحارث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ البخارى « ففزع الناس من سرعته » أى خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأو منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم (٢) بكسر التاء وسكون الموحدة الذهب الذى لم يصف ولم يضرب (قال الجوهرى) لا يقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة اه . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب

عِنْدَنَا [١] فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ

(٧٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ [٢] فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ [٣] مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا نَقَمَ [٤] ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ

حكاه ابن الأنبارى عن الكسائي ، كذا أشار اليه ابن دريد (١) أى كره ﷺ تركه بدون قسمة حتى يدخل عليه الليل (قال ابن بطال) فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ، زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب ﴿ تخريجه ﴾ (خ : نس)

(٧٠) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن علىّ أن العباس ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى قبل حلول وقتها وهو نهاية الحول «وقوله فرخص له فى ذلك» جاء فى بعض الروايات فاذن له فى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ . جه . ك . هق . قط) وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبو داود ﴿ وقال الشافعى ﴾ لا أدرى أثبت أم لا يعنى هذا الحديث ، ويشهد له ما أخرجه البيهقى عن على أن النبى ﷺ قال كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، ويعضده أيضا حديث أبى هريرة الآتى

(٧١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن حفص أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) القائل ذلك عمر رضى الله عنه ، قاله الحافظ ، قال وابن جميل لم أقف على اسمه فى كتب الحديث ، لكن وقع فى تعليق القاضى الحسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميداً ، ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم ابن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا اه (٤) أى ما أنكر إعطاء الصدقة إلا

فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهُوَ عَلَيَّ

لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته ﷺ فقد جعل نعمة الله سببا لكفرها ، وهذا مما لا ينبغي أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة ، فالمراد به المبالغة في التنفير من المنع (وفي رواية عند البخاري) فأغناه الله ورسوله (قال الحافظ) إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه ، لأنه كان سببا لدخوله في الاسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، قال وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان اه . وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله « وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم » فقال استتابني ربي فتاب وصلح حاله اه (١) لفظ مسلم فقد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله ورواية البخاري وأبي داود فقد احتبس (ادراعه وأعتُده) والأعتد . والأعتاد جمع عتاد بفتح العين المهملة ، وهي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم لا زكاة لكم عليّ ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالدا منع الزكاة . فقال لهم إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها . ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود ، وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول . وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين ، وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع . حكاه القاضي عياض ، قال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب . وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه . وقال في العباس هي عليّ ومثلها معها ، أي انه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار (وقال القاضي) لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة (قال النووي) الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع . وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم

وَمِثْلُهَا[1] ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[2]

(٧٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ[3] فَقَالَ النَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ[4] وَتِجَارَتِكَ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ[5] فَقُلْتُ قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ لِي قُلْ، فَقُلْتُ لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا[6] فَقَالَ

(١) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين. وقال الذين لا يجوّزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه (قال أبو عبيد وغيره) معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها (قال النووى) والصواب أن معناه تعجلتها منه. وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين اه ﴿قلت﴾ لعله يشير إلى ما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبي ﷺ قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول ﴿وأخرج الطبرانى والبزار﴾ من حديث ابن مسعود أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين، وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ﴿ورواه البزار﴾ من حديث موسى ابن طلحة عن أبيه نحوه، وفى إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك ﴿ورواه الدارقطنى﴾ من حديث ابن عباس وفى اسناده مندل بن على والعزرمى وهما ضعيفان (قال الشوكانى) والصواب أنه مرسل، قال ومما يرجح أن المراد ذلك أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة؛ وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس اه (٢) أى مثله أو شقيقه يريد أن أصله ﷺ وأصل العباس واحد، وأصله أن يقال للنخلتين نبتتا من أصل واحد صنوان ولأحداهما صنو، والمعنى أما علمت أنه عمى وأبى فكيف تتهمه بما ينافى حاله؟ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . قط)

(٧٢) عن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت الأعمش أى يحدث عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى مال الصدقة (٤) ضيعة الرجل مايكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٥) يعنى عليا رضى الله عنه (٦) يشير إلى أن عمر تيقن أن النبي ﷺ لم ينشرح صدره إلا بعد تقسيم الدينارين اللذين بقيا عنده من الصدقة وكان ضيق الصدر بسبب بقائهما كما سيأتى فى آخر الحديث، فكان الأجدر بعمر أن يقتدى بفعل النبي ﷺ ولم يستشر أحدا

لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ (١) فَقُلْتُ أَجَلْ وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ ، أُتَذَكِّرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَاعِيًا فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ (٢) فَقُلْتَ لِي انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ خَاثِرًا (٣) فَرَجَعْنَا ، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ ، فَقَالَ لَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ، وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَقَالَ إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ (٤) وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا غَدًا (٥) فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَدَقْتَ ، وَاللهِ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ (٦)

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ

(١) يريد تأييد قوله بالدليل ، وقوله «أجل» أى نعم (٢) يعنى من المناقشة وعدم الاتفاق (٣) أى ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط (٤) أى لأجل هذا الأمر ، وهو بقاء الدينارين عندى هذا اليوم بدون تصريف (٥) أى فى صباح اليوم الى مستحقيهما (٦) يريد بالأولى كون على لم يجار القوم فيما أشاروا به على عمر ، ومنعه من قبول قولهم (وبالثانية) كون على أتى بدليل قوله وذكّر عمر بما فعله النبى ﷺ فى الدينارين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٧٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه ، قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ معنى هذا الحديث أن الرسول الأعظم ﷺ يقسم بالله عز وجل لو أنه يملك مثل جبل أحد ذهبا لأنفقه قبل ثلاث ليال إن وجد من يقبله من المستحقين ولم يبق لنفسه منه إلا ما يعده لسداد دينه إن كان ، وفى هذا حث على المبادرة بانفاق المال فى سبل الخير وأعمال البر فضلا عن تأدية الواجب منه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف

(٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ (١) وَإِنَّ أَبِي أَتَاهُ بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ (٤) بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي ، فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد، وللامام أحمد وأبي يعلى نحوه بسند جيد عن ابن عباس

(٧٤) عن عمرو بن مرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربي والزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره (قال الحافظ) وقد استدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور (قال ابن التين) وهذا الحديث يعكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث (٢) قال الحافظ يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله فى قصة أبي موسى لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود) وقيل لا يقال ذلك إلا فى حق الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمّر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة ، وذلك سنة سبع وثمانين (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي أوفى - الحديث » (٤) هذه الرواية مصرحة بأن عبد الله بن أبي أوفى هو الذى أتى النبي ﷺ بصدقة والده ، والرواية الأولى مصرحة بأن والده هو الذى أتى النبي ﷺ بالصدقة ولا تناف بين الروايتين ؛ فيحتمل أنهما أتياه معاً فنسب عبدالله الأتيان فى الرواية الأولى لوالده ؛ وفى الرواية الثانية لنفسه ؛ أو تكون الواقعة تعددت فمرة أتاه عبد الله ومرة أتاه والده ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . جه) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ماخالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته ، رواه الأمام الشافعى والبخارى فى تاريخه والحميدى وزاد « قال يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » ﴿ وعن طلحة بن عبيدالله ﴾ أن رسول الله ﷺ كان يعجل

صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين (عل . بز) وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين (بز طب . طس) وزاد الطبراني «ان عم الرجل صنو أبيه » وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأغلظ له العباس ، فأتى عمر النبى ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ، إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول (طس) وفيه اسماعيل المكى وفيه كلام كثير ، وقد وثق ﴿ وروى نحوه ابن أبي شيبة فى مصنفه ﴾ قال حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم أن رسول الله ﷺ بعث ساعيا على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس رضى الله عنه انى أسلفت صدقة مالى سنتين فأتى النبى ﷺ فقال صدق عمى ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ، رواه ابن ماجه وفى بعض رجاله مقال ﴿ وعن وائل بن حجر ﴾ قال قال رسول الله ﷺ فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة « اللهم بارك فيه وفى إبله » رواه النسائى وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب مشروعية المبادرة باخراج الزكاة ؛ لأن ذلك أبرأ للذمة وأبعد من المطل المذموم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين (قال الشوكانى) رحمه الله ، وإلى ذلك ذهب ﴿ الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ﴾ وبه قال الهادى والقاسم ، قال المؤيد بالله وهو أفضل ﴿ وقال مالك وربيعة وسفيان الثورى وداود ﴾ وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت الناصر إنه لا يجزئ حتى يحول الحول ﴿ واستدلوا ﴾ بالأحاديث التى فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت ، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ؛ وإنما النزاع فى الأجزاء قبله اه ﴿ قلت ﴾ وممن ذهب الى جواز التعجيل عطاء وسعيد بن جبير والحسن والضحاك ، وقال حفص بن سليمان سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين يجزيه قال يجزيه ﴿ وعن الزهرى ﴾ أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل الرجل زكاته قبل الحول ، روى ذلك ابن أبي شيبة فى مصنفه ﴿ وفيها أيضا دليل ﴾ على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر ، وحكاه الخطابى وجها لبعض الشافعية ، وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبى ﷺ السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الأمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية الكريمة وهي قوله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك

(٢) باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها فبان غير ذلك

(٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ رَجُلٌ (١) لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً ، فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ (٢) فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، وَقَالَ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ (٣) ثُمَّ قَالَ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٤) عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ فَأُتِيَ (٥) فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا

سكن لهم » فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به ﷺ لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره ، والله أعلم

(٧٥) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بالحديث غريبه (١) جاء في رواية أخرى عند الامام أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني اسرائيل (٢) أي وهو لا يعلم أنه سارق فأصبح الناس يتحدثون بقولهم (تصدق) « بضم أوله على البناء للمجهول » الليلة على زانية ، زاد البخاري فقال « اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة » الخ (٣) زاد البخاري أيضا فقال « اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة » الخ (٤) فقال الحمد لله الخ . يعني لك الحمد على كل حال ، فان صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد ، حيث كان ذلك بارادتك أي لا بارادتي ، فان إرادة الله كلها جميلة ، والمعنى أن الرجل فوّض وسلّم ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على كل حال ولا يحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال « اللهم لك الحمد على كل حال » ذكره الحافظ (٥) في رواية الطبراني فساءه ذلك فأُتي في منامه ، وكذلك أخرجه أبو نعيم والأسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره (قال الكرماني) قوله أُتي أي أُري في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره ، أو أخبره نبي أو أفتاه عالم (وقال غيره) أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة

يَعْنِي أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ ؛ وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ

(٣) باب براءة رب المال

﴿ بدفع الزكاة الى المصدق وان أساء التصرف فيها ﴾

(٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا

تكلم بعضهم فى بعض الأمور ، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول أفاده الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ قال الحافظ فى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة ﴿ وفيه ﴾ أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع (واختلف الفقهاء) فى الأجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ولا دلالة فى الحديث على الأجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف (يعنى البخارى) الترجمة بلفظ الاستفهام « فقال باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم » ولم يجزم بالحكم (فان قيل) إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية ، فمن أين يقع تعميم الحكم (فالجواب) أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب (وفيه) فضل صدقة السر وفضل الأخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول اه

(٧٦) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه فى أول كتاب الزكاة فى باب ما ورد فى فضلها رقم ٨ صحيفة ١٨٧ فى الجزء الثامن ، وقد ذكرت هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة ، وهو حديث صحيح أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اه . قال صاحب المنتقى احتج بعمومه من يرى

(٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ وَتَرَوْنَ أَثَرَةً (١) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنَّا؟ قَالَ أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ (٢) سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا (٣) قَالَ قُلْنَا مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ

المعجلة إلى الأمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك اه

(٧٧) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الهمزة والثاء المثلثة هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه كتقريب من يستحق الاقصاء، واقصاء من يستحق التقريب واحترام ذوى الجاه الأغنياء، وإن كانوا أغبياء واحتقار الفقراء وإن كانوا من أفاضل العلماء ونحو ذلك (١) يعنى ابن الأمام أحمد رحمهما الله يقول إنه سمع هذا الحديث من أبيه من طريق آخر غير الطريق الأول (٣) كتأخيرهم الصلاة عن وقتها وضرب الضرائب والمكوس وظلم العباد والعمل للدنيا وإهمال أمور الآخرة ونحو ذلك مما يطول ذكره، نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن وائل بن حجر ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم، فقال اسمعوا وأطيعوا فأنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، رواه مسلم والترمذى وصححه ﴿ وعن جابر ابن عتيك ﴾ مرفوعا عند أبى داود بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون، فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » ﴿ وعن سعد بن أبي وقاص ﴾ عند الطبرانى فى الأوسط مرفوعا « ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس » ﴿ وعن ابن عمر ﴾ وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة: أن رجلا سألهم عن الدفع إلى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان (وفى رواية) أنه قال لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع اليه زكاتى؟ قالوا نعم، ورواه البيهقى عنهم وعن غيرهم أيضا ﴿ وروى ابن أبي شيبة ﴾ من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لى مالا فالى من أدفع زكاته؟ قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعنى الأمراء

(٤) باب الرفق برب المال وأمر المصدق بالذهاب اليه وعدم التعدى عليه

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ (١)

قلت اذاً يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وان (وفى رواية) أنه قال ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاّه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها ﴿ وعند البيهقى ﴾ عن أبى بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة (وأخرج البيهقى أيضا) عن ابن عمر باسناد صحيح أنه قال ادفعوها اليهم وإن شربوا الخمور (وأخرج أيضا) من حديث أبى هريرة إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك ، فان اعتدى عليك فولّه ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم انى أحتسب عندك ما أخذ منى ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها وبراءة رب المال بالدفع إلى السلطان ، وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال الشوكانى) وحكى المهدى فى البحر عن العترة وأحد قولى الشافعى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزىء ، واستدلوا بقوله تعالى « لا ينال عهدى الظالمين » ويجاب أن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصّص بالأحاديث المذكورة فى الباب ، وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها فى المصدّق والنزاع فى الوالى وهو غفلة عن حديث بن مسعود (أى المذكور فى الزوائد) وحديث وائل ابن حجر (أى المذكور فى الزوائد أيضاً) وقد حكى فى التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور ، وكذلك عن المنصور وأبى مضر ، وقد استدل للمانعين أيضا بما رواه ابن أبى شيبة عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة ، فقال ادفعها اليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها إليهم فانهم قد أضاعوا الصلاة ، وهذا مع كونه قول صحابى ولا حجة فيه ضعيف الأسناد ، لأنه من رواية جابر الجعفى (ومن جملة ما احتج به صاحب البحر) للقائلين بالجواز لأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج وأجاب عن الأول بأنه ليس بأجماع ، وعن الثانى بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة إذ لا تصريح بالأجزاء ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجواز والأجزاء انتهى ، والله أعلم

(٧٨) عن عبدالله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد عن عبد الله بن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أن المصدق وهو الساعى لتحصيل الزكاة

(٧٩) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاجَلَبَ[1] وَلَاجَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ

(٨٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ ؛ قَالَ فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِصَاعٍ[2] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى

مكلف بالذهاب الى مكان رب المال لأخذ الصدقة منه ، لأن ذلك أيسر لأرباب الأموال وأسهل لهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، وأخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة وسنده حسن

(٧٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون ، قال ابن اسحاق معنى لا جلب أن تصدق الماشية فى موضعها ولا تجلب إلى المصدق ومعنى (لا جنب) أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك ، وفسر مالك الجلب بأن تجلب الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشىء يستحثه به فيسبق (والجنب) أن يجنب مع الفرس الذى سابق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق (قال ابن الأثير) له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذرى فى حاشيته ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، وفى إسناده محمد بن اسحاق وقد عنعن ، ورواه الأمام أحمد من حديث عمران بن حصين وأبى داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب ، وسيأتي فى موضع أخر ، وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه فى باب خطب النبي ﷺ من كتاب الخطب

(٨٠) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى قال أنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن على بن حسين قال حدثتنا أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يريد أن الساعي أخذ منه صاعا فى الصدقة زيادة عن

عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي (١)

فصل فيه فى ارضاء المصدق

(٨١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَا ، قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ (١) قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ ؟ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ ، قَالَ جَرِيرٌ فَمَا صَدَرَ عَنِّي (٢) مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ ، قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ (٣)

(٨٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ (وَفِي لَفْظٍ) لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

استحقاقه (١) ليس فى هذا تقرير من النبي ﷺ للساعى على ظلمه ، وإنما يشير ﷺ إلى ما سيكون بعد عصره ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين من ظلم الأمراء وتعدى السعاة بأكثر من ذلك ؟ وربما ثبت عنده ﷺ أن ساعيه لم يقصد التعدى بل ربما غلط فى الكيل أو نحو ذلك ، لأن الصاع شيء قليل لا يستحق التعدى ولا يطمع فى مثله ، والله أعلم تخريجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٨١) عن عبد الرحمن بن هلال سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن محمد بن أبي اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسى ـ الحديث » غريبه (١) معناه أرضوه ببذل الواجب وملاطفته ، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعى إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزىء (٢) أى مارجع عنى (٣) يشير ﷺ إلى رفق المصدق برب المال تخريجه (م . د . نس)

(٨٢) عن جرير بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا داود عن عامر عن جرير بن عبد الله ـ الحديث » تخريجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث جرير بهذا اللفظ ، وروى نحوه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ « لايصدر المصدق إلا وهو عنكم راض » ورجاله ثقات

(٥) باب كراهة تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة وفضل الصدقة بالطيب

(٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ (١) مُعَلَّقَةٌ فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ (٢)

زوائد الباب ﴿ عن بشير بن الخصاصية ﴾ رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا؟ فقال لا (د . عب) وسكت عنه أبو داود والمنذري ﴿ وعن هنيد مولى المغيرة بن شعبة ﴾ وكان على أمواله بالطائف ، قال قال المغيرة بن شعبة كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال منها ما أدفعه إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها ، فقال مالك وما لذلك ؟ قال إنهم يشترون بها البزوز ويزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين ، قال فادفعها اليهم فان النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها اليهم وعليهم حسابهم (هق) ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ قال ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها (هق) ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم ، أورده الهيثمي ، وقال رواه الطبراني في الاوسط وإسناده حسن ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا البيهقي

الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية ذهاب المصدّق إلى محل أرباب الأموال وأخذ صدقاتهم ، لأن ذلك أرفق بحالهم ولا يجوز تكليفهم بالذهاب إلى المصدق لما في ذلك من المشقة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على إرضاء المصدق باعطائه الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة ولا كتم شيء من الأموال وإن كان ظالما فوزره على نفسه ، قال ابن الملك وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم ، وقال ابن رسلان لعل المراد بالمنع من الكتم ان ما أخذه الساعي ظلما يكون في ذمته لرب المال ، فان قدر المالك على استرجاعه منه وإلا استقر في ذمته اه . وفيها غير ذلك ، والله أعلم

(٨٣) عن كثير بن مرة سنده حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبد الحميد ابن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي ـ الحديث ، غريبه

(١) جمع قنو بكسر القاف أوضمها وسكون النون ، هو العذق بما فيه من الرطب (٢) الحشف بفتح الحاء والشين المعجمة هو اليابس الردىء من التمر ، وكان الناس يعلقون الأقناء في المسجد زمن الجداد ليأكل منه المحتاجون ، فقد روى ابن ماجه بسند صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله تعالى « ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه

فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ (١) قَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا ، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ أَمَا وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي (٣) قَالَ

تنفقون » قال نزلت فى الأنصار ، كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين فى مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين ، فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن أنه جائز فى كثرة مايوضع من الأقناء ، فنزل فيمن فعل ذلك « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون « ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » يقول لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظا أنه بعث اليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة « واعلموا أن الله غنى » عن صدقاتكم

(١) لفظ ابن ماجه « فجعل يطعن يدقدق فى ذلك القنو » أى يضربه بالعصا يشير إلى حقارة ذلك القنو ، وأن صاحبه لم يؤد ما طلب منه على الوجه الأكمل (٢) يعنى يجازى على فعله السيىء ، وأطلق الأكل على الجزاء مشاكلة ، ويحتمل أن يكون جزاؤه أكل الحشف حقيقة بأن يخلق الله له شهوة أكله جزاء صنعه (٣) الظاهر والله أعلم أن ذلك فى آخر الزمان عند خراب المدينه كما فى رواية عند الامام أحمد عن أبى هريرة ، وستأتى فى أبواب فضائل المدينة ، قال قال رسول الله ﷺ ليدعن أهل المدينة المدينة وهى خير ما يكون مرطبة مونعة ، فقيل من يأكلها ؟ قال الطير والسباع ﴿ وروى مسلم عن أبى هريرة أيضاً ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافى يعنى السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً « أى خلاء لا ساكن بها » حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرّا على وجوههما ، وفى رواية عن حذيفة رضى الله عنه قال أخبرنى رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى قيام الساعة ، فما منه شيء إلا وقد سألته عنه إلا أنى لم أسأله عما يخرج أهل المدينة من المدينة ، زاد فى رواية لابن أبى شيبة عن أبى هريرة مرفوعا يخرجهم أمراء السوء (وفى رواية أخرى) يخرج أهل المدينة من المدينة ثم يعودون اليها فيعمرونها حتى تملأ ثم يخرجون منها فلا يعودون اليها أبدا ، قيل فمن يأكل رطبها وبسرها ؟ قال الطير والسباع « وقد فسر بعض العلماء » هذه الأحاديث بما وقع لأهل المدينة فى خلافة يزيد بن معاوية (قال الامام القرطبى فى التذكرة) وقد وقع ما أخبر به النبى ﷺ من خراب المدينة لما ارتحل أهلها منها وتحولت الخلافة الى الشام ، وكانت معقل الخلافة ، فوجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة فى جيش عظيم من أهل الشام ، فنزل

فَقُلْتُ اللهُ أَعْلَمُ قَالَ يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ (١) قَالَ وَكُنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ هِيَ الْكَرَاكِيُّ

(٨٤) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ (٢)

(٨٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

بالمدينة وقاتل أهلها حتى هزمهم وقتلهم بحرّة المدينة قتلا ذريعا ، واستباح المدينة ثلاثة أيام فسميت وقعت الحرّة ، قال وذكر أهل الأخبار أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للطير والسباع كما أخبر رسول الله ﷺ ، ثم تراجع الناس اليها؛ وفى حال خلائها عدت الكلاب على سوارى المسجد اه (وحمله آخرون) على خراب المدينة آخر الزمان مستدلين بحديث أبى هريرة عند ابن أبى شيبة وفيه ثم يخرجون منها فلا يعودون اليها أبدا ﴿ قلت ﴾ ويمكن الجمع بخراب المدينة مرتين، المرة الأولى وقعت فى خلافة يزيد ، والثانية ستكون فى آخر الزمان كما يستفاد ذلك من حديث أبى هريرة المتقدم بلفظ « يخرج أهل المدينة من المدينة ، ثم يعودون اليها فيعمرونها حتى تملأ ، ثم يخرجون منها فلا يعودون اليها أبداً » فالخروج الأول فى زمن يزيد ، والثانى فى آخر الزمان والله أعلم ، ويستفاد من قوله أربعين عاما أن نخل المدينة يبقى أربعين عاما بعد خرابها يثمر كل عام فلا يوجد من يأكل ثمره إلا الطير والسباع ، والظاهر أن هذا لا يكون إلا فى آخر الزمان والله أعلم (١) معنى هذا أن الراوى يتردد فى سماع تفسير العوافى بالطير والسباع ممن هو أعلى منه « والكراكىّ » جمع كركىّ وهو طائر معروف له خواص، ذكره فى القاموس ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه)وسنده جيد

(٨٤) عن قتادة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج حدثنى شعبة عن قتادة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الغين المعجمة الخيانة وأصله السرقة من الغنائم قبل القسمة ، قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٨٥) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثنى سماك بن حرب عن مصعب بن سعد أن ناسا دخلوا على ابن عامر فى مرضه فجعلوا يثنون عليه ، فقال ابن عمر أما أنى لست بأغشهم لك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور ﴿ تخريجه ﴾ (م

(٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ (١) تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُوا فِي يَدِ اللَّهِ ، أَوْقَالَ فِي كَفِّ اللَّهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ

(٨٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ (٤) تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ

والأربعة ، وغيرهم)

(٨٦) عن أبي هريرة رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من كسب حلال ، وتقدم شرح هذا الحديث بطريقيه فى شرح حديثين آخرين لأبى هريرة أيضا ذكرا فى أول كتاب الزكاة فى باب ما ورد فى فضلها من الجزء الثامن فارجع اليه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان أن سعيد بن يسار أبا الحباب أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٨٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بكسر العين المهملة وفتحها بمعنى المثل ، وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ بن سهل عن

أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحُبَيْق أن يؤخذ فى الصدقة (قال الزهرى) لونين من تمر المدينة ، رواه أبو داود (والجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع ردىء من التمر لا خير فيه (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة تمر صغير ردىء أغبر فيه طول منسوب الى ابن حبيق اسم رجل (ورواه أيضا الحاكم والدارقطنى) بأتم من هذا عن سهل قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السُّخَّل بكبائس ، قال سفيان يعنى الشيص ، فقال رسول الله ﷺ من جاء بهذا ؟ وكان لا يجىء أحد بشىء الا نسب الى الذى جاء به ، فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة (قال الزهرى) لونين من تمر المدينة (والسُّخَّل) بضم السين المهملة وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة الشيص كما ذكره سفيان (والكبائس) جمع كباسة بكسر الكاف العذق وهو من التمر كالعنقود من العنب ﴿ الأحكام ﴾ دلت أحاديث الباب على أنه لا يجوز لرب المال أن يقصد الردىء من أمواله ويدفعه فى الزكاة ، وأقوى دليل على ذلك قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد ﴾ وتفسير ذلك أن الله عز وجل يأمر عباده المؤمنين بالانفاق ، والمراد به ههنا الصدقة من طيبات ما رزقهم من الأموال التى اكتسبوها ، قاله ابن عباس ، وقال مجاهد يعنى التجارة بتيسيره إياها لهم ، وقال على والسدى « من طيبات ما كسبتم » يعنى الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التى أنبتها لهم من الأرض (قال ابن عباس) رضى الله عنهما أمرهم بالانفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه ، فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ولهذا قال « ولا تيمموا الخبيث » أى تقصدوا الخبيث « منه تنفقون ولستم بآخذيه » أى لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه ، فالله أغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون ﴿ وسبب نزول هذه الآية ﴾ على ما رواه ابن أبى حاتم بسنده عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال نزلت فينا ، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتى من نخله بقدر كثرته وقلته فيأتى الرجل بالقنو فيعلقه فى المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضرب بعصاه فسقط منه البسر والتمر فيأكل ، وكان أناس ممن لا يرغبون فى الخير يأتى بالقنو والحشف والشيص فيأتى بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » قال لو أن أحدكم أهدى له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء ، فكنا بعد ذلك يجىء الرجل منا بصالح ما عنده (واعلموا

أن الله غنى حميد) أى وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها ، وما ذاك إلا أن يساوى الغنى الفقير كقوله تعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » وهو غنى عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء اليه وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه ، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غنى واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافا كثيرة وهو (الحميد) أى المحمود فى جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله غيره ولا رب سواه ﴿ وفى حديث أمامة بن سهل ﴾ المذكور فى الزوائد دلالة على أنه لا يجوز لرب المال أن يدفع فى زكاة التمر الردىء بدلا عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة وهو نص فى التمر ، وتقدم النهى عن أخذ الردىء فى كل الأموال فى زوائد باب اجتناب كرائم أموال الناس فى الزكاة وما يجزى من النعم صحيفة ٢٣٢ فى الجزء الثامن ، والذى ينبغى لرب المال أن يعطى الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعا من أفضل ماله كسبا ونوعا ، فان ذلك أقرب إلى القبول وأجدر بالثواب العظيم قال تعالى « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا » فان أعطى من أوساط ماله فلا بأس بذلك ، أما من دنيئه فلا والله أعلم

﴿ تتمة فى تفرقة الزكاة فى بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة ﴾

﴿ عن أبى جحيفة ﴾ رضى الله عنه قال قدم علينا مصدّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيما فأعطانى منها قلوصا « أى ناقة شابة وتجمع على قَلائص وقِلاص وقُلص » رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وعن عمران ابن حصين ﴾ رضى الله عنه أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له أين المال؟ قال والمال أرسلتنى؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه (د . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح إلا ابراهيم بن عطاء وهو صدوق ﴿ وعن طاوس ﴾ قال كان فى كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف « أى من عشيرة الى عشيرة أخرى أو من بلد الى بلد آخر » فان صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته ؛ رواه الأثرم فى سننه ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور بأسناد صحيح الى طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » ﴿ وعن معاذ ابن جبل رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن ، فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الأبل والبقر من البقر (د . جه . ك) وصححه على شرط البخارى ومسلم ، وفى اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أول سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ ﴿ أحكام التتمة ﴾ استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف الزكاة كل بلد فى فقراء أهله وكراهية صرفها فى غيرهم

وقد روى عن الأئمة ﴿ مالك والشافعى والثورى ﴾ أنه لا يجوز صرفها فى غير فقراء البلد ﴿وقالت الحنفية﴾ إنه لا يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبى ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب الى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث (عبد الله بن هلال) الثقفي قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال كدت أن أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة ، فقال ﷺ لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يستحب تفرقتها فى بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان فان نقلها إلى البعيد لقرابة أو لمن كان أشد حاجة جاز ما لم يبلغ مسافة القصر ، فان بلغها فلا يجوز (قال ابن قدامة) فان استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، نص عليه أحمد فقال قد تحمل الصدقة إلى الأمام إذا لم يكن فقراء ، أو كان فيها فضل عن حاجتهم اه ﴿ وحديث طاوس ﴾ يدل على أن من انتقل من بلد الى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذى انتقل منه مهما أمكن ايصال ذلك اليهم ﴿ وحديث معاذ ﴾ يدل على أن الزكاة تجب من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة الا عند عدمها وعدم الجنس ﴿ وبذلك قالت الشافعية والحنابلة ﴾ والهادى والقاسم والأمام يحيى ، واستدلوا أيضا بما جاء فى حديث أنس فى باب ما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة رقم ٢٥ صحيفة ٢١٢ من الجزء الثامن « فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » فان ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة فى العين ، ولو كانت القيمة هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ﴿ والمالكية ﴾ فى هذه المسألة أقوال ، جواز القيمة مطلقا ، وعدم الجواز مطلقا ، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة ، وعدم الجواز فيما عدا ذلك ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد ابن على إلى جواز إخراج القيمة ، واستدلوا بما أخرجه البيهقى وعلقه البخارى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ ، والخميص ثوب من خز له علمان ، قالوا وهذا الخبر رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم الدالة على صحته عنده ، والخميص واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التى تجب فيها الزكاة ، لكن قال الشوكانى فيه انقطاع ، قال وقال الاسماعيلى إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه « وهو أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم » أو يحمل على أنه بعد كفاية من فى اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله ﷺ فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها الى القيمة إلا لعذر اه . والله أعلم

أبواب تقسيم الصدقة وبيان الاصناف الثمانية

(١) باب جواز اعطاء قوم وهم سادة العشيرة لمصلحة يراها الامام

(٨٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قِسْمَةً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ، قَالَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ

(٨٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (٢) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّءٍ (٣) فِي أَلْفَيْنِ وَيَعْرِضُ عَنِّي، قَالَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ

---

(٨٨) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سلمان بن ربيعة عن عمر رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معنى هـذا الحديث أنهم ألحوا فى المسألة لضعف إيمانهم وألجأوه ﷺ بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أى الكلام الذي لا ينبغى أن يقال لمثله ﷺ أو نسبته الى البخل وهو ﷺ ليس ببخيل ولا ينبغى احتمال واحد من الأمرين ، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيه مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة ، والله أعلم

(٨٩) عن عدى بن حاتم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بكر بن عيسى ثنا أبو عوانه عن المغيرة عن الشعبي عن عدى بن حاتم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدى الطائى أبوه حاتم الطائي الجواد المشهور الذى يضرب به المثل فى الكرم ، أسلم عدى فى سنة تسع وقيل سنة عشر وكان نصرانيا قبل ذلك ، وثبت على إسلامه فى الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبى بكر وشهد فتوح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع على ومات بعد الستين وقد أسن ، قال خليفة بلغ عشرين ومائة سنة ، وقال أبو حاتم السجستانى بلغ مائة وثمانين ، قال خليفة عن عدى بن حاتم ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء ؛ وجزم خليفة بأنه مات سنة ثمان وستين رضى الله عنه أفاده الحافظ فى الاصابة (٣) اسم قبيلة عدى بن حاتم الطائى

عَنِّي ، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا ، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ عَدِيِّ جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ (٢) بِهِمُ الْفَاقَةُ وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ (٣)

(٩٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعْدٌ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مُسْلِمٌ (٤) حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ (٥)

---

(١) هذه الخصال حصلت من عدى بن حاتم رضى الله عنه . وهى تدل على فضله ؛ وإنما أعرض عنه عمر رضى الله عنه ولم يعطه من الصدقة لما يعلمه فيه من العفة ورسوخ الايمان، ولذلك اعتذر اليه وبين وجهة نظره فى حرمانه وإعطاء غيره (٢) أى أفقرتهم الحاجة وأذهبت أموالهم (٣) أى لما ينزل بهم من المهمات والحوادث ، ولأن الناس يقصدونهم فى حوائجهم ومهماتهم لكونهم سادة عشائرهم ؛ وقد تاب ينوبه نوبا ، وانتابه إذا قصده مرة بعد أخرى

تخريجه أخرجه ابن سعد وغيره وبعضه فى مسلم

(٩٠) عن عامر بن سعد بن أبى وقاص سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ـ الحديث ـ غريبه (٤) باسكان الواو على الأضراب عن قوله والحكم بالظاهر ؛ كأنه قال بل مسلم ولا تقطع بايمانه ، فان الباطن لا يطلع عليه إلا الله ؛ فالأولى أن يعبر بالاسلام ، وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به ، والله أعلم (٥) قال النووى معنى هذا الحديث أن سعدا رأى رسول الله ﷺ يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم فى الدين

(٢) باب ماجاء فى الفقير المسكين

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ

وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين ، وظن أن النبى ﷺ لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمنا ، فقال له النبى ﷺ أو مسلما فلم يفهم منه النهى عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ، ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان ، فقال يا رسول الله مالك عن فلان (كذا فى رواية مسلم) تذكيراً وجوّز أن يكون النبى ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره ، وهكذا المرة الثالثة الى أن أعلمه النبى ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين فقال ﷺ « انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار » هكذا فى رواية مسلم ، والمعنى أنى أعطى ناساً مؤلفة . فى إيمانهم ضعف . لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار ، وأترك أقواما هم أحب الى من الذين أعطيتهم ، ولا أتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم ، بل أكلهم الى ما جعل الله فى قلوبهم من النور والايمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله ، وقد ثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى ﴿ قلت والامام أحمد أيضا وسيأتى ﴾ عن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أُتى بمال أو سبى فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ، ثم قال أما بعد فوالله انى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الىّ من الذى أعطى ولكنى أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ وفى الباب ﴾ أحاديث أخرى ستأتى فى باب قسم الغنائم من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للامام أو لمن يتولى قسم الزكاة أن يتصرف فى القسمة على حسب المصلحة ، فيعطى هذا ويمنع هذا ، وله أن يفضل بعض الناس على بعض فى العطية مراعيا فى ذلك المصلحة العامة التى تعود على الأمة بالخير مخلصا لوجه الله تعالى ، فان توجه اليه لوم ممن لا يعرفون مقصده بين لهم السبب برفق وردّ جميل كما رد النبى ﷺ على سعد بن أبى وقاص ، وكما اعتذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعدى بن حاتم ، وبمثل هذا تساس الأمم وتصلح الرعية ، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى باب ماجاء فى المؤلفة قلوبهم والله الموفق

(٩١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق بن

وَالتَّمْرَتَانِ (١) إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَيَسْتَحِي (٢) أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ (٤) أَوِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ شَيْئًا وَلَا يُفْطَنُ بِمَكَانِهِ فَيُعْطَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) (٥) قَالُوا فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ هُوَ الْمَحْرُومُ (٦)

همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه ، وليس المراد نفى المسكنة عن الطوّاف بل نفى كمالها لانهم اجمعوا على أن السائل الطوّاف المحتاج مسكين (وقوله انما المسكين) أى الكامل (الذى ليس له غنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا اى يسار (ويغنيه) صفة له وهو قدر زائد على اليسار، اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شىء آخر ، واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفى أصل اليسار ، ولأن يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وعلى الاحتمال الثانى ففيه أن المسكين هو الذى يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة ، وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذى لا مال له أصلا أو يملك مالا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من عشرة ، واحتجوا بقوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين » فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (٢) بياء واحدة ويجوز بياءين (وقوله) فيتصدق منصوب بفاء السببية (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس المسكين ـ الحديث » (٤) بالضم فيهما (قال أهل اللغة) الأكلة بالضم اللقمة، وبالفتح المرة من الغداء والعشاء، تقول أكلت أكلة واحدة أى لقمة ، وأما بالفتح فالأكل مرة واحدة حتى يشبع (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان والاكلة والأكلتان ، قالوا فمن المسكين ؟ الخ (٦) يعنى المذكور فى قوله تعالى « وفى أموالهم حق

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ أَوِ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا »[2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ)[3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُ لُقْمَةً لُقْمَةً ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا

(٩٢) قر وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

للسائل والمحروم » وهذا قول الزهرى وقتادة ، وقال ابن عباس ومجاهد هو المحارف الذى ليس له فى الاسلام سهم ، يعنى لا سهم له فى بيت المال ولا كسب له ولا حرفة يتقوت منها ، وقالت عائشة رضى الله عنها هو المحارف الذى لا يكاد يتيسر له مكسبه ، وقيل غير ذلك والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنبأنا اسماعيل يعنى ابن جعفر قال أخبرنى شريك يعنى ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ـ الحديث » (٢) أى الحاحا وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافة أى أعطانى من فضل ما عنده ، ومعناه أنهم لا يسألون الناس وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا ، وقيل هو نفى للسؤال والألحاح ، ولا ريب أن نفى السؤال والألحاح أدخل فى التعفف (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن أبى الوليد عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٩٢) « قر » وعن عبدالله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله قال قرأت على أبى حدثك عمرو بن مجمع ثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إن المسكين ليس بالطوّاف الذى ترده اللقمة واللقمتان أو التمرة والتمرتان ، قلت يا رسول الله فمن المسكين ؟ قال الذى لا يسأل الناس ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغير الأمام أحمد ، وفى إسناده ابراهيم الهجرى « بفتح الهاء والجيم » لين الحديث ويعضده ماقبله ، وهذا الحديث من الأحاديث التى قرأها عبد الله على أبيه ولم يسمعها منه ، ولذلك رمزنا له فى أوله بقاف وراء هكذا « قر » كما ذكرنا فى مقدمة الكتاب

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ (١) وَقَدَحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ هُمَا لَكَ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثٍ، ذِي دَمٍ مُوجِعٍ (٢) أَوْ غُرْمٍ (٣) مُفْظِعٍ ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ (٤)

(٩٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان حدثنى أبو بكر الحنفى عن أنس بن مالك - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الحاء وسكون اللام هو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب (والقدح) إناء يشرب فيه الماء كما جاء مصرحا بذلك فى رواية أبى داود بلفظ «وقعب نشرب فيه من الماء (٢) هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه (٣) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو مايلزم أداؤه تكلفاً لا فى مقابلة عوض (والمفظع) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة ، وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد (٤) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف، وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهى الأرض التى لا نبات بها ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وحسنه والنسائى بنحو حديث الباب، وأخرجه أبو داود والبيهقى بأطول منه، وفيه بعد قوله « فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين » فأعطاها إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى (يعنى صاحب الحلس والقدح) وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه الى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتنى به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينّك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة. لذى فقر مدقع. أو لذى غرم مفظع. أو لذى دم موجع ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو

المستعف عن السؤال ، وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لاشىء له ، ويؤيده قوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر » فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وإلى هذا ذهب ﴿ الشافعى والجمهور ﴾ كما قال الحافظ ﴿ وذهب أبوحنيفة والعترة ﴾ إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة ، قالوا لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعرى (وقال ابن القاسم) وأصحاب مالك إنهما سواء ، وروى عن أبى يوسف ورجحه الجلال ، قال لأن المسكنة لازمة للفقر ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، فانه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر ، بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه اه (قال الشوكانى) ومن جملة حجج القول الأول قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « اللهم أحينى مسكينا مع تعوذه ﷺ من الفقر » قال والذى ينبغى أن يعوّل عليه أن يقال المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة فى الحديث ، والفقير من كان ضد الغنى كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، (وسيأتى تحقيق الغنى) فيقال لمن عدم الغنى فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تقطن الناس له مسكين ، وقيل ان الفقير من يجد القوت . والمسكين من لاشىء له ، وقيل الفقير المحتاج . والمسكين من أذله الفقر . حكى هذين صاحب القاموس اه . والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على جواز المسألة « لذى دم موجع . أو غرم مفظع . أو فقر مدقع » ﴿ وقد اختلفت المذاهب ﴾ فى المقدار الذى يصير به الرجل غنيا ﴿ فذهبت الهادوية والحنفية ﴾ إلى أن الغنى من ملك النصاب زائدا عن حاجته فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما فى حديث معاذ من قوله ﷺ « تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال ولا تحل الصدقة لغنى ، وقال بعضهم هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، حكاه الخطابى ، واستدل بما أخرجه الأمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه (وسيأتى فى أبواب النهى عن السؤال) عن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار ، قالوا يارسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر مايغديه ويعشيه ﴿ وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة ﴾ من أهل العلم هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها ، واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذى وغيره مرفوعا « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو كدوش ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ﴿ وقال الشافعى وجماعة ﴾ إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة

(٣) باب العاملين عليها

(٩٤) عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ (١) الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ (٢) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي (٣) فَقُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ (٤) وَتَصَدَّقْ

(وروى عن الشافعى) أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله ، وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهما ، واستدل بحديث أبي سعيد مرفوعا « من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف » رواه الأمام أحمد وأبو داود والنسائي وسيأتي ، لأن الأربعين درهما قيمة الأوقية ﴿ وذهبت المالكية ﴾ إلى أن الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى من الزكاة ولو ملك نصابا ، وتجب عليه زكاة هذا النصاب. فان كان عنده مايكفيه مدة العام فهو غنى لا يجوز له أخذ الزكاة والله أعلم

(٩٤) عن ابن الساعدى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا وقع فى رواية الأمام أحمد وأبى داود «ابن الساعدى » ويقال ابن السعدى ، وهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نضر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب ، وإنما قيل له السعدى ، لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله ﷺ قديما ، وقال وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر الى رسول الله ﷺ ﴿ والمالكى ﴾ نسبة إلى مالك بن حنبل (٢) قال الجوهرى العمالة بالضم رزق العامل على عمله يعنى ما يأخذه العامل من الأجرة (٣) بتشديد الميم أى أعطاني العمالة أى أجرة عملى (قال الخطابى) فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر ، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهما فى الصدقة فقال « والعاملين عليها » فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم اهـ (٤) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة لغير حاجة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس) قال المنذرى أخرجه البخارى ومسلم والنسائي أتم منه (يعنى أتم من رواية أبى داود)

(٩٥) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً (١) أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٣) وَفِيهِ) فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ

قال وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في اسنادها أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض

(٩٥) عن المستورد بن شداد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من المال قدر ما ينفقه في اتخاذ مسكن بقدر حاجته ، وكذلك إذا لم يكن له زوجة فليأخذ قيمة مهر الزوجة ونفقتها وكسوتها ، وكذا ما لابد منه من خادم ودابة من غير إسراف وتنعم ، فان أخذ أكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام وقال الخطابي ، هذا يتأول على وجهين (أحدهما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها (والوجه الآخر) أن للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ، ويكترى له مسكنا يسكنه مدة مقامه في عمله اه (٢) بتشديد اللام أي خائن

(٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان في مجلس فيه المستورد ابن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة فسمع المستورد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » بنحو ما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفي اسناده عند الامام أحمد ابن لهيعة وفيه مقال ، لكن أخرجه أبو داود بسند آخر فقال حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى نا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ، قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » وسكت عنه أبو داود والمنذري

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ ٱلْخَازِنَ ٱلْأَمِينَ (١) ٱلَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً (٢) طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى ٱلَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ (٣) أَحَدُ ٱلْمُتَصَدِّقَيْنِ (٤)

(٩٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَاعِيًا فَٱسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لَنَا (٥)

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

---

(٩٦) عن أبي موسى الأشعرى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية للبخارى الخازن المسلم الأمين بزيادة المسلم، وهى شروط لاستحقاق الخازن ثوابا كاملا كثواب المتصدق صاحب المال، فخرج بالمسلم الكافر لأنه لا تصح منه نية التقرب، وخرج بقوله الأمين الخائن لأنه مأزور لا مأجور لخيانته، ومن الخيانة الأنقاص فى الاعطاء عما أمر به (٢) هما حالان من مفعول يعطي أى يعطى المحتاج ما أمر به المتصدق كاملا وافراً وقيل غير ذلك (وقوله طيبة بها نفسه) قيد خرج به من أعطى كارها فانه لا يؤجر (٣) أى حتى يدفع الخازن المال الى الفقير الذى أمر رب المال بدفعه اليه، فان دفع الخازن الى غيره كان غير أمين لمخالفته أمر رب المال فلا ثواب له (٤) بالتثنية خبر إن فى قوله إن الخازن (قال القرطبي) لم نروه إلا بالتثنية، ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق، وصاحب المال متصدق آخر، فهما متصدقان، قال ويصح أن يقال على الجميع فتكسر القاف؟ ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . ش)

(٩٧) عن عقبة بن عامر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبدالله قال ثنا ابن لهيعة أخبرني يزيد بن عمرو المعافرى عمن سمع عقبة بن عامر يقول بعثنى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) لعله يريد نفسه ومن كان معه من المساعدين له ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الأمام احمد وفيه راو لم يسم

(٩٨) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا ابو يونس سليم بن جبير مولى ابى هريرة انه سمع ابا هريرة

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ عَامِلَ اللهِ لَا يَخِيبُ (١)

(٩٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللهِ (٢) عَزَّ وَجَلَّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

يقول مارأيت أحداً اسرع فى مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له ، إنا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث ، وعنه ﷺ اعطوا العامل - الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة

(٩٩) عن رافع بن خديج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعلى بن عبد الله ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن رافع بن خديج - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعنى ان من تطوع للعمل فى جمع الصدقة غير ناظر لأجرة ولا خيانة فيها بل يقصد بذلك وجه الله تعالى كان له مثل اجر المجاهد فى سبيل الله تعالى حتى يرجع إلى أهله ، فان اعطى منها بدون سؤال ولا اشراف نفس فليقبله ولا ينقص ذلك من ثوابه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وفى إسناده محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العامل اذا استعمل فأخذ الحق واعطى الحق لم يزل كالمجاهد فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته (طب) وفيه دويب بن عمامة تكلم فيه ، لكن يعتضد بحديث رافع بن خديج ﴿ وعن بريدة ﴾ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول (د) ورجال اسناده ثقات ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على ان عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس الشرع أن المأخوذ فى مقابلته اجرة ، ولهذا قالت الشافعية تبعاً لامامهم إنه يستحق أجرة المثل ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دلالة على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (قال صاحب المنتقى) وفيه دلالة على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطا اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ أن العامل على الصدقة اذا لم يكن له مسكن أو زوجة أو خادم أو دابة فله اتخاذ ذلك من أجرته أو يكترى له ذلك مدة عمله زائدا على أجرته كما يستفاد من كلام الخطابى ﴿ وقد ذهب الجمهور ﴾ إلى

أن ما يأخذه العامل من الزكاة هو عن عمله ﴿ وقالت المالكيه والشافعية ﴾ هو من الزكاة لا عن عمله (وذهب الجمهور) أيضا إلى أنه لا يجوز أن يكون عامل الزكاة عبداً . ولا من ذوى القربى ولا كافرا ، وخالف فى ذلك الامام أحمد فقال بالجواز . ووجهه أن العامل أجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام ، قال وإنما منع رسول الله ﷺ ولد عمه العباس أن يكون عاملا وقال لم اكن لأستعملك على غسالة ذنوب الناس تشريفا له على وجه البدل لا الوجوب . ووجه الجمهور أن العبد يكتفى بنفقه سيده عليه وذوى القربى أشراف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة ، والكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين ، ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم أو للخراج أو كاتبا أو حاسبا والله أعلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ أن الخازن الامين يشارك رب المال فى أجر الصدقة إذا أعطى ما أمر به بدون تحيز لأحد ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما ان لصاحبه أجرا ، وليس معناه أنه يزاحمه فى أجره بل المراد المشاركة فى الطاعة فى أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، فاذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشى اليه أكثر من الرمانة ونحوها ، فأجر الخازن أكثر ، وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء ، قال ابن رسلان ويدخل فى الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان ، أفاده الشوكانى ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على جواز أكل العامل من الصدقة وإعطائه منها إذا لم يفرض له أجر معين ، فان فرض له أجر فلا يحل له زيادة على ما فرض له ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمِل للعامل تؤخذ على حسب العمل ، فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه ، وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف ﴿ وفيها أيضا ﴾ أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده أى يقبض من نفسه لنفسه بدون زيادة عما يستحق ، فان زاد شيئا فهو غلول ، أى خيانة وسرقة ، فيجب على من وكل اليه أمر التصرف فيه ان يراقب مولاه وليعلم أنه ان خفى على الناس لا يخفى على الله « إن الله لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء » (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) ﴿ وفيها ﴾ أن العامل إذا أخذ الحق وأعطى الحق كان كالمجاهد فى سبيل الله فى الأجر ، كما يستفاد من حديث رافع بن خديج ، وظاهره سواء أكان متبرعا أم بأجرة ، فان كان متبرعا فثوابه أكثر وفضله أكبر

(٤) باب ماجاء فى المؤلفة قلوبهم

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا (١) فَلَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

(١٠١) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ (٢) كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ (٣)

(١٠٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ (٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١٠٠) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أنه يظهر الاسلام أولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ، ثم ببركة النبي ﷺ ونور الاسلام لم يلبث إلا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب اليه من الدنيا ومافيها، وهذا هو السر فى ترغيبه ﷺ بعض الكفار بالمال لاعتناق دين الاسلام ممن يتوسم فيهم الخير والاستعداد لذلك ، لأنه من الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة ، وقد كان ﷺ حكيما فى صنعه، سديدا فى رأيه، يضع الشيء فى محله، جزاه الله عن الاسلام خيرا ﴿ تخريجه ﴾ (م) وهو من ثلاثيات الأمام أحمد، أعنى أنه ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاثة رجال

(١٠١) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الشاء جمع شاة ، والشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى « وقوله بين جبلين » اى كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين (٣) أى الفقر ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(١٠٢) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام فى آخره باء موحدة هو العبدى التميمى البصرى صحابى جليل معروف نزل

أَتَاهُ شَيْءٌ (١) فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا ، وَقَالَ جَرِيرٌ أَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً قَالَ فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ (٢) أَنَّهُمْ عَتَبُوا وَقَالُوا ، قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ (٣) إِنِّي أُعْطِي نَاسًا وَأَدَعُ نَاسًا ، وَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ رِجَالاً ، قَالَ عَفَّانُ قَالَ ذِي وَذِي (٤) وَالَّذِينَ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أُعْطِي ، أُعْطِي لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ (٥) مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ (٦) وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، قَالَ وَكُنْتُ جَالِسًا تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ (٧) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ

البصرة وعاش إلى خلافة معاوية (١) فى رواية للبخارى أُتي بمال أو سبي بعين مهملة بعدها باء موحدة ساكنة ثم ياء تحتية (وفى رواية له أيضا) بشين معجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها همزة ، وفى رواية الاسماعيلى « أُتى بمال من البحرين (٢) أى الذين تركهم رسول الله ﷺ ولم يعطهم (أنهم عتبوا وقالوا) أى تكلموا فى هذا الشأن كلام عتاب لاسخط حيث حرموا عن العطاء (٣) رواية البخارى ثم قال أما بعد فو الله إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل ـ الحديث » (٤) يعنى أن النبى ﷺ قال الجملتين من قوله إنى أعطى ناسا إلى قوله وأدع رجالا (٥) رواية البخارى « لما أرى فى قلوبهم من الجزع » أى لما أرى من نظر القلب لا من نظر العين (والجزع) بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجازع ، وقال يعقوب الجزع الفزع (والهلع) بالتحريك أيضا وهو أفحش الفزع ، وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلوع ؟ فقال قد فسره الله تعالى حيث قال « إن الأنسان خلق هلوعا » بقوله « إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا » ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء والله أعلم (٦) أى تركهم لما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس ، فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره (٧) مثل هذه الباء فى قوله (بكلمة) تسمى بالباء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيراً منه أى ما أحب حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله ﷺ يعنى الكلمة التى قالها النبى ﷺ فى حقه (وهى كونه من أهل الخير والغنى) أحب اليه من أن يُعطى حمر النعم وهى الأبل الحمراء بدلها ، وكانت هذه

الأبل محبوبة عند العرب ﴿تخريجه﴾ (خ) وهذا الحديث من أفراد البخارى وأخرجه فى الجمعة عن محمد بن معمر، وفى الخمس عن موسى بن اسماعيل، وفى التوحيد عن أبى النعمان ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز اعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة سواء أكانوا كفارا أم مسلمين، وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة منها اعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس ابن مرداس كل انسان منهم مائة من الأبل، وروى أيضا انه ﷺ اعطى علقمة بن علاقة مائة، ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والأبل وتذهبون برسول الله ﷺ الى رحالكم، ثم قال لما بلغه انهم قالوا يعطى صناديد نجد ويدعنا - إنما فعلت ذلك لأتألفهم - كما فى صحيح مسلم وغيره ﴿واعلم أن المؤلفة قلوبهم﴾ صنفان، صنف كفار كان النبى ﷺ يعطيهم ترغيباً لهم ولقومهم فى الاسلام وصنف أسلموا على ضعف كان النبى ﷺ يتألفهم ليثبتوا على الأسلام، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك فى المؤلفة قلوبهم من المسلمين، واختلفوا فى الكفار، فقال الامام الشافعى لا نتألف كافرا، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف ﴿وقال الامام أبو حنيفة﴾ وأصحابه قد سقط بانتشار الأسلام وغلبته، واستدلوا على ذلك بامتناع أبى بكر من إعطاء أبى سفيان وعيينة والأقرع بن حابس وعباس ابن مرداس (قال فى روح المعانى) إن هذا الصنف يعنى المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد اجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصدّيق رضى الله عنه، روى أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضا من أبى بكر فكتب بذلك خطّا فمزقه عمر رضى الله عنه وقال هذا شىء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الأسلام وأغنى عنكم، فان ثبتّم على الأسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر، فقال رضى الله عنه هو ان شاء، ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضى الله عنهم اه ﴿واختلفت المالكية﴾ فى المؤلف الكافر فقيل تدفع اليه ترغيبا له فى الأسلام لأنقاذه من النار لا لأعانته للمسلمين، فلا يسقط حقه بفشو الأسلام (وقيل) لا يعطى بناء على أن العلة فى إعطائه إعانته للمسلمين، وقد استغنى عنه بعزة الاسلام، أما المؤلف المسلم فلا خلاف فى إعطائه عندهم ﴿وذهب الحسن والزهرى وأبو جعفر محمد بن على والعترة والبلخى والامام أحمد﴾ إلى جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم؟ من الصدقة كافرهم ومسلمهم (قال ابن قدامة) ولنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فان الله تعالى سمى المؤلفة فى الأصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبى ﷺ قال إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء. وكان يعطى المؤلفة كثيرا

(٥) باب الصدقة فى الرقاب

(١٠٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ (١) فَقَالَ لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ (٢) أَعْتِقِ النَّسَمَةَ (٣) وَفُكَّ الرَّقَبَةَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ

فى أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم إن النسخ إنما يكون فى حياة النبى ﷺ ، لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبى ﷺ وانقراض زمن الوحى ، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن ، وليس فى القرآن نسخ كذلك ولا فى السنة ، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابى أو غيره ، على أنهم لا يرون قول الصحابى حجة يترك بها قياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسنة (قال الزهرى) لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة ، على أن ماذكروه من المعنى لاخلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم اعطوا ، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة ، فاذا وجد عاد حكمه كذا ههنا اه (قال الشوكانى) والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه ، فاذا كان فى زمن الأمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الاسلام تأثير لانه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة ، وقد عد ابن الجوزى أسماء المؤلفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا اه . والله أعلم

(١٠٣) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم وأبو أحمد قالا ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلى من بنى بجيله من بنى سليم عن طلحة قال أبو أحمد ثنا طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية أخرى قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال دلنى على عمل يقربنى الى الجنة ويبعدنى من النار، فقال أعتق النسمة ـ الحديث » (٢) يريد أن الرجل عبّر عن سؤاله بلفظ « قصير وجيز » ولكن المسألة واسعة ، لأن الاعمال التى تقرب الى الجنة كثيرة الشعب ، والظاهر أنه ﷺ أجاب الرجل بهذه الخصال واختارها له لانه توسم فيه أن حاجته اليها أمس من غيرها، على أن هذا الجواب من جوامع الكلم ينتفع به كل انسان (٣) النسمة النفس والروح، أى أعتق ذات الروح، وكل دابة فيها روح فهى

أَوَ لَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ (١) قَالَ لَا ، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا ، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ (٢) وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ (٣) فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ

(١٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ ، عَوْنُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤) وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعِفُّ (٥) وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ (٦)

نسمة ، وانما يريد بنى آدم (وعتق النسمة) أن ينفرد بعتقها « وفك الرقبة » أن يعين فى عتقها كما فسر بذلك فى الحديث ، وذلك أن يكاتب السيد عبده على قدر معلوم من المال فى نظير عتقه ، وليس مع العبد شىء فيستحب لاهل الخير أن يعينوه على أداء ما فرض عليه ولو من الزكاة لتخليصه من الرق (١) يعنى أو ليس عتق النسمة وفك الرقبة بمعنى واحد؟ قال لا - الحديث (٢) المنحة العطية ، والمراد هنا منحة اللبن وهو أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويردها « والوكوف » أى غزيرة اللبن ، وقيل التى لا ينقطع لبنها سنتها جميعها ، وهو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر (نه) يعنى ومنحة الناقة أو الشاة الوكوف تقرب من الجنة (٣) أى الرجوع اليه والعطف عليه مقرب الى الجنة ، وانما كان ذلك كذلك لان الظلم من شأنه قطع حبل المودة والعطف ، فاذا عطف عليه لكونه ذا رحم مراعيا بذلك وجه الله تعالى غير ناظر الى ظلمه كان ذلك سببا فى دخوله الجنة ﴿ تخريجه ﴾ (قط) ورجاله ثقات

(١٠٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى الذى يريد الجهاد بنفسه وليس له فرس أو سيف أو مال ينفق منه ونحو ذلك (٥) أى الذى يريد الزواج بقصد التعفف عن الزنا لا بقصد التلذذ والترف ولم يجد ما يتزوج به (٦) هو العبد يكاتبه سيده على قدر معلوم من الدراهم ونحوها ، فان أدّى ذلك أخلى سبيله من الرق ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ . جه) وحسنه الترمذى ﴿ الاحكام ﴾ حديثا الباب يدلان على جواز عتق الرقبة من مال الصدقة ، وتفسير ذلك أن يشترى من زكاة ماله عبدا ويعتقه أو يدفع للمكاتب شيئا من مال الصدقة اعانة له على ماطلب منه (وقد اختلف العلماء)

(٦) باب ماجاء فى الغارمين

(١٠٥) عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ٱلْمُخَارِقِ (ٱلْهِلَالِيِّ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ حَمَالَةً [1] (وَفِي رِوَايَةٍ تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ) فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا ٱلصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا، وَقَالَ إِنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ، لِرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا

فى المراد بقوله تعالى « وفى الرقاب » فروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعيد ابن جبير والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة ، وروى عن ابن عباس والحسن البصرى والأئمة ﴿ مالك وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد ﴾ واليه مال البخارى وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق ، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب ، لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ﴿ وقال الزهرى ﴾ إنه يجمع بين الأمرين وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين ﴿ وحديث البراء المذكور ﴾ فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ؛ وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار ﴿ وفى حديث أبى هريرة ﴾ دلالة على أن الله عز وجل يتولى إعانة المجاهد فى سبيل الله . والناكح المتعفف . والمكاتب الذى يريد الأداء ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم ، لكن بشرط أن يكون المجاهد يقصد بغزوه وجه الله تعالى وإعلاء كلمة الإسلام لا بقصد الغنيمة أو الفخر ، والناكح يريد التعفف عن الزنا ، والمكاتب يريد الأداء حقيقة (قال الشوكانى) وقد اختلف فى المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا ؟ فذهبت الهادوية إلى أنه لا يعان . قالوا لأنه لا قربة فى إعانته ﴿ وقال الشافعى ﴾ والإمام يحيى والمؤيد بالله إنه يعان وهو الظاهر اهـ . وقد ورد فى ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة ان الله يعتق بكل عضو منها عضوا من معتقها حتى الفرج بالفرج ، وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل ، وسيأتى ذلك فى كتاب العتق ان شاء الله تعالى

(١٠٥) عن كنانة بن نعيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أنا أيوب عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الحاء وهى المال الذى يتحمله الإنسان أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين

حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (١) أَجَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا (٢) مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً (٣) مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ (٤) فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا (٥) يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٦) وَفِيهِ) وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا (٧) مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ

كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (١) هى مااجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهراً كالسيل والحريق ونحو ذلك كالآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة والجمع جوائح وجاحهم إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم (٢) بكسر القاف وهو ماتقوم به حاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف الاعتدال (٣) هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل ، وأما السداد بالفتح ، فقال الأزهرى هو الأصابة فى النطق والتدبير والرأى ، ومنه سداد من عوز (وقال النووى) القوام والسداد بكسر القاف والسين هما بمعنى واحد ، وهو ما يغنى من الشىء وما تسد به الحاجة ، وكل شىء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة ، وقولهم سداد من عوز اه (٤) قال الجوهرى الفاقة الفقر والحاجة (٥) بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء وهو الحرام ، وسمى سحتا لأنه يسحت أى يمحق ، وقد وقعت هذه الكلمة بالنصب فى رواية الأمام أحمد ، وكذا فى رواية مسلم (قال النووى) هكذا هو فى جميع النسخ سحتا ، ورواية غير مسلم سحت ، وهذا واضح ، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار ، أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا اه ﴿ قلت ﴾ وهكذا فُسر فى رواية الأمام أحمد ، والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم ـ الحديث » (٧) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبرا ، لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله ، وإنما قال من قومه لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى فى العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيرا بحاله ، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس)

(١٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثٍ: ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ

(١٠٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ)(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا(٢) قَالَ يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ(٣) لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ(٤) اسْتَعَفَّ

(١٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ(٥) رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، قَالَ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ

---

(١٠٦) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين رقم ٩٣ - وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله فيه أوغرم مفظع وهو يناسب الترجمة، وهو مايلزم أداؤه تكلفا لا فى مقابلة عوض، وتقدم تفسيره هناك، والله أعلم

(١٠٧) عن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيرى صحابى نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم قاله الحافظ فى التقريب (٢) أى يسأل بعضنا بعضا فى الأموال (والجائحة) تقدم تفسيرها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٣) أى الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء، وأصله الشق والفتح، وقد يراد بالفتق نقض العهد (نه) (٤) أى فاذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف. أى امتنع عن السؤال ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٠٨) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو كامل ثنا ليث بن سعد عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى أصيب بأى نوع من أنواع الجائحة المتقدم ذكرها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ (١)

(٧) باب الصدقة فى سبيل الله وابن السبيل وما جاء فى استيعاب الأصناف

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ (٢) إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ. فِي سَبِيلِ اللهِ (٣) وَابْنِ السَّبِيلِ

(١) وجه الاستدلال بهذا الحديث ومناسبته للترجمة قوله ﷺ « تصدقوا عليه » لأنه أصيب فى ماله فهو من الغارمين الذين يباح لهم أخذ الصدقة سواء أكانت صدقة تطوع أم واجبة ، وفيه أن أصحاب الدين ليس لهم على المدين إلا ما تيسر له ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة وهم أقسام ، فمنهم من تحمّل حمالة أو ضمن دينا فلزمه فأجحف بماله أو غرم فى أداء دينه أو فى معصية ثم تاب ، فهؤلاء يدفع اليهم وتحل لهم المسألة لذلك ، واشترط بعضهم أن يستدين لغير معصية (قال الشوكانى) وإلى هذا الشرط ذهب الحسن البصرى والباقر والهادى وأبو العباس وأبو طالب (وروى عن الفقهاء الأربعة) والمؤيد بالله أن يعان ، لأن الآية لم تفصّل ، وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة ، وقد كانت العرب اذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا فى قدره بل فخرا اه (وفى الطريق الثانى) من حديث قبيصة دلالة على اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض الشافعية (قال النووى رحمه الله) وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط فى بينة الأعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث (وقال الجمهور) تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والأعسار إلا ببينة ، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ تحريم المسألة لغير حاجة ، وأن من سأل لغير حاجة إنما يأكل سحتا أى حراما ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٠٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد الخدرى - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم تعريف الغنى فى أحكام باب ما جاء فى الفقير والمسكين (٣) أى للغازى فى سبيل الله

وَرَجُلٍ [١] كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ

(١١٠) عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى [٢] فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً [٣] وَقَالَ حَجَّاجٌ [٤] تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ

كما فى حديثه الآتى بعد حديث (وقوله وابن السبيل) قال المفسرون هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده، وقال مجاهد هو الذى قطع عليه الطريق ﴿ وقال الأمام الشافعى ﴾ ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (١) بالجر بدل من ثلاثة أى فقير كان له جار غنى (فتصدق) بضم التاء والصاد المهملة مبنى للمجهول، أى فتصدق الناس على الفقير فأهدى لجاره الغنى مما أخذه من الزكاة، فيجوز للغنى قبول هدية الفقير، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ﴿ تخريجه ﴾ (د - وغيره) وفى إسناده عطية بن سعد بن جنادة العوفى بفتح العين المهملة وإسكان الواو، ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى وحسّن له الترمذى أحاديث

(١١٠) عن أم معقل الأسدية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث قال أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث فحدثته أن زوجها جعل بكراً لها فى سبيل الله - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لم يجب طلبها لاعتقاده أن جعل البكر فى سبيل الله يمنع من استخدامه فى الحج، فأمره النبى ﷺ باعطائها وقال الحج والعمرة من سبيل الله (٣) أى تقوم مقامها فى الثواب لأنها تعدلها فى كل شىء، فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة (٤) هو ابن محمد أحد رجال السند قال فى روايته تعدل بحجة أو تجزىء بحجة والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأربعة وفى إسناده ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى تكلم فيه غير واحد، وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه؛ فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله إلى أم معقل عنها، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروى عنه عن أبى معقل والله أعلم

(١١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، لِعَامِلٍ عَلَيْهَا(١) أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ(٢) أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ

(١١١) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال ابن عباس يدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال، لكن أشهرهم الساعي، والباقي أعوان له، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة الى العامل عليها سواء أكان هاشميا أم غير هاشمي، لكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة الآتي في باب تحريم الصدقة على بني هاشم، فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي، ويؤيده حديث أبي رافع الآتي في الباب المذكور، فان النبي ﷺ لم يجوّز له أن يصحب من بعثه رسول الله ﷺ على الصدقة لكونه من موالي بني هاشم (٢) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة في ذلك ﴿ وفيه دلالة ﴾ على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها، والغارم وما بعده تقدم تفسيره والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (لك . د . جه . بز . هق . عل . ك) وصححه الحاكم، وقد أعل بالارسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد كما هنا، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها. والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن يوسف بن عبد الله بن سلام ﴾ عن جدته أم معقل رضي الله عنها قالت لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ - فلما فرغ من حجته جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي ؟ قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال فهلا خرجت عليه ؟ فان الحج من سبيل الله رواه أبو داود ﴿ وعن زياد بن الحارث الصُّدائي ﴾ رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، رواه أبو داود، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد

تكلم فيه غير واحد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية اعطاء الزكاة فى سبيل الله وهو صنف من الأصناف الثمانية التى ذكرها الله عزوجل فى قوله « انما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية ، ومن سبيل الله الغزاة فلهم سهم فى الصدقة يعطون اذا أرادوا الخروج الى الغزو وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة وان كانوا أغنياء ، ولا يعطى شيء منه فى الحج عند أكثر أهل العلم ؛ وقال قوم يجوز أن يصرف سهم فى سبيل الله ، ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن ﴿ والأمام أحمد واسحاق ﴾ وحجتهم ما جاء من ذلك فى أحاديث الباب ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية اعطاء الزكاة لابن السبيل وهو أحد الأصناف الثمانية أيضا ، فكل من يريد سفرا مباحا ولم يكن له مايقطع به المسافة يعطى من الصدقة بقدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان له فى البلد المنتقل اليه مال أو لم يكن ﴿ وقال قتادة ﴾ ابن السبيل هو الضيف ، وقال فقهاء العراق ابن السبيل الحاج المنقطع ﴿ وقال الأمام الشافعى رحمه الله ﴾ ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الا بمعونة ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز اهداء الفقير الذى صرفت اليه الزكاة بعضا منها الى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على جواز قبول هدية الفقير للغنى ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية اعطاءها لعامل عليها أو غارم ، وتقدم الكلام على ذلك ﴿ وفيها أيضا ﴾ أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها بدون كراهة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على أنه لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، و ما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على أن العمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب (قال ابن خزيمة) فى هذا الحديث ان الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله اذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر (قال الحافظ) والحاصل أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للأجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن فرض الحج . ونقل الترمذى عن اسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن (وقال ابن العربى) حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة . فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها (وقال ابن الجوزى) فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد (وقال غيره) يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة (وقال ابن التين) قوله لحجة يحتمل أن يكون على بابه . ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة (قال الحافظ) الثالث قال به بعض المتقدمين

فى رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذه الا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبى داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل فى آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة . وقد قال هذا رسول الله ﷺ لى فما أدرى ألىَ خاصة تعنى أو للناس عامة اهـ . والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والسبب فى التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه . والله أعلم أفاده الحافظ

﴿ خاتمة فى مذاهب الائمة ﴾

فى كيفية تقسيم الصدقة على الاصناف الثمانية المذكورة فى كتاب الله عزوجل

اختلف أهل العلم والفقهاء فى كيفية قسم الصدقات وفى جواز صرفها الى بعض الأصناف فذهب جماعة الى أنه لابد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية لقوله ﷺ فى حديث زياد ابن الحارث الصدائى المذكور فى الزوائد « فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » أى نصيبك منها . والى هذا ذهب ﴿ عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود والشافعى ﴾ ﴿ وقال ابراهيم النخعى ﴾ اذا كان مال الزكاة كثيرا عمت الأصناف لزوما . وان كان قليلا جاز أن يوضع فى صنف واحد ﴿ وقال مالك ﴾ يقدم الأحوج فالأحوج ولا يلزم التعميم ﴿ وقال أبو ثور ﴾ ان قسمه الأمام لزم تعميم الأصناف، وان قسمه رب المال جاز صرفه فى صنف واحد . والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم ان قسم الأمام، وكذا ان قسم المالك وكانوا محصورين ﴿ وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ﴾ والنخعى وعطاء والثورى وأبو عبيد الى استحباب تعميم الأصناف ان أمكن، وجواز صرفها الى بعض ولو شخصا واحدا . وهو قول عمر وعلى وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة . ومن التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك . واستدلوا بما روى الطبرى فى التفسير عن ابن عباس فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء - الآية » أنه قال فى أى صنف وضعته أجزأك وروى نحوه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وأبى العالية وميمون بن مهران ﴿ والظاهر ماذهب اليه أبو حنيفة ومالك ﴾ ومن وافقهما لما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال أنه ﷺ اتاه مال فجعله فى صنف المؤلفة قلوبهم الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاقة وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها معاذ من اليمن . ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر وهم الغارمون . فقال لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة يا قبيصة اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . وقد امر النبى ﷺ بنى زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر البياض، ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لما صرفها ﷺ الى واحد، والآية ليس فيها تعميم جميع الأصناف وانما سمى الله تعالى

(٨) تحريم الصدقة على بني هاشم وأزواجهم ومواليهم والهدية

(١١٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت بريد[١] بن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء[٢] قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال أذكر من رسول الله ﷺ أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ، قال فنزعها رسول الله ﷺ بلعابها[٣] فجعلها في التمر، فقيل يا رسول الله[٤] ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ قال وإنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، قال وكان يقول دع

هذه الأصناف الثمانية إعلاما منه ان الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا ايجابا لقسمها بينهم جميعا. ولأن في التعميم حرج ومشقة؛ والله تعالى يقول «ما جعل عليكم في الدين من حرج» والمراد من حديث زياد بن الحارث الصدائي بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع اليهم. ولذا اختار بعض محققي الشافعية قول الجمهور وهو عدم وجوب التعميم (قال البيضاوي) في تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور. واختاره بعض اصحابنا. وبه كان يفتي شيخي ووالدي رحمهما الله تعالى على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لأيجاب قسمها عليهم والله اعلم اه

(١١٢) حدثنا عبد الله حفظ غريبه (١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغرا (قال الحافظ) في التقريب بريد بن أبي مريم مالك بن أبي ربيعة السلولي بفتح المهملة البصري ثقة من الرابعة مات سنة أربع وأربعين (٢) اسمه ربيعة بن شيبان بمعجمة السعدي أبو الحوراء بمهملتين البصري عن الحسن بن علي، وعنه بريد بن أبي مريم وثقه الترمذي وقال النسائي ثقة (٣) مبالغة في عدم إيصال شيء من أثرها الى جوفه لأنها أوساخ الناس كما في رواية (٤) لم أقف على اسم القائل، والمعنى أن بعض الحاضرين فهم أن أخذ تمرة واحدة من تمر الصدقة لا يضر بمصلحتها ولا يعد سرقة لا سيما والذي أخذها صبي صغير لا تكليف عليه، فقال للنبي ﷺ ما كان عليك. أي ما الذي يغضبك أو ما الذي يصيبك يا رسول الله من قبول هذه التمرة وتركها لهذا الصبي؟ فأخبره النبي ﷺ أن الأمر ليس كما فهم، بل السر في ذلك أن الصدقة لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من آل بيته كما في

مَا يَرِيبُكَ [١] إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ [٢] وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ ، قَالَ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ [٣] اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، قَالَ شُعْبَةُ وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ هَذِهِ أَيْضًا تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ [٤]

(١١٣) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ [٥] أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

(١١٤) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

رواية ستأتى والله أعلم (١) أى اترك ما تشك فى كونه حسنا أو قبيحا أو حلالا أوحراما « الى مالا يريبك » أى الى مالا تشك فيه أى ما تتيقن من حسنه وحلّه (٢) أى يطمئن اليه القلب ويسكن (وإن الكذب ريبة) أى يقلق له القلب ويضطرب (٣) تقدم شرح هذا الدعاء فى «باب القنوت فى الوتر وألفاظه» صحيفة ٣١٠ فى الجزء الثالث (٤) فى الأصل بعد هذه الجملة قال شعبة وقد حدثنى من سمع هذا منه ثم انى سمعته حدث بهذا الحديث مخرجه الى المهدى بعد موت أبيه فلم يشك فى تباركت وتعاليت ، فقلت لشعبة إنك تشك فيه ، فقال ليس فيه شك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الحديث بهذا السياق لغير الأمام أحمد ، وأخرج الترمذى وابن حبان منه حديث (دع مايريبك الخ) وأخرج الأربعة منه دعاء القنوت ورجاله رجال الصحيح

(١١٣) عن ربيعة بن شيبان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر ثنا ثابت بن عمارة ثنا ربيعة بن شيبان - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو أبو الحوراء المتقدم ذكره فى الحديث السابق فذكره هناك بكنيته وذكره هنا باسمه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١١٤) عن أبى الحوراء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو أحمد

فَسُئِلَ مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ (١) مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا، قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، قَالَ وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ

(١١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كِخْ كِخْ (٣) ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

هو الزبيرى حدثنا العلاء بن صالح ثنا يزيد بن أبي مريم عن أبى الحوراء ـ الحديث » غريبه (١) هوموضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ؛ ويجمع على جُرُن بضمتين تخريجه (عل . طب) وقال الهيثمى رجال أحمد ثقات

(١١٥) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق انا معمر اخبرنى محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله ﷺ ـ الحديث » تخريجه لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام احمد ورجاله من رجال الصحيحين، ومعناه فى الصحيحين

(١١٦) وعنه ايضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ـ الحديث » غريبه (٣) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة منقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية والثالثة تأكيد للأولى ، وهى كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر

(١١٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ (١) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ (وَعَنْهُ بِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَكَلَهَا فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ، قَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ

(١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ (٣)

قيل إنها عربية وقيل أعجمية وزعم الداودى أنها معربة ،وقد أوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسيه ، وقد زاد عند البخارى بعد قوله كخ كخ (ارم بها) وفى رواية للأمام أحمد (ألقها يابنى) وكأنه كله أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك ويحتمل العكس والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرها)

(١١٧) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يتلوى ويتقلب ظهراً لبطن من الأرق والتفكير بسبب أكل هذه التمرة، وما ذلك إلا لأن أكل شىء من الصدقة محرم عليه وعلى آل بيته (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمرة من الليل فأكلها فلم ينم ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١١٨) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب ﴿ تخريجه ﴾ م . مذ . وغيرها)

(١١٩) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(١٢٠) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالاَ وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ، فَقَالاَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ[2] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَبَيْنَاهُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا ذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا، قَالَ فَلاَ تَفْعَلاَ. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَقَالاَ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلاَّ نَفَاسَةً[3] عَلَيْنَا، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنِلْتَ صِهْرَهُ فَمَا نَفِسْنَا[4] ذَلِكَ عَلَيْكَ، قَالَ فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ[5] أَرْسِلُوهُمَا

---

(١١٩) وعن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مكى بن ابراهيم أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبى ﷺ إذا أتى بالشىء سأل عنه أهدية أم صدقة ؟ فان قالوا هدية بسط يده ، وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا ﴿غريبه﴾ (١) هو معاوية بن حيدة رضى الله عنه صحابى جليل تقدم ذكره آنفاً رقم ١٠٧ صحيفة ٦٧ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٢٠) عن عبد المطلب بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب وسعد قالا ثنا أبى عن صالح عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أنه اجتمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب الحديث ، وبسند آخر قال حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال ثنا الزهرى عن محمد ابن عبد الله بن نوفل بن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع العباس ابن عبد المطلب وربيعة بن الحارث فى المسجد فذكر الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى فأشارا الىّ والى الفضل بن عباس، فالقول هنا بمعنى الاشارة (وقوله الى رسول الله ﷺ) متعلق ببعثنا (٣) أى حسداً منك (٤) هو بكسر الفاء أى ما حسدناك ذلك (٥) فى رواية

ثُمَّ اضْطَجَعَ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ [1] وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، وَأَقْبَلَ فَقَالَ أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ [2] إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ [3] وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ [4] وَأَبَا سُفْيَانَ

لمسلم أنا أبو حسن القرم بتنوين حسن، والقرم بفتح القاف وسكون الراء بعدها ميم مضمومة وهو السيد، وأصله فحل الإبل (قال الخطابى) معناه المقدّم فى المعرفة بالأمور والرأى كالفحل، هذا أصح الأوجه فى ضبطه (١) بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه تجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شىء جمعته فقد صررته (٢) فى هذا دليل على أن الصدقة محرمة على النبى ﷺ وآل بيته سواء أكانت بسبب العمل أم لسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية (قال النووى) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبنى هاشم وبنى المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح فى رده، وفى قوله ﷺ «إنما هى أوساخ الناس» تنبيه على العلة فى تحريمها على بنى هاشم وبنى المطلب وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» فهى كغسالة الأوساخ (٣) أما محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة (وأما جزء) فبجيم مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح (قال القاضى عياض) هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الأتقان ومعظم الرواة، وقال عبد الغنى بن سعيد (جزى) بكسر الزاى يعنى وبالياء (التحتية) وكذا وقع فى بعض النسخ فى بلادنا (قال القاضى) وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي أفاده النووى (٤) فى رواية لمسلم ادعوا لى محمية بن جزء وهو رجل من بنى أسد كان

ابْنَ ٱلْحَارِثِ فَأَتَيَا فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ ٱلْخُمُسِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢)) أَنَّهُ هُوَ وَٱلْفَضْلُ أَتَيَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِيُزَوِّجَهُمَا وَيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى ٱلصَّدَقَةِ فَيُصِيبَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ ٱلصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَحْمِيَةَ ٱلزَّبِيدِيِّ زَوِّجِ ٱلْفَضْلَ ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ زَوِّجْ عَبْدَ ٱلْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ بْنِ جَزْءٍ ٱلزَّبِيدِيِّ وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى ٱلْأَخْمَاسِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصْدِقُ عَنْهُمَا مِنَ ٱلْخُمُسِ شَيْئًا (٣) لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلْحَارِثِ

رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس (قال القاضى عياض) كذا وقع (يعنى فى رواية مسلم) قال والمحفوظ أنه من بنى زبيد لا من بنى أسد والله أعلم (١) أى أد صداق زواجهما من الخمس لأنهما كانا طلبا منه الزواج أيضا كما فى الطريق الثانية (وقوله الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى ، ويحتمل أن يريد من سهم النبى ﷺ من الخمس (٢) حيث سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه هو والفضل أتيا رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٣) شيئا مفعول قال فى قوله . وقال لمحمية بن جزء الزبيدى . « وقوله وكان رسول الله ﷺ يستعمله الى قوله من الخمس» جملة معترضة بين القول ومقوله ، أى وقال لمحمية بن جزء الزبيدى شيئا لم يسمعه عبد الله بن الحارث ، وليس هذا آخر الحديث . بل بعده هذه الجملة « وفى أول هذا الحديث أن عليا لقيهما فقال ان رسول الله ﷺ لا يستعملكما ، فقالا هذا حسدك ، فقال أنا أبو حسن القوم لا أبرح حتى أنظر ما يرد عليكما ، فلما كلماه سكت فجعلت زينب تلوح بثوبها إنه فى حاجتكما » ومعنى هذه الجملة أن الراوى يقول « وفى أول هذا الحديث » يعنى الطريق الثانية من حديث الباب « أن عليا لقيهما » أى قبل مقابلتهما النبى ﷺ « فقال إن رسول الله ﷺ لا يستعملكما فى الصدقة » وإنما قال ذلك لكونه يعلم أن الصدقة لا تحل لذوى القربى « فقالا هذا حسدك » أى هذا حسد منك (فقال أنا أبو حسن القوم) بالواو وبإضافة حسن إلى القوم ، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم « فلما كلماه » أى فلما كلمها النبى ﷺ فى أمرهما «سكت » فأرادا أن يكلماه مرة أخرى ، فأشارت اليهما زينب بنت جحش زوج

(١٢١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ ٱلسَّائِبِ قَالَ أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ٱبْنَةَ عَلِيٍّ (١) بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ حَدَّثَنِي مَوْلَىً لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا ٱلصَّدَقَةُ وَمَوْلَى ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) أَنَّهَا قَالَتْ أَخْبَرَنِي مِهْرَانُ أَوْ مَيْمُونٌ مَوْلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا مَيْمُونُ أَوْ يَا مِهْرَانُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ ٱلصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَلَا نَأْكُلُ ٱلصَّدَقَةَ

(١٢٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ مَرَّ عَلَيَّ ٱلْأَرْقَمُ ٱلزُّهْرِيُّ (٤) أَوِ ٱبْنُ أَبِي ٱلْأَرْقَمِ وَٱسْتُعْمِلَ عَلَى ٱلصَّدَقَاتِ قَالَ

النبي ﷺ يثوبها لا تتكلها « إنه فى حاجتكما » أى ينظر فى أمركما ، وقد أمضى لهما النبي ﷺ مسألة الزواج ومنع عنهما استعمالهما فى الصدقة كما قال على رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (م د . نس . وغيرهم)

(١٢١) عن عطاء بن السائب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء بن السائب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هى الصغرى ولعلّ رضى الله عنه بنت أخرى يقال لها أم كلثوم وهى الكبرى ، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ وتزوجها عمر فولدت له ، والصغرى عمّرت وسمع منها عطاء بن السائب ، وأمها أم ولد ، ذكرها ابن سعد ، أفاده الحافظ فى تعجيل المنفعة (٢) فيه أن الصدقة تحرم على موالى أهل البيت كما تحرم عليهم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عطاء بن السائب بنحو الطريق الأولى وفيه أنها قالت أخبرني مهران الخ ﴿تخريجه﴾ (طب . عب . ش) وأورده الهيثمي وقال أم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام .

(١٢٢) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبى رافع عن أبى رافع ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى اذهب معى لتعطى من الزكاة فلم يقبل حتى استأذن النبي ﷺ فلم يأذن له تنزيها له عن أوساخ الناس وإلحاقا له بمولاه وهو النبي ﷺ ؛ لأن مولى القوم من أنفسهم كما صرح بذلك فى الحديث ، وكان النبي ﷺ يمونه فكان مستغنيا

فَاسْتَتْبَعَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا [1]) قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

(١٢٣) عَنْ سَلْمَانَ (الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ اللهُ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ

بذلك عن قبول أوساخ الناس، وقد روى البيهقى والحاكم عن ابن عمر مرفوعا «الولاء لحمة كلحمة النسب» (١) رواية أبى داود والترمذى عن أبى رافع أن النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم، فقال لأبى رافع اصحبنى الحديث (قال المنذرى) وهذا الرجل الذى بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشى المخزومى بيّن ذلك الخطيب والنسائى، وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبوعبد الله، وهذا الذى استخفى رسول الله ﷺ فى داره بمكة فى أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب، وهى التى تعرف بالخيزران، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه ابراهيم. وقيل أسلم. وقيل ثابت. وقيل هرمز اهـ

(١٢٣) عن سلمان الفارسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثنى سلمان قال أتيت النبى ﷺ - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أنس﴾ أن النبى ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة، رواه أبوداود والطحاوى وسنده جيد (وقوله العائرة) بالهمزة أى الساقطة التى لايعرف لها مالك من عار الفرس يعير إذا انطلق من مربطه هائما «وعنه بلفظ آخر» أن النبى ﷺ وجد تمرة فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها (ش) ﴿وعن ابن أبى مليكة﴾ أن خالد بن سعيد بعث الى عائشة ببقرة من الصدقة فردّتها وقالت إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة (ش) ﴿وعن

زيد بن أرقم رضى الله عنه ﴾ وقد سأله حصين عن آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة من هم ؟ قال هم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل ، فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة قال نعم (ش) ﴿ وعن ثابت بن الحجاج ﴾ قال بلغنى أن رجلين من بنى عبد المطلب أتيا النبى ﷺ يسألانه من الصدقة ؟ فقال لا ، ولكن إذا رأيتما عندى شيئا من الخمس فأتيانى ﴿ وعن مجاهد ﴾ قال كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقه فجعل لهم خمس الخمس (ش) ﴿ وعن حفصة بنت طلق ﴾ قالت حدثنى جدى رشيد بن مالك عن النبى ﷺ قال إنا لا تحل لنا الصدقة (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الصدقة على النبى ﷺ وآل بيته ، وكذلك تحرم على مواليهم أيضا تبعاً لهم ، أما النبى ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له ، وقداختلف فى المراد بالآل هنا ﴿ فذهب الأمام الشافعى ﴾ وجماعة من العلماء الى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، واستدل الأمام الشافعى على ذلك بأن النبى ﷺ أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش وغيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى والأمام احمد ، وسيأتى من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان ابن عفان الى النبى ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة ﴿ وقال الأمامان أبو حنيفة ومالك ﴾ هم بنو هاشم فقط ﴿ وعن الأمام أحمد ﴾ فى بنى المطلب روايتان ﴿ وعن المالكية ﴾ فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فمن أصبغ منهم هم بنو قصى ، وعن غيره بنو غالب بن فهر ، كذا قال الحافظ ، والمراد ببنى هاشم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم فى حياته ﷺ ويرده ما فى جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وسر ﷺ باسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنينا والطائف ولهما عقب عند أهل النسب (قال ابن قدامة) لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه فى البحر ، وكذا حكى الأجماع ابن رسلان ، وقد نقل الطبرى الجواز ﴿ عن أبى حنيفة ﴾ وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاوى ، ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم ، قال الحافظ وهو وجه لبعض الشافعية ، وحكى أيضا عن (أبى يوسف) أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه صاحب البحر عن زيد بن على والمرتضى وأبى العباس والأمامية

(قال الحافظ) وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة . الجواز . المنع . جواز التطوع دون الفرض . عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم تردّ على الجميع ، وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى » وقوله « قل ما أسألكم عليه من أجر » ولو أحلها لآله أو شك أن يطعنوا فيه . ولقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وثبت عنه ﷺ أن الصدقة أوساخ الناس كما تقدم عند الأمام أحمد ومسلم (قال الشوكانى) وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمى من الهاشمى من حديث العباس الذى أخرجه الحاكم فى النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بنى هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله انك حرّمت علينا صدقات الناس هل تحل علينا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم فهذا الحديث قد اتهم بعض رواته وأطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة (وأما قول العلامة) محمد بن ابراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه « واحسب له متابعاً لشهرة القول به قال والقول قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعل توارث هذا بينهم يقوى الحديث اه » فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحسبان أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته (وأما) دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم مختصراتها شاهدة لذلك (وأما قول الأمير) فى المنحة إنها سكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الأجماع فقد عرفت بطلان دعوى الأجماع ، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه (وأما) مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس ﴿ والحاصل ﴾ أن تحريم الزكاة على بنى هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكى هاشميا أو غيره فلا ينفُق (اى يروج) من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لا ما الفقه الواقعون فى هذه الورطة من الأعذار الواهية التى لا تخلّص ، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية من التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من بنى هاشم فى بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم فى الذب عنهم وتحليل ما حرّم الله عليهم مقاما لا يرضاه الله ولا نُقّاد العلماء فألف فى ذلك رسالة هى فى الحقيقة كالسراب الذى يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم ، وقد يتعلق بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم

فالله المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة اهـ كلام الشوكانى (وفى حديث سلمان رضى الله عنه) دلالة واضحة على تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ (ويؤيده عموم) قوله ﷺ فى حديث ابي هريرة وغيره « لا تحل لنا الصدقة » فانه يفيد تحريمها مطلقا سواء أكانت فرضا أم تطوعا ، وقد نقل جماعة منهم الخطابى الاجماع على تحريمها عليه ﷺ ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الأمام الشافعي فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن الأمام أحمد (وقال ابن قدامة) ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة (وأما آل النبى ﷺ) فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عند الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع (وقال صاحب البحر) إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والوقف (وقال أبو يوسف وأبو العباس) إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصّل ﴿ قلت ﴾ وهو الظاهر والله أعلم (وفى حديث أبي رافع) دلالة على تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة ﴿ وبه قال أبو حنيفة ﴾ وهو مروى أيضا عن الناصر ﴿ والشافعى ﴾ وأصحابه ، واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون (ومال الخطابي) إلى عدم تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ، قال لأنه لا حظ لهم فى سهم ذوى القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة ، قال ويشبه أن يكون إنما نهاه (يعنى أبا رافع) عن ذلك تنزيها له ، وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستئناس بهم والاقتداء بسيرتهم فى اجتناب مال الصدقة التى هى أوساخ الناس ويشبه أن يكون ﷺ يكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولاه وكان يتصرف له فى الحاجة والخدمة . فقال له على هذا المعنى أو كنت تستغنى بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فانك مولانا ومنا اهـ . وإلى عدم تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ﴿ ذهب مالك ﴾ ويحيى وهو مروى أيضا عن الناصر ﴿ والشافعى ﴾ فى قول له أنها تحل لهم (قال صاحب البحر) لأن علة التحريم مفقودة وهى الشرف اهـ (قال الشوكانى) نصب هذه العلة فى مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التى يعتبر بها المتيقظ اهـ ﴿ قلت ﴾ وقصارى القول أن المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهبة والهدية والوقف . وإذا منعت الآل من حقهم فى سهم ذوى القربى ليعطوا من الزكاة ﴿ عند الأمام أحمد ﴾ وهو الصحيح من مذهب الشافعى لعموم الأدلة المانعة ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقرابة النبى ﷺ وهو باق فيبقى المنع ﴿ وذهب الأمام مالك ﴾ والأصطخرى من الشافعية والطحاوى من الحنفية الى جواز دفعها اليهم حينئذ والله أعلم .

(٩) باب الغلول فى الصدقة ووعيد من فعله

(١٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ (١) أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً (٢) أَتَى بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ بَلَى

(١٢٥) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ (٣) يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ (٤) عَلَى صَدَقَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ

---

(١٢٤) عن عبد الرحمن بن الحباب ← سنده ← حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى حدثه أن عبد الله ابن أنيس رضى الله عنه ـ الحديث » ← غريبه ← (١) أى السرقة منها (٢) أى أو بقرة أو نحو ذلك كما فى بعض الروايات، والمعنى أن من سرق شيئا من مال زكاة أو غنيمة سواء كان حيوانا أو غيره أتى به يحمله يوم القيامة، وإنما خص الحيوان بالذكر لكونه يصوّت فيزيد افتضاحه؛ فالغلول حرام مطلقا أى ولو لغير الحيوان من نحو مال أو متاع، لكن غلول الحيوان أشد فى الأثم والافتضاح (وقوله بلى) يعنى نعم يريد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك ← تخريجه ← رواه أيضا المقدسى فى المختارة وسنده جيد

(١٢٥) عن أبي حميد الساعدى ← سنده ← حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة يقول أنا أبو حميد الساعدى قال استعمل النبى ﷺ رجلا ـ الحديث » ← غريبه ← (٣) بفتح الهمزة وإسكان الزاى، ويقال له الأزدى من أزدشنوءة، ويقال لهم الأزد والأسد بالسين بدل الزاى. وقد جاءهما فى روايتين عند مسلم (٤) بضم اللام وإسكان التاء المثناة فوق نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة. واسم ابن اللتبية

فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ (١) إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ (٢) أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعِرُ (٣) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ (٤) يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا ، وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (٤) قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَ عَيْنِي (٥) وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (٦)

(١٢٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ (٧)

هذا عبد الله ، قاله النووى (١) أى من الصدقة بشىء مسروق (٢) الرغاء بضم الراء صوت البعير (والخوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (٣) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ، ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة (٤) رواية مسلم «ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه» (والعفرة) بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما ، وممن ذكر اللغتين فى العين القاضى عياض فى شرح مسلم وفى المشارق وصاحب المطالع (قال النووى) والأشهر الضم ، قال الأصمعى وآخرون عفرة الأبط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شىء كلون الأرض ، قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها اه (٥) يعنى ابن الزبير فى رواية أخرى ، وفى رواية لمسلم قال عروة فقلت لأبى حميد أسمعته من رسول الله ﷺ فقال من فيه الى أذنى (٦) زاد مسلم فانه كان حاضرا معى ، وفيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع فى نفس السامع وأبلغ فى طمأنينته ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٢٦) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٧) لفظ العمال هنا يشمل السلطان ونوابه من أهل الولايات « وقوله غلول » أى خيانة إن استأثر بها أحد منهم لنفسه لأنها من حق بيت مال المسلمين ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وفى إسناده اسماعيل بن عياش فيه مقال ، وله شاهد عند أبى يعلى عن حذيفة بلفظ « هدايا العمال حرام كلها » أى على الأمام

(١٢٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ (١) لِلْمَغْرِبِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ (٢) فَقَالَ أُفٍّ لَكَ (٣) أُفٍّ لَكَ مَرَّتَيْنِ فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي (٤) وَتَأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ مَالَكَ أَمْشِ، قَالَ قُلْتُ أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ (٥) قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ أَفَّفْتَ بِي، قَالَ لَا، وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً (٦) فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ

(١٢٨) عَنْ مُصْعَبِ (٧) بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

ونوابه إن لم توضع فى بيت المال والله أعلم

(١٢٧) عن أبى رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا أبو اسحاق الفزارى عن ابن جريج قال حدثنى منبوذ رجل من آل أبى رافع عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع قال كان رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يسرع والمعنى أنه ﷺ كان يمكث عندهم طويلا حتى لم يبق إلا زمن يسير لوقت المغرب فيسرع ذاهبا إلى المسجد (٢) أى بقيع الغرقد وهو مقبرة أهل المدينة (٣) هى صوت إذا صوت به الأنسان علم أنه متضجر متكره يقال أفّفت بفلان تأفيفا وأفففت به إذا قلت له أف لك، وفيها لغات هذه أصحها وأكثرها استعمالا (٤) الذرع الوسع والطاقة، والمعنى أنه ضاق صدره ولم يطق سماع هذا الكلام من النبى ﷺ لفهمه أنه يعنيه بذلك (٥) أى أذنبت ذنبا يا رسول الله استحق به تضجرك منى (٦) النمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط، أى سرق نمرة من الصدقة فعذبه الله فى قبره بأن البسه مثلها من نار والجزاء من جنس العمل، وقد أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فتأفف لهذا المنظر الفظيع وأخبر به أبا رافع ليعتبر الناس بذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس خز فى صحيحه) وسنده جيد

(١٢٨) عن مصعب بن سعد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن مصعب بن سعد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٧) بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما صاد مهملة ساكنة هو ابن سعد بن أبى وقاص الزهرى أبو زرارة

يَعُودُهُ فَقَالَ مَالَكَ لَا تَدْعُو لِي (١) قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ يَعْنِي عَامِلًا

(١٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ (٢) وَانْظُرْ لَا تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ (٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ

المدنى قال ابن سعد ثقة كثير الحديث توفى سنة ثلاث ومائة (١) سبب قول عبد الله ابن عامر ذلك لابن عمر أن ابن عمر رضى الله عنه دخل عليه مع آخرين فجعلوا يثنون عليه ويدعون له إلا ابن عمر فقال عبد الله ما لك لا تدعو لى ؟ فقال ابن عمر لست بأغشهم لك فذكر الحديث ، وما ذكرناه يستفاد من حديث لمصعب أيضا تقدم فى أول أبواب الوضوء رقم ١٨٢ صحيفة ٢٩٩ من كتاب الطهارة فى الجزء الأول ، وتعليل ابن عمر رضى الله عنهما عدم الدعاء بذكر الحديث معقبا بقوله « وقد كنت على البصرة يعنى عاملا » معناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا ممن صان نفسه مما يخل بهما ، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجرا بن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع . فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصى بالهداية والتوبة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ . طب)

(١٢٩) عن سعيد بن المسيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن سعيد بن المسيب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى محصلا لزكاتهم ، ثم حذره النبي ﷺ من أن يغل منها شيئا فانه لو فعل ذلك يأت بما غل يوم القيامة يحمله على عاتقه سواء أكان صغيرا أم كبيراً خفيفاً أم ثقيلا يقدر على حمله أم لا ، وخص البكر بالذكر لأنه أعظم أموال الصدقة وأثقلها وزنا ، وهذا مبالغة فى أنه يأتى يوم القيامة حاملا ما غل وإن كان لا يقدر على حمله كالبكر بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو الفتى من الأبل والأنثى بكرة ، فالله سبحانه وتعالى يوجد له قوة على حمله (٣) الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد صوت البعير

يَا رَسُولَ ٱللهِ أَصْرِفْهَا عَنِّى فَصَرَفَهَا عَنْهُ (١)

(١٣٠) عَنْ سِمَاكٍ (بْنِ حَرْبٍ) قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ذَكَرَ ٱلصَّدَقَةَ فَقَالَ لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ (٢)

---

(١) يعنى أن سعدا رضى الله عنه طلب من النبى ﷺ اقالته من هذه العمالة خوفا من الوقوع فيما حذره النبى ﷺ منه فأقاله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى ورواة أحمد ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعدا، ورواه البزار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فذكر نحوه، ورواته محتج بهم فى الصحيح.

(١٣٠) عن سماك بن حرب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود وهو أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سماك قال سمعت قبيصة بن هلب - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) اليعار بضم الياء التحتية صوت الشاة، والمعنى أن النبى ﷺ يحذر عمال الصدقة من الخيانة فيها والسرقة، فان من سرق منها شيئا سواء كان شاة أو بقرة أو بعيرا أتى به يحمله يوم القيامة وله صياح يسمعه جميع الخلائق فيعرفون أن هذا سارق فيفتضح أمامهم. نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة، فقال يا أبا الوليد اتق الله لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء، قال يا رسول الله إن ذلك لكذلك؟ قال إى والذى نفسى بيده، قال فو الذى بعثك بالحق لا أعمل لك على شىء أبدا، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده صحيح (الرغاء) تقدم تفسيره وكذلك الخوار (والثغاء) بضم الثاء المثلثة وبالغين المعجمة ممدودا هو صوت الغنم ﴿ وعن أبى مسعود ﴾ الأنصارى رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله ﷺ ساعيا، ثم قال انطلق أبا مسعود لا الفينك تجىء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته، قال فقلت إذا لا أنطلق قال إذا لا أكرهك رواه أبو داود ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يصدق يقال له ابن اللتبية فصدق، ثم رجع الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما تعديت ولا تركت لهم حقا، ولقد أهدى إلى فقبلت الهدية، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال إنى أبعث رجالا على الصدقة فيأتى أحدهم فيقول والله ما تعديت ولا تركت لهم حقا ولقد

﴿ ابواب النهى عن السؤال وما يتعلق به ﴾

(١) باب نهى الغنى عن السؤال وحد الغنى - ومن لا تحل له الصدقة

(١٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً أَوْ كُدُوشاً فِي وَجْهِهِ

أهدى إلى فقبلت الهدية ، ألا جلس فى حفش (*) أمه فينظر ما هذا الذى يهدى اليه إياكم أن يأتى أحدكم على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ثم رفع يديه حتى نظر الى بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حنيفة وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الغلول سواء كان فى الصدقة أو الغنيمة (قال النووى) رحمه الله أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فان تفرق الجيش (إن كان الغلول فى الغنيمة) وتعذر إيصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء ﴿ قال الشافعى وطائفة ﴾ يجب تسليمه الى الأمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة (وقال ابن مسعود) وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعى ﴿ ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور ﴾ يدفع خمسه إلى الأمام ويتصدق بالباقى ﴿ واختلفوا ﴾ فى صفة عقوبة الغال ، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار يعزر على حسب ما يراه الأمام ولا يحرق متاعه ، وهذا قول ﴿ مالك والشافعى وأبى حنيفة ﴾ ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ﴿ وقال مكحول والحسن والأوزاعى ﴾ يحرق رحله ومتاعه كله (قال الأوزاعى) إلا سلاحه وثيابه التى عليه (وقال الحسن) إلا الحيوان والمصحف (واحتجوا) بحديث عبد الله بن عمر فى تحريق رحله (قال الجمهور) وهذا حديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف (قال الطحاوى) ولو صح يحمل على أنه كان اذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الأبل وسارق التمر . وكل ذلك منسوخ والله اعلم اه

(١٣١) عن ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى المسألة « وقوله خدوشا » بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو

(*) الحفش بكسر الحاء المهملة هو البيت الصغير القريب السمك ، واصل الحفش الدرج ، شبه به بيت امه فى صغره (نه)

قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ ٱلذَّهَبِ (١)

(١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ (٢) وَلَا لِذِي مِرَّةٍ (٣) سَوِيٍّ

(١٣٣) وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ ٱلْعَاصِ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

خمس الوجه بظفر أو حديدة أو نحوها « وقوله أو كدوشا » بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة، جمع كدش وهو الخدش (١) يعنى قيمتها من الذهب وقدّر ذلك بخمسة دنانير ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذى

(١٣٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يحيى ابن إسحاق أخبرنى أبو بكر بن عياش أنبأنا أبو حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الغنىّ هو من ملك النصاب عند قوم، وعند آخرين من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ، وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهما أو أوقية ، وقال آخرون هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، وتقدم خلاف المذاهب فى ذلك فى أحكام باب ماجاء فى الفقير والمسكين صحيفة ٥٤ (٣) المرة بكسر الميم وتشديد الراء (قال الجوهرى) المرة القوة وشدة العقل ورجل مرّ برّ أى قوى ذو مرة، وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل، وإطلاق المرة هنا وهى القوة مقيد بما سيأتى فى حديث عبد الله ابن عدى من قوله « ولا لقوى مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق إلا إذا قرنها الكسب « وقوله سوى » أى مستوى الخلق. قاله الجوهرى والمراد استواء الأعضاء وسلامتها ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . حب . قط) من طريق سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة كما هنا ، قال فى التنقيح رواته ثقات ، لكن قال أحمد سالم ابن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة، وأخرجه الحاكم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(١٣٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامرى عن عبد الله بن عمرو قال قال النبى ﷺ لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ . ك) وحسنه الترمذى، وذكر أن شعبة لم يرفعه، وفى إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين

(١٣٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ (١) أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا

(١٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَرَّحَتْنِي (٢) أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ ، قَالَ فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ . وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ . وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ (٣) وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ (٤) قَالَ فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ (٥)

وقال أبو حاتم الرازى شيخ مجهول ، وقال بعضهم لم يصح إسناد هـذا الحديث ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو ﴿ قلت ﴾ يعضده حديث أبي هريرة رضى الله تعـالى عنه السابق وقد علمت صحته

(١٣٤) عن عطاء بن يسار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى من الفضة وهى أربعون درهما « وقوله أوعدلها » بكسر العين وفتحها أى مثلها من الذهب ، وقيمتها من الذهب أربعة دنانير ، لأن نصاب الزكاة من الفضة خمس أواق ومن الذهب عشرون دينارا وقوله (الحافا) أى الحاحا بدون حق ، يقال ألحف السائل الحافا أى ألح فى المسألة ولازم المسئول حتى يعطيه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث هذا الصحابى المجهول لغير الأمام أحمد وسنده جيد وجهالة الصحابى لا تضر ، ويقويه أيضا حديث أبى سعيد الآتى بعده

(١٣٥) عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ـ الحديث » وله سند آخر حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن موسى ثنا ابن أبى الرجال نحوه ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أرسلتنى (٣) يعنى أن من استغنى عن السؤال واستعف عنه واكتفى وقنع بما أعطاه الله من رزق يسير مع الأخذ بأسباب الكسب الحلال أغناه الله وأعفه وكفاه مؤنة السؤال (٤) أى فقد تعدى فى السؤال وألح فيه الحاحا (٥) أى المسماة بهذا الاسم ، وفيه جواز تسمية البهائم ، وقد سمى النبى ﷺ بعض الدواب بأسماء ، فقد كان له حمار اسمه يعفور ، وناقة اسمها العضباء . وغير ذلك

مَعِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ (١) فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

(١٣٦) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ (٢) قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ (٣) أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلاَنِهِ الصَّدَقَةَ ، قَالَ فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ (٤) فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا (٥) مِنْهَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ

(١٣٧) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى

---

(١) زاد أبو داود بعد قوله خير من أوقية (قال هشام) خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله ، زاد هشام فى حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما ﴿ تخريجه ﴾ (نس) مطولا كحديث الباب وأخرجه (د . قط . طح) مختصرا ورجال اسناده ثقات، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وابن أبى الرجال المذكور فى اسناده اسمه عبدالرحمن بن محمداً بى الرجال قدوثقه الأمام أحمد والدارقطنى وابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ

(١٣٦) عن عبيدالله بن عدي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عبيد الله بن عدى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) هو عبيد الله بن عدى بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مخففة ولد فى عهد النبى ﷺ قال العجلى ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة ، وقيل كان عام الفتح صغيرا مميزا فعده بعضهم من الصحابة لذلك، وكان ثقة قليل الحديث ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (٣) هما رجلان من الصحابة رضى الله عنهم لم أقف لهما على اسم وجهالة الصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول (٤) بأسكان اللام أى قويين شديدين (قال الجوهرى) الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة ، تقول منه جلُد الرجل بالضم فهو جلْديعنى بأسكان اللام وجليد بين الجلد والجلادة (٥) أى من الزكاة ووكلت الأمر الى ما تعلمانه من حالكما ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب « وقوله ولا حظ فيها » أى فى الصدقة أو فى سؤالها لذى مال يصير به غنيا أو قادر على كسب كفايته ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . قط) وروى عن الأمام أحمد أنه قال ما أجوده من حديث

(١٣٧) « ز » عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى محمد

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى (١) اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ (٢) جَهَنَّمَ ، قَالُوا مَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ عَشَاءُ لَيْلَةٍ (٣)

(١٣٨) عَنْ حَبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ

(١٣٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ (٤) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ (٥) سَأَلَا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ

ابن يحيى بن أبى سمينة ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى وعنده ما يغنيه عن السؤال وقد فسر فى الحديث بعشاء ليلة (٢) الرضف الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة ، والمعنى أنه يعذب بالحجارة المحماة فى جهنم بقدر سؤاله كثرة وقلة ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يعنى أنه لا يجوز لمن عنده عشاء ليلته أن يسأل الناس لغذاء اليوم التالى ، فان هذا ينافى التوكل . والأجل غير معلوم ، فان سأل استحق العقاب المذكور فى الحديث ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند والطبرانى فى الأوسط وسنده جيد

(١٣٨) عن حبشى بن جنادة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ويحيى بن أبى بكير قالا ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن حبشى بن جنادة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (طب) ورجاله رجال الصحيح وللطبرانى رواية أخرى بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأل الناس فى غير مصيبة حاجته فكأنما يلقم الرضفة وفى إسنادها جابر الجعفى وفيه كلام ، وقد وثقه الثورى وشعبة

(١٣٩) عن سهل بن الحنظلية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله حدثنى الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة ابن يزيد حدثنى أبو كبشة السلولى أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصارى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو اسم أمه ، واسم أبيه الربيع أو عمرو ، ويقال الربيع بن عمرو ابن عدى بن زيد بن جشم الخزرجى ، روى عن النبى ﷺ شهد بيعة الرضوان ، وكان متعبدا متوحدا لايخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها ، مات فى خلافة معاوية ، روى له الأمام أحمد وأبو داود والنسائى (٥) أما عيينة فهو ابن حذيفه الفزارى أبو مالك كان من

أَنْ يَكْتُبَ بِهِ [١] لَهُمَا فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا ، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ مَا فِيهِ ؟ قَالَ فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ [٢] ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ [٣] فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ فَابْتُغِيَ [٤] فَلَمْ يُوجَدْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ [٥] ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا وَارْكَبُوهَا سِمَانًا كَالْمُتَسَخِّطِ أَنَفًا [٦] إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ نَارِ

المؤلفة قلوبهم أسلم بعد الفتح وشهد حنينا والطائف وارتد فى عهد أبى بكر وبايع طليحة الأسدى ثم عاد الى الاسلام ، وصفه النبى ﷺ بالأحمق المطاع (وأما الأقرع) فهو لقب واسمه فراس ، قدم فى أشراف بنى تميم على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة ، وكان من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه قتل باليرموك فى عشرة من بيته (١) المعنى أن النبى ﷺ أمر كاتبه معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أن يكتب لعامل جهتهما أن يعطيهما ما سألاه (٢) أى أعقلهما لأنه لم يتهم النبى ﷺ (٣) هذا المثل وهو قوله «كصحيفة المتلمس» له حكاية مشهورة عند العرب ، وذلك أن المتلمس كان شاعرا فى زمن الجاهلية هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا إلى عامله أوهمه أنه أمر له فيه بعطية ، وقد كتب يأمر بقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرىء له ، فلما علم ما فيه رماه وجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد ، وقد أعطاهما رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم لأنهما لم يكونا فقيرين بل كانا سيدى قومهما ، وقيل إنه أعطى كل واحد مائة ناقة من غنائم حنين لا من الزكاة والله أعلم (٤) أى أمر ﷺ بالبحث عنه فلم يوجد (٥) الظاهر أنه ﷺ علم أن هذا البعير لم يأكل ولم يشرب من أول النهار الى آخره لعدم وجود صاحبه فقال « اتقوا الله فى هذه البهائم» أى فى أكلها وشربها بأن تعطوها من العلف ما يجعلها صحيحة سمينة تصلح للركوب وحمل الأثقال والنحر ولا تعذبوها بإهمالكم علفها فانكم مسئولون عنها (٦) أى قال ﷺ « اتقوا الله فى هذه البهائم الخ » وهو ساخط كاره لما رآه من إهمال البعير ، يقال أنف من الشىء يأنف أنفا اذا

جَهَنَّمَ [١] قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ [٢]

(١٤٠) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا [٣] فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

كرهه وشرفت نفسه عنه ، والمراد هنا أنه ﷺ أخذته الحمية والغيرة والغضب رحمة بهذا البعير ، ويحتمل أنه ﷺ علم أن صاحب البعير جاء للسؤال فغضب لأهماله البعير ولأنه لاحق له فى السؤال لأنه يملك بعيرا ، ولذا قال ﷺ « انه من سأل الخ الحديث » والله أعلم

(١) أى يطلب لنفسه ما يستحق به دخول النار من جمع أموال الناس وأخذها بلاضرورة

(٢) الظاهر أن (أو) فى قوله أو يعشيه بمعنى الواو لأنه ورد فى رواية أبى داود بلفظ « قدر ما يغديه و يعشيه » وفى رواية اخرى لأبى داود أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبوداود بنحو حديث الباب وليس فيه قصة البعير ، ورواه الطحاوى مختصرا باختلاف فى بعض الألفاظ ، وأورده الهيثمى وقال رواه أبو داود باختصار ، وجعل أن الذى قال أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس هو عيينة على العكس من هذا ؛ ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه

(١٤٠) عن ثوبان ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا على بن عبدالله ابن جعفر ثنا عبد الملك بن عبد الله بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى عيبا يعرفه به الناس فيفتضح أمامهم يوم القيامة . نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح

(١٤١) عن عمران بن حصين ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا أبو الأشهب عن الحسن عن عمران بن حصين ـ الحديث » وفى آخره (قال عبد الله بن الأمام أحمد رحمهما الله) قال أبى لم أعلم أحدا أسنده غير وكيع ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وزاد « ومسألة الغنى نار إن أعطى قليلا فقليل وإن أعطى كثيرا فكثير » والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٤٢) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذْ أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ أَطْعِمْنِي يَارَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ[1] الْحُجْرَةِ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ[2] مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلاً وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبَيِّتُهُ[3] فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا[4] فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا[5] فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ

---

(١٤٢) عن عائذ بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ابن عبادة ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت خليفة بن عبد الله الغبري يقول سمعت عائذ بن عمرو المزني ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تثنية عضادة بكسر العين وهي جانب العتبة من الباب (٢) أي من الوعيد الشديد لمن يسأل وعنده ما يكفيه ليلته (٣) أي وهو يجد طعام ليلة تكفيه شر التفكير في الطعام وألم الجوع بالليل ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وسكت عنه فهو صالح، وقال رواه النسائي، ورواه الطبراني في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل» اهـ

(١٤٣) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي طلبا للزيادة عن حاجته الضرورية في يومه أو ليلته (٥) قال القاضي عياض معناه انه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة ﴿تخريجه﴾ (م . جه) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن سمرة ابن جندب﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصلح المسألة لغني إلا من ذي رحم او سلطان، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وله عند أبي داود والترمذي والنسائي والإمام احمد وسياتي من رواية زيد بن عقبة عنه «ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه» ذكره الهيثمي ﴿قلت﴾ وقوله « كد يكد بها الرجل وجهه » معنى الكد الأتعاب يقال كد يكد في عمله كدا (من باب ردّ) إذا استعجل وتعب وأراد بالوجه ماءه ورونقه (نه) ﴿وعن

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ قال من سأل وهو غنى عن المسألة يحشر يوم القيامة وهى خموش فى وجهه ؛ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون ﴿ وعن مسعود بن عمرو ﴾ أن النبى ﷺ قال لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه ؛ أورده المنذرى وقال رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى « وقوله حتى يخلق وجهه » أى يضيع ماء وجهه ورونقه بالسؤال فى الدنيا ثم يعذب فى الآخرة فى وجهه حتى يسقط لحمه كما صرف بالسؤال ماء وجهه فيكون الجزاء من جنس العمل والله أعلم ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من سأل الناس فى غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم ، وقال رسول الله ﷺ من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب ، أورده المنذرى وقال رواه البيهقى وهو حديث جيد فى الشواهد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز السؤال لغير حاجة وعلى الوعيد الشديد لمن وجد ما يكفيه وسأل الناس ، وقد جاء فى بعض الأحاديث أن الذى يكفيه خمسون درهما ، وفى بعضها أوقية من فضة وهى أربعون درهما ؛ وفى بعضها أن من وجد ما يغديه ويعشيه (بالجمع) كما فى رواية أبى داود ، او يغديه أو يعشيه (بالتخيير) كما فى رواية الامام أحمد يحرم عليه سؤال صدقة التطوع ، فعلى رواية التخيير يكون المعنى أن الانسان اذا حصل له أكلة واحدة فى النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها ، وعلى رواية الجمع يكون المعنى أنه إذا حصل فى يومه أكلتان كفتاه ، وقيل إنّ (أو) فى رواية الامام أحمد بمعنى الواو جمعا بينها وبين رواية أبى داود ، والى ذلك ذهب الجمهور . واستدلوا بحديث ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا ، رواه ابن عبد البر عن عطية السعدى (قال الطيبى) من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل فى ذلك اليوم من صدقة التطوع ، وأما فى الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهم ، لأن تفريقها فى السنة مرة واحدة اه ﴿ قلت ﴾ هذا يتجه إذا لم يمكنه التكسب طول العام لمرض يعتريه أحيانا أو كبر أو نحو ذلك وإلا فلا (وقال الخطابى) قد اختلف العلماء فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة . وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التى تقدم ذكرها اه ﴿ قلت ﴾ يعنى الأحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية او قيمتها ؛ ودعوى النسخ مردودة

(٢) باب ما جاء فى اليد العليا واليد السفلى

(١٤٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ (٢) فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ (٣) بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ

بأنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يدّعى النسخ ، ويمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ كان يعلم ما يغنى كل واحد فخاطبه بما يناسبه فان الناس مختلفون فى قدر كفايتهم فمنهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهما ، ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين ، ومنهم من يكون له كسب فى كل يوم يقوم بكفايته أوّلا فأوّلا فيكون به غنيا فلا يسأل والله أعلم (قال المنذرى) رحمه الله كان الشافعى رحمه الله يقول قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله ، وقد ذهب سفيان الثورى وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الى أن من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شىء من الزكاة ، وكان الحسن البصرى وأبو عبيد يقولان من له أربعون درهما فهو غنى ، وقال أصحاب الرأى ﴿ ومنهم أبو حنيفة رحمه الله ﴾ يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره اه ﴿ قلت ﴾ يعنى حديث سهل بن الحنظلية وما جاء فى معناه ، وقد جمع الشوكانى بين مختلف الأحاديث فى هذا الباب بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهو الخمسون عملا بالزيادة . والله أعلم

(١٤٤) عن حكيم بن حزام ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة وسعيد بن المسيب يقولان سمعنا حكيم بن حزام يقول سألت النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) حكيم بفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى الأسدى المكى ولد فى باطن الكعبة عاش فى الجاهلية ستين وفى الاسلام أيضا ستين ، وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية ، وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ، ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام ، وأهدى ألف شاة ، ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين (٢) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد ، وفيه إشارة الى عدم بقائه لأن الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء ، والله أعلم (٣) حقه هو أن

نَفْسٍ (١) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ (٢) وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ فَأَلْحَفْتُ (٥) فَقَالَ يَا حَكِيمُ مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتَكَ ، يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ ، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي (٦)

يأخذه بطيب نفس كما صرح بذلك فى رواية مسلم ولفظه « فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه » وذكر القاضى عياض فى معنى طيب النفس احتمالين ، أظهرهما أنه عائد على الآخذ ، ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه (والثانى) أنه عائد إلى الدافع ، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا . يدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع اه (١) إشراف النفس تطلعها إلى الشىء وتعرضها اليه وطمعها فيه وقد علمت معنى طيب النفس (٢) قيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه ، وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهائم الراعية والله أعلم (٣) اليد العليا هى المنفقة ، واليد السفلى السائلة كما فسر بذلك فى حديث ابن عمر الآتى فى الباب ، وكذلك وقع فى صحيحى البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق ، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة ، قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ، ورجح الخطابى هذه الرواية ، قال لأن السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها (قال النووى) والصحيح الرواية الأولى ، قال ويحتمل صحة الروايتين . فالمنفقة أعلى من السائلة ، والمتعففة أعلى من السائلة اه (٤) سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله ﷺ ـ الحديث » غريبه (٥) أى ألححت وأكثرت فى السؤال ، وتقدم فى الطريق الأولى أنه سأله ثلاث مرات وكل مرة يعطيه ، والسبب فى الحاحه على مارواه الطبرانى فى الكبير أنه أصاب بفرسين يوم حنين فأصيبتا ، فأتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن فرسى أصيبتا فعوضنى ، فأعطاه فاسترداه . والله أعلم (٦) أى لأنه معطى الجميع واليه يرجع الفضل كله (قال الخطابى) قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علو الشىء إلى فوق ، قال وليس ذلك عندى بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها قال وأنشدنى أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس قال أنشدنا ابن الأعرابى فى معناه

إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت الى العلياء من جانب الفقر

وَيَدُ ٱلْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ ٱلْمُعْطَى وَأَسْفَلُ ٱلْأَيْدِي يَدُ ٱلْمُعْطَى

(١٤٥) عَنْ هِشَامٍ [1] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلسُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ [2] وَخَيْرُ ٱلصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى [3] وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللهُ [4] وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ ٱللهُ، فَقُلْتُ وَمِنْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ [5] قَالَ وَمِنِّي، قَالَ حَكِيمٌ لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْعَرَبِ أَبَدًا

يريد به التعزز بترك المسألة والتنزه عنها اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (أخرج الطريق الأولى منه الشيخان . وغيرهما) وأخرج الطريق الثانية منه الطبرانى فى الكبير بسند صحيح

(١٤٥) عن هشام ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا ابن نمير أنا هشام عن حكيم بن حزام قال سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (٢) لفظ البخارى وابدأ بمن تعول، أى بمن يجب عليك نفقته ، وعال الرجل أهله إذا مانهم أى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها ؛ وقد روى النسائى من طريق طارق المحاربى ولفظه « قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول «يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » أى الأقرب فالأقرب وقد بينت هذه الرواية مراتب المستحقين ، وفيها تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وفيها الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية (٣) معناه أفضل الصدقة مابقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه ، وتقديره أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله ، لأن من تصدق بالجميع يندم غالبا ، أوقد يندم اذا احتاج ويودأنه لم يتصدق، بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها (٤) هذه الجملة شرط وجزاء، وعلامة الجزم حذف الياء، أى من يطلب الغنى من الله يعطه « ومن يستعف » من الاستعفاف وهو طلب العفة وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس ، وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشىء «وقوله يعفه الله » بضم الياء التحتية من الأعفاف ومعناه يصيّره عفيفا (٥) أى وطالب الصدقة منك يا رسول الله يكون كذلك ؟ فقال ومنى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وللشيخين «فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا » الرزء الأخذ

(١٤٦) قر عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ (١) فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى (٢)

(١٤٧) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فَأَعْطِ الْفَضْلَ (٣)

والنقص ، يقال ما رزأنا من مالك شيئا ، أى ما أخذنا ولا نقصنا ، وفى صحيح البخارى أن أبا بكر رضى الله عنه كان يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ، ثم دعاه عمر ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم انى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفىء فيأبى أن ياخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبى ﷺ شيئا حتى توفى رضى الله عنه

(١٤٦) «قر» عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على أبى حدثكم القاسم بن مالك قال أنا الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اى بالنسبة للأعطاء والأخذ ، وذلك ان المعطى قسمان ، معط حقيقة وهو الله عز وجل لكونه مالك كل شىء وإليه يرجع امر كل شىء ، ومعط ظاهرا وهو من اجرى الله عز وجل الأعطاء على يديه وجعلت يده واليه يد الله تعالى لأنه عز وجل جعله مظهرا للخير «وقوله فيد الله العليا » اى نعمته الكاملة وعطاؤه العام على ماذهب اليه الخلف من تأويل المتشابه لتنزيهه عز وجل عن الجارحة ، ومذهب السلف « وهو مذهبى» امراره على ظاهره وتفويض المراد منه الى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه جل شأنه عن الجارحة « ليس كمثله شىء » (٢) اى لما يترتب على السؤال من الذل والأهانة وإراقة ماء الوجه وهذا إذا كان السؤال لغير حاجة ، وإلا فيده لاتتصف بذلك ﴿ تخريجه ﴾ (هق . عل ك) وأورده المنذرى . وقال رواه ابو يعلى ، والغالب على رواته التوثيق ، ورواه الحاكم وصحح إسناده اه

(١٤٧) عن مالك بن نضلة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبيدة ابن حميد ابو عبد الرحمن التيمى قال ثنا ابو الزعراء عن ابى الأحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله ﷺ الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك ﴿ غريبه ﴾ (٣) اى ما فضل عنك وعمن تلزمك نفقته من الزوجة والأولاد والأقارب « وقوله ولا تعجز عن نفسك » اى ولا تترك نفسك بدون شىء تبقيه لمهماتك فتعجز عن القيام بشأن من تعول فتحتاج إلى السؤال

وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ

(١٤٨) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلسُّفْلَى ، ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا ٱلْمُنْفِقَةُ ، وَٱلْيَدُ ٱلسُّفْلَى ٱلسَّائِلَةُ

(١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا صَدَقَةَ

وقد علمت ما فيه . فما فى يدك أقرب مما فى ايدى الناس ﴿ تخريجه ﴾ (د . خز . ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(١٤٨) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذه الجملة وهى قوله « اليد العليا المنفقة واليد السفلى المعطية » تفسير من النبى ﷺ وليست مدرجة فى الحديث كما قال بعض العلماء ، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقى والامام أحمد من حديث ابن مسعود وتقدم بلفظ « الأيدى ثلاثة ، فيد الله العليا . ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى ، وما رواه الطبراني والامام أحمد باسناد صحيح من حديث حكيم بن حزام مرفوعا ، وتقدم أيضا بلفظ « يد الله فوق يد المعطِى ويد المعطى فوق يد المعطَى وأسفل الأيدى يد المعطَى » وما رواه النسائى من حديث طارق المحاربى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول « يد المعطى العليا » وما رواه الطبرانى والأمام أحمد من حديث أبي رمثة بلفظ « يد المعطى العليا » وسيأتى فى هذا الباب (قال الحافظ) ادّعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطأ أن التفسير المذكور مدرج فى الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ، ثم وجدت فى كتاب العسكرى فى الصحابة باسناد له ، فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشير بن مروان انى سمعت النبى ﷺ يقول « اليد العليا خير من اليد السفلى » ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية . فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هى المنفقة (وحكى الحافظ) أقوالا كثيرة لبعض العلماء فى تأويل هذا الحديث ثم قال ، وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما فى الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدى المنفقة . ثم المتعففة عن الأخذ . ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدى السائلة والمانعة . والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم)

(١٤٩) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى بن

إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

(١٥٠) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا أُمَّكَ (١) وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ. فَقَالَ رَجُلٌ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو رَبُوعٍ قَتَلَةُ فُلَانٍ (٣) قَالَ أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى، وَقَالَ أَبِي (٤) قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا

عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس) وروى الشيخان وأبو داود مثله من حديث حكيم بن حزام وتقدم

(١٥٠) عن أبي رمثة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن وأبو النضر قالا حدثنا المسعودي عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ . أي قدمهما في العطية على غيرهما وكذا ما بعده على هذا الترتيب «وقوله ثم أدناك أدناك» أي الأقرب فالاقرب (٢) يعني من الحاضرين لم يعلم اسمه وكان من الأنصار كما في رواية أخرى (٣) أي أقارب القاتل ، وكأن القائل يحث النبي ﷺ على القصاص منهم فقال ﷺ « ألا لا تجني نفس على أخرى » أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ، ولكنه مخصص بأحاديث ضمان العاقلة ، وسيأتي البحث عن ذلك في باب لا يؤاخذ المرء بجريرة غيره من كتاب القتل والجنايات ان شاء الله تعالى (٤) القائل ذلك هو عبد الله بن الأمام أحمد رحمهما الله ، يريد أن الأمام أحمد روى عن أبي النضر بسنده الى أبي رمثة ان ابا رمثة قال في أول الحديث « دخلت المسجد فاذ ارسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول « يد المعطي العليا فذكر الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (نس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الحث على الأنفاق في وجوه الخير والطاعات بعد كفاية المتصدق فيقدم نفسه وعياله ثم أقاربه الأقرب فالأقرب بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في قوله في حديث حكيم بن حزام «وخير الصدقة ماكان عن ظهر غنى» وفي قوله في حديث أبي هريرة « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا

سبيله ، فلا يجوز الأيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى اهلاك نفسه أو الأضرار بها أو كشف عورته ، فراعاة حقه أولى على كل حال ، فاذا سقطت هذه الواجبات صح الأيثار ، وكانت صدقته على الأفضل لأجل ما يحتمله من مضض الفقر وشدة مشقته (قال النووى) رحمه الله وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله ، فمذهبنا أنه مستحب لمن لادين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الأضاقة والفقر ، فان لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه (قال القاضى عياض) جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقيل ينفذ فى الثلث ﴿ وهو مذهب أهل الشام ﴾ وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة ، وهو محكى عن مكحول ، قال أبو جعفر الطبرى ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وإن كان قليلا ، والأجمال فى الكسب ، وأنه لا يغتر الأنسان بكثرة ما يحصل له بأشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه ، وهو قريب من قول الله تعالى « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هى المنفقة (وقال الخطابي) المتعففة كما سبق ، وقد علمت ما فيه ، وأن اليد السفلى هى الآخذة ﴿ وفى حديث حكيم بن حزام ﴾ فوائد كثيرة ، قال ابن أبى جمرة ﴿ منها ﴾ أنه قد يقع الزهد مع الأخذ فان سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخت بكذا أى جادت ، وسخت عن كذا أى لم تلتفت اليه ﴿ ومنها ﴾ أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق ، فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة ﴿ وفيه ﴾ ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة « يعنى قوله وكان كالذى يأكل ولا يشبع » لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا فى الشىء الكثير ، فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل ليشبع فاذا أكل ولم يشبع كان غناه فى حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وإنما هى لما يتحصل به من المنافع ، فاذا كثر عن المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم ﴿ وفيه ﴾ أنه ينبغى للأمام أن لا يبين للطالب ما فى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له المواقع لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته ﴿ وفيه ﴾ جواز تكرار السؤال ثلاثاً وجواز المنع فى الرابعة والله أعلم ﴿ وفى الحديث ايضاً ﴾ ان سؤال الأعلى ليس بعار وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الأجمال فى الطلب مقرون بالبركة ، وقد زاد اسحاق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره ثمات حين مات « يعنى حكيما » وإنه لمن اكثر قريش مالا ﴿ وفيها ايضاً ﴾ سبب ذلك وهو ان النبى ﷺ اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى الصحابة ، فقال حكيم يا رسول الله ماكنت

(٣) باب ما جاء فى ترك التكسب اتكالا على السؤال ووعيد قاعده

(١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ (١) ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ (٢) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللهُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَغْنَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ (٥) ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ

اظن ان تقصر بى دون احد من الناس فزاده ثم استزاده فزاده حتى رضى . فذكر نحو الحديث افاده الحافظ

(١٥١) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن على رضى الله عنه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يجمع الحطب (٢) قال الحافظ « قوله خير له » ليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر والله أعلم اه (٣) أى مما أخذه بالسؤال أو مما اكتسبه من حرام مطلقا ليعم السؤال وغيره (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث » (٥) أى لأن حال المسئول منه إما العطاء ، ففيه المنة وذل السؤال « وإما المنع » ففيه الذل والخيبة والحرمان ، وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه ، ولذا أشار اليه بقوله « وذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى » (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث » ﴿ غريبه ﴾

عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ (١) يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا (٢)

(١٥٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ (٣) لَحْمٍ

(١٥٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ (٤) فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ (٥) وَأَهْوَنُ الْمَسَائِلِ مَسْأَلَةُ ذَوِي الرَّحِمِ (٦) تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ (٧) الْمَسْأَلَةُ عَنْ

---

(١) هذا إذا كان يمكنه التكسب او عنده ما يكفيه وسأل مختارا لا مضطرا، واليه الاشارة بقوله « لا يفتح الانسان على نفسه باب مسألة » اى باختياره (٢) المعنى ان ما يلحق الأنسان من من الاحتطاب وحمل الحطب على ظهره من التعب الدنيوى خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب والعذاب الأخروى بسبب السؤال ، فعند الحاجة ينبغى له ان يختار الاول ويترك الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس . مذ . جه)

(١٥٢) عن حمزة بن عبدالله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى أنا معمر عن عبدالله بن مسلم أخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة أى قطعة يسيرة ، وهذا يدل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شىء لقوله لا تزال ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(١٥٣) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم الكاف مثل خموش وخدوش وزنا ومعنى ، وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح (٥) أى فليقلل من المسائل؛ لأن كل مسألة تترك أثرا فى وجهه ، أو يترك السؤال أصلا ليبقى وجهه بلا أثر (٦) يعنى فان كان ولا بد من السؤال فليسأل ذوى رحمه لأن له حقا عليهم ولأنهم أبعد عن المن من الأجنبى (٧) هكذا بالأصل « وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى » ولعل

ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

(١٥٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ(١) فَقُلْتُ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ بَلَى، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكُدُّ(٢) بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ(٣) أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ

(١٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنِّ وَاللَّهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا

المراد بالمسألة هنا الصدقة أخذا من حديثي أبي هريرة وحكيم بن حزام المتقدمين في الباب السابق. ويكون المعنى وخير صدقة تعطى للسائل صدقة تكون عن ظهر غنى أي يكون معطيها مستغنيا عنها، وتقدم تفسير ذلك في الباب السابق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عمر لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ قلت ﴾ واخرج الأمام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان نحوه من حديث سمرة بن جندب وهو الآتي بعده

(١٥٤) عن يزيد بن عقبة الفزاري ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الملك عن زيد بن عقبة الفزاري ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير والظالم المبير (قال النسائي) ليس بثقة ولا مأمون مات سنة خمس وتسعين (٢) الكد الأتعاب يقال كد يكد في عمله كدا اذا استعمل وتعب، واراد بالوجه ماءه ورونقه (نه) (٣) اى إلا أن يسأل رجل رجلا صاحب حكم في حقه من بيت المال، أو لاحتياج شديد لكونه لا يمكنه التكسب ولا شيء عنده يغنيه عن السؤال ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . حب . مذ) وصححه الترمذي

(١٥٥) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ـ الحديث »

يَقُولُ ذَاكَ (١) أَمَا وَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ (٢) مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يَعْنِي نَارًا (٣) قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ ؟ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ يَأْبُونَ إِلَّا ذَاكَ (٤) وَيَأْبَى اللهُ لِي الْبُخْلَ

(١٥٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ (٥) فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا (٦) فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ (٧) فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهَا

(١٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ (٨)

غريبه (١) أى ما يبدى ثناء ، والظاهر أن هذا الرجل كان من المنافقين أو من الذين أسلموا طمعاً فى المال ولم تستضىء قلوبهم بنور الإيمان (٢) أى الشىء الذى أخذه بسبب السؤال (٣) أى لأنه سأل لغير حاجة (٤) يعنى إلا السؤال ، ولو منعوا العطاء بسطوا ألسنتهم بالسوء ووصفوه ﷺ بالبخل ، والله عز وجل قد جبله على الجود والكرم تخريجه أورده الهيثمي بلفظه كما هنا ثم قال (وفى رواية) لقد أعطيته ما بين العشرة الى المائة أو قال المائتين ، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح اه قلت لعل هذه الرواية الأخيرة من مسند أبى يعلى أو البزار . والله أعلم

(١٥٦) عن معاوية سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن ابن منبه عن أخيه عن معاوية ـ الحديث » غريبه (٥) قال النووى هكذا فى بعض الأصول « فى المسألة» بالفاء وفى بعضها بالباء وكلاهما صحيح ؛ والألحاف الألحاح (٦) أى من غير ضرورة ألجأته لذلك (٧) أى فيعطى ما سأل بغير طيب نفس منى « ولفظ مسلم . فو الله لا يسألنى أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته » أى لا يبارك له فيه ، لأنه سأل تكثرا لا لحاجة تخريجه (م . نس ك) وقال صحيح على شرطهما

(١٥٧) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبى قال سمعت معاوية بن ابى سفيان يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » غريبه (٨) فى رواية أخرى للامام أحمد « إنما أنا قاسم » ومثلهما عند مسلم أيضا (قال النووى) معناه أن

وَإِنَّمَا يُعْطِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِشَرَهِ (١) نَفْسٍ وَشَرَهِ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ فَلَا يَشْبَعُ

(١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللهِ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْتَعُكُمُوهُ (٢) إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ

(١٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ (٣) وَلَا إِشْرَاهٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ

المعطى حقيقة هو الله تعالى ؛ ولست أنا معطيا وإنما أنا خازن على ماعندى ثم أقسم ماأمرت بقسمته على حسب ما أمرت به ، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرّف مربوب اه (١) الشره شدة الحرص على الشيء ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٥٨) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعنى أن رسول الله ﷺ يقسم بالله لطالبي الصدقة أنه لايملك شيئا منها فيعطيهم إياه ويمتعهم به، إنما هو خازن من قبل الله عز وجل يضع فيها حيث أمره الله ، وقد بيّن الله له المستحقين فلا يعطيها لغيرهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٥٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الطاء وسكون العين المهملتين أى عطية زائدة على استحقاقه، يقال هذا الشيء طعمة إذا أعطاه زيادة على حظه أو أعطاه مالا يعطي غيره « وقوله ولا إشراه » يعنى من السائل وتقدم معنى الشره وهو الحرص الشديد ﴿ تخريجه ﴾ (حب . بز) وسنده جيد

فصل منه فى التعفف عن المسألة وفضل ذلك

(١٦٠) عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ نَزَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، قَالَ فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَأُمُّهُ ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، قَالَ فَقُلْتُ حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا، قَالَ فَالْتَمَسْتُ (١) فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ، مَنِ اسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ (٢) وَمَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا، قَالَ فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا، فَمَا زَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الْأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ أَمْوَالًا مِنَّا (٣)

(١٦١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ

---

(١٦٠) عن هلال بن حصن سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة قال سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصن ـ الحديث» غريبه (١) رواية محمد بن جعفر «فالتمست فأتيته الخ» ورواية حجاج «فالتمست فلم أجد شيئا فأتيته» وهى التى أثبتناها لأنها أتم، والمعنى أنه طلب شيئا من أنواع المكاسب يغنيه عن السؤال فلم يتيسر له، فأتى النبى ﷺ كما فى الحديث (٢) شك أبو حمزة أحد الرواة هل قال نبذل له، أو قال نواسيه، والمعنى واحد (٣) هذا إنما حصل له ببركة التعفف عن المسألة والرضا بالفقر والصبر على الجوع، وهكذا يكون الأيمان رضى الله عنك يا أبا سعيد تخريجه (ش) وفيه هلال بن حصن لم اقف على من ترجمه وبقية رجاله ثقات

(١٦١) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا شعيب بن حرب ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث»

اللهُ ، وَمَا أَجِدُ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (١)

(١٦٢) عَنْ حِبَّانَ (٢) بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا (٣) فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ لَهُمْ جَيْشًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ أَكَذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ وَأَعْطَانِي إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ

غريبه (١) فى بعض الروايات وما أعطى الله أحدا من عطاء أوسع من الصبر ومعنى أوسع من الصبر أى أكثر وأفضل ، لأن مقامه أعلى المقامات ولأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ، ولذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد ورد الحث عليه فى كثير من الآيات والأحاديث ، وقد جعلنا له كتابا مخصوصا من كتابنا هذا ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى قسم الترغيب تخريجه (ق . عل . حب هق . والثلاثة)

(١٦٢) عن حبان بن بح الصدائى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح ـ الحديث »

غريبه (٢) حبان بحاء مهملة مكسورة على المشهور ، وقيل بفتحها بعدها باء موحدة وقيل ياء تحتانية مشددة «ابن بح» بضم الموحدة بعدها مهملة ثقيلة (قال الحافظ) فى الاصابه ذكر ابن الأثير أنه شهد فتح مصر ولم أر ذلك فى أصوله ، وإنما قال ابن عبد البر يعد فيمن نزل مصر اه (٣) يحتمل أن يراد بذلك البعض القليل منهم بدليل قوله بعد ذلك إن قومى على الأسلام يعنى أكثرهم ، والظاهر من السياق أنهم أسلموا ثم ارتد منهم أناس قليلون فبلغه أن النبي ﷺ جهز لهم جيشا فخشى أن يكون قد بلغ النبي ﷺ ارتدادهم جميعاً ، ولذا جهز لهم جيشاً ، فأتى النبي ﷺ ليخبره بحقيقة الأمر (ويحتمل) أن المراد بقوله « إن قومى كفروا » أى كانوا كفاراً ثم أسلموا لما بلغهم سماحة الدين الأسلامى ولم يعلم النبي ﷺ بأسلامهم فجهز لهم جيشا فأتاه حبان رضى الله عنه ليخبره بأسلامهم ، وقد جاء فى رواية أخرى عند غير الأمام أحمد عن حبان أيضا أنه قال « أسلم قومى فأخبرت أن رسول الله ﷺ جهز لهم جيشاً ـ الحديث كما هنا « وقوله إن قومى على الاسلام » معناه على الاحتمال الاول إن أكثر قومى على الأسلام ، وعلى الاحتمال الثانى معناه إن قومى

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْإِنَاءِ فَانْفَجَرَ عُيُونًا (١) فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ وَأَمَّرَنِي عَلَيْهِمْ وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فُلَانٌ ظَلَمَنِي (٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ أَوْ دَاءٌ (٣) فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقَتِي (٤) فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ فَقُلْتُ كَيْفَ أَقْبَلُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ ، فَقَالَ هُوَ مَا سَمِعْتَ

فصل منه فى اليمين على عدم السؤال

(١٦٣) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَبِي الْمُثَنَّى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعَنِي

كلهم على الاسلام الآن . والله أعلم (١) فيه معجزة للنبي ﷺ . وقد تقدم نحوه فى الوضوء من كتاب الطهارة وسيأتي أيضاً فى كتاب المعجزات، وقد روى من طرق متعددة (٢) الظاهر أنه كان يتظلم من رجل أمّره النبي ﷺ على الصدقة (٣) أى لمن يطلبها بلا استحقاق كما تقدم (٤) معناه أن النبي ﷺ جعله أميرا على قومه فى جمع الصدقة وجعل له أجرا يأخذه منها وكتب له صحيفة بذلك ، فلما سمع قول النبي ﷺ « لاخير فى الامرة لمسلم » وقوله ﷺ (إن الصدقة صداع فى الرأس الخ) تعفف عن ذلك واستقال فأقاله النبي ﷺ تخريجه قال الحافظ فى الأصابة فى ترجمة حبان بن بح المذكور روى حديثه البغوى وابن أبى شيبة والبارودى والطبرانى من طريق ابن لهيعة عن بكر ابن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال أسلم قومى فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهز اليهم جيشاً فاتيته فقلت إن قومى على الاسلام فذكر الحديث . قال وأخرج الطبرانى من هذا الوجه له حديثا آخر اه

(١٦٣) عن أبي اليمان سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان عن أبى اليمان وأبى المثنى أن أبا ذر رضى الله عنه ـ الحديث » غريبه

رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا ، وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا ، وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيَّ تِسْعًا [١] أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ وَبَسَطْتُ يَدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا [٢] قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطْ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ

(١) تكررت البيعة والموثق والشهادة هذه المرات كلها لأهمية هذه الخصلة لكونها اهم الخصال ولا يقدر على القيام بها إلا فحول الرجال ، فان من خشى الله تعالى ولم يبال بالخلق كان أحرص الناس على حقوق الله تعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه مع المراقبة والاخلاص ، وهذا سبيل النجاح وعين الفلاح ، وقد وردت أحاديث عدة بأن النبي ﷺ بايع أبا ذر على خصال من الخير كثيرة منها ما بلغ عدده خمساً وما بلغ سبعاً ، وهكذا ، وسيأتي في باب الخماسيات من كتاب الادب والمواعظ والحكم أن رسول الله ﷺ قال ستة أيام ، ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول لك بعد ، فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة « وفي لفظ ولا تؤوين أمانة » ولا تقض بين اثنين ، فلعل هذه الخصال الخمس مرادة هنا والله أعلم ، وقد جاء في حديث آخر عن أبي ذر سياتي في باب السباعيات من كتاب المواعظ والحكم أيضاً قال أمرني خليلي بسبع ، أمرني بحب المساكين والدنو منهم ، وأمرني أن أنظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي ، وأمرني ان اصل الرحم وان ادبرت ، وأمرني ان لا اسأل احداً شيئا ، وأمرني ان اقول بالحق وإن كان مرا ، وأمرني ان لا أخاف في الله لومة لائم ، وامرني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فانهن من كنز تحت العرش ، فلعل هذه الخصال السبع مرادة هنا ايضا ، والاحاديث يفسر بعضها بعضا والله اعلم بالمراد ، نسأله الهداية إلى سبيل الرشاد آمين (٢) النص على عدم السؤال في البيعة يدل على الاهتمام بشأنه وأن السؤال من أقبح الاعمال ، وقد بالغ النبي ﷺ في النهي عنه بقوله لابي ذر (ولا سوطك ان يسقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه) لما في ذلك من المذلة والاستعانة بالمخلوق . نسأل الله عز وجل ان يغنينا عن خلقه وان يلحظنا بعنايته وعطفه وكرمه ولطفه آمين ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد

(١٦٤) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ . فَقَالَ لَنَا بَايِعُونِي (١) فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ ٱللهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ . قَالَ بَايِعُونِي . فَبَايَعْنَاهُ . فَأَخَذَ عَلَيْنَا فِيمَا أَخَذَ عَلَى ٱلنَّاسِ (٢) ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً (٣) فَقَالَ لَا تَسْأَلُوا ٱلنَّاسَ شَيْئًا

(١٦٥) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ يَتَقَبَّلْ (٤) (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ يَتَكَفَّلْ)

---

(١٦٤) عن عوف بن مالك الاشجعى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن عوف بن مالك الأشجعى ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) اى عاهدونى على ما اذكره لكم من اركان الايمان (لفظ مسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا يارسول الله قد بايعناك، ثم قال الا تبايعون رسول الله ؟ ذكر ذلك ثلاثا وهم يقولون قد بايعناك ، وفى الثالثة قالوا قد بايعناك يا رسول الله ، فعلام نبايعك ؟ قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) والمعنى أن النبي ﷺ طلب منهم البيعة وكان قد بايعهم قبل ذلك ففهموا أنه نسى البيعة الأولى فذكّروه بقولهم قد بايعناك ولكنه ﷺ لم ينس وإنما أراد مبايعتهم مرة أخرى، فلما علموا ذلك بسطوا أيديهم للبيعة كما فى رواية أبي داود « قال فبسطنا ايدينا فبايعناه » (٢) اى ما ذكرناه من رواية مسلم وهو قوله ﷺ « ان تعبدوا الخ » وفى رواية ابى داود وتسمعوا وتطيعوا (٣) يعنى انه قال بعد ذلك كلمة خافضا به صوته لم يسمعها كل الحاضرين، وهى قوله (ولا تسألوا الناس شيئا) والظاهر ان الحكمة فى الأسرار بهذه الجملة ارادة تخصيص بعضهم بها ، لأن من الناس من لابد له من السؤال لحاجة ، ومنهم الغنى عنه بماله أو بالتعفف والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . جه)

(١٦٥) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) من القبالة بالفتح اى الكفالة وهى فى الأصل مصدر قبل إذا كفل

لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَتَكَفَّلُ) لَهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ قُلْتُ أَنَا (١) قَالَ لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ

وقيل بالضم إذا صار قبيلا أى كفيلا، والمعنى من يلتزم أن لا يسأل الناس شيئا وأنا أضمن له الجنة (١) فيه منقبة عظيمة لثوبان حيث كان أول من لبى طلب النبي ﷺ ووفى بما التزم رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (د. نس ك) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي أمامة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من يبايع؟ فقال ثوبان مولى رسول الله ﷺ بايعنا يا رسول الله، قال على أن لا تسألوا أحدا شيئا، فقال ثوبان فما له به يا رسول الله؟ قال الجنة، فبايعه ثوبان. فقال أبو أمامة فلقد رأيته بمكة فى أجم مايكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون هو ينزل فيأخذه (وفى رواية عن أبي أمامة) قال جلس رسول الله ﷺ يوما فى نفر من أصحابه فرفع رسول الله ﷺ يده فقال من يبايعنى ثلاث مرات فلم يقم اليه أحد إلا ثوبان، رواها الطبرانى فى الكبير، وفيه على بن يزيد وهو ضعيف ولهما شواهد صحيحة ﴿وعن أم سنان الأسلمية﴾ رضى الله عنها وكانت من المبايعات قالت جئت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنى جئتك على حياء وما جئتك حتى ألجئت من الحاجة، فقال لو استغنيت لكان خيرا لك؛ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عمر بن صالح وهو ضعيف ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك» أى بغسالته، وقيل بما يتفتت منه عند التسوك؛ رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه فقال اذهبا الى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه فذهبا فاحتطبا، ثم جاءا فباعا فأصابا طعاما، ثم ذهبا فاحتطبا أيضا فجاءا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا قد بارك لنا فى أمر رسول الله ﷺ، رواه البزار وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق ﴿وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن﴾ عن أبيه رضى الله عنه قال كانت لى عند رسول الله ﷺ عِدَة، فلما فتحت قريظة جئت لينجز لى ما وعدنى فسمعته يقول من يستغن يغنه الله، ومن يقنع يقنعه الله، فقلت فى نفسى لا جرم لا أسأله شيئا (رواه البزار) وأبو سلمة قيل إنه لم يسمع من أبيه ﴿وعن أم الدرداء﴾ عن أبي الدرداء رضى الله عنه

(٤) باب جواز قبول العطاء إذا كان من غير مسألة - وسؤال الصالحين اذا كان ولا بد من السؤال

(١٦٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ (١)

قال قلت له مالك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان؟ قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان وراءكم عقبة كؤودا لايجوزها المثقلون» فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تغليظ العقاب على من أمكنه التكسب وتركه اتكالا على السؤال ﴿ وفيها ﴾ تقبيح السؤال وان خف أمره كمناولة السوط ﴿ وفيها ايضا ﴾ تنفير الناس منه واهتمام النبى ﷺ بأمره ، ولقد بلغ من اهتمام النبى ﷺ به أنه كان يبايع الناس على تركه ﴿ وفيها أيضا ﴾ الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولوامتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل (قال الامام النووى) رحمه الله مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال ، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة ، واختلف أصحابنا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين ، أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث ، والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ، أن لايذل نفسه . ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فان فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله أعلم اهـ

(١٦٦) عن عمر بن الخطاب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا السائب بن يزيد بن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال له عمر الم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فاذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قال فقلت بلى ، فقال عمر رضى الله عنه فما تريد الى ذلك ؟ قال قلت ان لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين ، فقال عمر رضى الله عنه فلا تفعل فانى قد كنت أردت الذى أردت ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) عطية النبى ﷺ لعمر كانت بسبب العمالة كما فى حديث ابن الساعدى وتقدم فى باب العاملين على الزكاة رقم ٩٤ صحيفة ٥٥ وفيه أن عمر رضى الله عنه قال « فانى قد عملت على عهد رسول الله فعملنى » ولهذا قال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وإنما هو فى الأموال وليست هى من جهة الفقراء ولكن شىء من الحقوق ، فلما

فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي (١) حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ (٢) وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ (٣) وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ (٤) فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

(١٦٧) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ إِنِّي يَا بُنَيَّ لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُّوهُ ، فَقَالَتْ إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللهُ لَكِ

(١٨٦) عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى

قال عمر أعطه من هو أفقر منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال ويؤيده فى رواية شعيب (خذه فتموله) فدل على أنه ليس من الصدقات (١) ظاهره أن عمر رضى الله عنه لم يكن غنيا، لأن صيغة أفعل تدل على الاشتراك فى الأصل وهو الافتقار الى المال، ولكن ظاهر أمره ﷺ له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا أنه لا فرق بين كونه غنيا أو فقيرا . وهكذا فى قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغنى والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدى الآتى آخر الباب (٢) أى تملكه لتصير ذا مال، يقال مال الرجل وتموّل إذا صار ذا مال « وقوله وتصدق به » أى إذا كان زائدا عن كفايتك (٣) من الأشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة، وهو التعرض للشىء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له . ومنه قيل للمكان المتطاول شرف (٤) أى وما لا يكون كذلك بأن لا يجىء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك فى الطلب واتركه

تخريجه (ق . نس)

(١٦٧) عن المطلب بن حنطب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا منصور بن سلمة قال ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن المطلب بن حنطب ـ الحديث »

تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله ثقات إلا أن المطلب مدلس واختلف فى سماعه من عائشة

(١٨٦) عن القعقاع بن حكيم سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَإِنِّي لَأَحْسَبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ (١) وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا وَلَا رَادٌّ رِزْقًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيَّ مِنْكَ

(١٦٩) عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُ ؟ (٣) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا ، وَإِنْ

حماد بن مسعدة عن ابن عجلان وصفوان قال أنا ابن عجلان المعنى عن القعقاع بن حكيم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) احتج بهذه الجملة وهى قوله « وإنى لأحسب اليد العليا المعطية والسفلى السائلة » من قال بأن ماجاء فى حديث ابن عمر المتقدم فى باب ما جاء فى « اليد العليا واليد السفلى » رقم ١٤٨ صحيفة ١٠٣ من قوله « اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة » مدرج من الراوى وقد حققنا هناك أنه من قول رسول الله ﷺ ولا ينافيه قول ابن عمر هنا لاحتمال أنه قاله قبل وقوفه على بيان النبي ﷺ . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٦٩) عن ابن الفراسى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ابن سعيد قال أبو عبد الرحمن وكتب به إلى قتيبة بن سعيد كتبت اليك بخطى وختمت الكتاب بخاتمى ونقشه «الله ولى سعيد رحمه الله» وهو خاتم أبى ثنا ليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الفراسى بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء التحتية من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة روى عن النبي ﷺ هذا الحديث (قال المنذرى) وله حديث آخر فى ماء البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » كلاهما يرويه الليث ابن سعد ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه (٣) بحذف همزة الاستفهام يعنى أأسأل الناس ، فقال له النبي ﷺ لا ، أى لا تسأل الناس شيئا من المال وتوكل على الله فى كل حال « وإن كنت سائلا لابد » أى لا بد لك من السؤال ولا غنى لك عنه « فاسأل الصالحين » أى القادرين على قضاء الحاجة القائمين بحقوق الله وحقوق العباد لأنهم أرحم الناس بعباد الله ، وإذا أعطوا لايمنوا وإذا سئلوا لايردون السائل خائبا وإن كانوا محتاجين إلى مايعطونه

كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ

(١٧٠) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ (١) عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلاَ يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ

للسائل ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولأن الصالح لا يعطى إلا من الحلال، فاذا لم يجد ما يعطيه مطلقا رد السائل بالحسنى داعيا له ودعاؤه مستجاب وهو إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد

(١٧٠) عن خالد بن عدى الجهنى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنى أبو الأسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدى الجهنى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كهبة أوهدية أو نحوذلك وقوله « عن أخيه » هكذا فى رواية الأمام أحمد، وعند أبى يعلى والطبراني فى الكبير « من أخيه » ﴿ تخريجه ﴾ (عل . طب) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح، وله شاهد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الأمام أحمد أيضا بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ قال من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه » ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية قبول العطية من المعطى إذا كانت من غير سؤال ولا إشراف نفس سواء أكانت العطيـة مالا أم غيره (وقد اختلف العلماء) فى حكم القبول هل هو واجب أو مندوب على ثلاثة مذاهب ، حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رحمه الله بعد إجماعهم على أنه مندوب (قال النووى) الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه مستحب فى غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان يعنى الجائر فحرّمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم ، والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ ﴿ وقالت طائفة ﴾ الأخذ واجب من السلطان وغيره ﴿ وقال آخرون ﴾ هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره اه . وحديث خالد بن عدى يرده (قال الحافظ) ويؤيده حديث سمرة فى السنن ﴿ قلت وفى المسند أيضا ﴾ « إلا أن يسأل ذا سلطان » قال والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته . ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه

(٥) باب البر بالسائل وتحسين الظن به واعطائه والدعاء على فرسه

(١٧١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ (١) عَنْ أَبِيهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

أخذ بالأصل اه (قال ابن المنذر) واحتج من رخص بأن الله تعالى قال فى اليهود «سماعون للكذب أكالون للسحت» وقد رهن الشارع ﷺ درعه عند يهودى مع علمه بذلك، وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن اكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (قال الحافظ) وفى حديث الباب (يعنى حديث عمر) أن للأمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج اليه منه، وأن رد عطية الأمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه» (وفى حديث الفراسى) رضى الله عنه دلالة على التنفير من السؤال مطلقا. وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة. وعلى فضل الصالحين بطلب سؤالهم عند الحاجة لأنهم اسرع الناس إلى البر والخير ولمزايا أخرى تقدم ذكرها فى شرح الحديث، وهذا إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز. والله أعلم

(١٧١) حدثنا عبد الله غريبه (١) هى بنت الأمام الحسين بن على ابن أبى طالب الهاشمية المدنية روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وابن عباس وأسماء بنت عميس وغيرهم، وعنها أولادها عبدالله وابراهيم وحسين ومحمد بن عبد الله بن عمرو، ذكرها ابن حبان فى الثقات (وقال الحافظ) فى التقريب ثقة من الرابعة، روى لها أبوداود والترمذى وابن ماجه (٢) يعنى أن عبد الرحمن بن مهدى أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث، قال فى روايته «عن أبيها حسين بن على قال قال رسول الله ﷺ الخ أما وكيع فقال فى روايته «عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ - الحديث» وكنية الحسين ابن على رضى الله عنهما أبو عبد الله، وهو سبط رسول الله ﷺ ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة كما جاء فى الأحاديث الصحيحة (قال الحافظ فى الأصابة) قال الزبير (يعنى ابن بكار) وغيره ولد فى شعبان سنة أربع. وقيل سنة ست. وقيل سبع وليس بشىء، قال جعفر بن محمد لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد قلت فاذا كان الحسن ولد فى رمضان وولد الحسين فى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ (١)

(١٧٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

شعبان احتمل أن يكون ولدته لتسعة أشهر ولم تطهر من النفاس إلا بعد شهرين ، وقد حفظ الحسين أيضا عن النبي ﷺ وروى عنه، أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة، وروى عن أبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة وعن عمر ، وروى عنه أخوه الحسن وبنوه على زين العابدين وفاطمة وسكينة وحفيده الباقر والشعبي وعكرمة وشيبان الدؤلي وكرز التيمي وآخرون اه قال الزبير بن بكار قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وكذا قال الجمهور ؛ وشذ من قال غير ذلك « وقد اختلف فى سماعه من جده » ﷺ فقال أبو عبد الله محمد بن يحيى ابن الحذاء سمع النبي ﷺ وقال أبو على سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور حسين عند النبي ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فاما ما يرويه عنه فكله من المراسيل ، وقال أبو القاسم البغوى نحوه ، وللامام الحسين مناقب لا تحصى سيأتى كثير منها فى مناقب آل البيت من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (١) أى لطالب العطاء حق فى إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسينا للظن بالمسلم الذى امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر أن الفرس التى تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لأصلاح ذات البين، أو يكون مسافراً احتاج فى الطريق إلى غير ذلك، وعلى هذا فلا ينافى ما تقدم فى باب نهى الغنى عن السؤال رقم ١٣٢ صحيفة ٩١ من قوله ﷺ « إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى » تخريجه (د . عل) والضياء المقدسى فى المختارة ، (قال الحافظ العراقى) اسناده جيد ورجاله ثقات ، وكذا جزم بصحته غير واحد ، لكن قال ابن عبد البر إنه ليس بقوى اه قلت وفى إسناده مصعب بن محمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به واختلف فيه ، قال أبو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان ، وقد اختلف أيضا فى إرسال الحديث ووصله وهذا لا يضر فى الاحتجاج به ، وقد روى من عدة طرق، فقد أخرجه الحافظ السيوطى فى الهاشميات بلفظ « للسائل حق وإن جاء على فرس فلا تردوا السائل » ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة مرفوعا « أعطوا السائل وإن كان على فرس » وقد رواه أبو داود من طريق آخر وسكت على الطريقين فهو صالح عنده ، إذا علمت هذا فالحديث لا ينحط عن رتبة الحسن والله أعلم

(١٧٢) عن عبد الرحمن بن بجيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَتَّخِذُ لَهُ سَوِيقَةً [١] فِي قَعْبَةٍ لِي فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلُ فَأَتَزَهَّدُ لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي [٢] (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَرْفَعُ فِي يَدِهِ) فَقَالَ ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا [٣] مُحْرَقًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٤] أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

(١٧٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ إِنَّ سَائِلًا وَقَفَ عَلَى بَابِهِمْ فَقَالَتْ لَهُ جَدَّتُهُ حَوَّاءُ [٥] أَطْعِمُوهُ تَمْرًا، قَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا، قَالَتْ فَاسْقُوهُ سَوِيقًا،

عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد ـ الحديث » غريبه (١) السويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه أو دقه وخلطه بماء أو عسل أو لبن (والقعبة) ويقال له القعب أيضا بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب يستعمل للأكل والشرب، جمعه قعاب مثل سهم وسهام (٢) أي احتقره لكونه قليلا لا يكفي السائل (٣) الظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل. والخف للبعير. والقدم للانسان، أي إن لم تجدي إلا شيئا يسيرا تعطينه فأعطيه إياه، فهو مبالغة في قلة ما يعطى السائل، وقيل ان المراد حقيقة الظلف المحرق فانهم كانوا ينتفعون به ولا سيما عند الحاجة والله أعلم (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني سعيد يعني المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد أخي بني حارثة أنه حدثته جدته وهي أم بجيد ـ الحديث » تخريجه (لك . د . نس . ك . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٧٣) عن عمر بن معاذ سنده حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالملك ابن عمرو ثنا زهير بن محمد عن زيد عن عمرو بن معاذ الأنصاري ـ الحديث » غريبه (٥) هي بنت يزيد بن سنان بن كرز بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصارية ذكرها

قَالُوا الْعَجَبُ لَكِ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا ؟ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ

(١٧٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ فَالَتْ فَأَمَرَتْ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَأْتِيَهَا [1] فَتَنْظُرَ

أبو عمر فقال قال مصعب الزبيرى أسلمت وكانت تكتم زوجها قيس بن الخطيم الشاعر اسلامها، فلما قدم قيس مكة حين خرجوا يطلبون الحلف من قريش عرض عليه رسول الله ﷺ الاسلام فاستنظره قيس حتى يقدم المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ أن يجتنب زوجته حواء بنت يزيد وأوصاه بها خيرا وقال له انها قد أسلمت ، فقبل قيس وصية رسول الله ﷺ (قال الحافظ فى الأصابة) ووقع لابن منده وهم فانه قال حواء بنت زيد بن السكن الأشهلية امرأة قيس بن الخطيم ، يقال لها أم بجيد (قال الحافظ) وفيه تخليط ، فان أم بجيد اسم والدها زيد بغير ياء قبل الزاى وجدها السكن ، وأما امرأة قيس فأسلم والدها يزيد بزيادة الياء واسم جدها سنان اه ﴿ تخريجه ﴾ رواه مالك فى الموطأ عن عمرو بن معاذ عن جدته حواء عن النبى ﷺ بلفظ « لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرسن شاة »

(١٧٤) عن عروة عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من ابن أبى شيبة قال ثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن عروة عن عائشة - الحديث » وفى آخره قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من ابن أبى شيبة، وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الأمام أحمد يعنى أنه سمعه مرة من ابن أبى شيبة بدون واسطة أبيه ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لتريها مقدار ما أخرجته للصدقة، والظاهر أنها أرادت النظر الى مقداره لتعلم هل يكفى السائل أو يزيد لتخرج الصدقة على قدر حاله « وفى رواية النسائي » عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل علينا سائل مرة وعندى رسول الله ﷺ فأمرت له بشىء ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله ﷺ أما تريدين أن لا يدخل بيتك شىء ولا يخرج الا بعلمك ؟ قلت نعم ، قال مهلا يا عائشة لا تحصى فيحصى الله عزوجل عليك « وفى رواية أبي داود » قال حدثنا مسدد . نا اسماعيل أنا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين ، قال أبو داود وقال غيره (يعنى غير مسدد) أو عدة من صدقة ، فقال لها رسول الله ﷺ أعطى ولا تحصى فيحصى عليك، والمعنى أنها ذكرت للنبي ﷺ عددا من المساكين الذين تصدقت عليهم او عددا من الصدقات

إِلَيْهِ) قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ

(١٧٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ (١) قَالَ فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ (٢) مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ (٣) وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ (٤) وَمَنْ يَسْتَغْنِ (٥) يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ (٦) يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (٧)

التى أخرجتها ، فقال لها رسول الله ﷺ لا تحصى من الأحصاء وهو العدّ والحفظ ، أى لا تعدى ما تصدقت به من المال (فيحصى الله عليك) أى يمنع عنك الرزق ويقتر عليك، وقيل المعنى لا تعدى ما أنفقتيه فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيقطع الله عنك الرزق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد

(١٧٥) عن أبي سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أخبرنى معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) عند مسلم وأبى داود فسألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم - الحديث (٢) بكسر الفاء أى فرغ وفنى المال الذى عنده (٣) أى فلن أضن به عليكم وأحبسه عنكم، وفيه ماكان عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف، وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة (٤) أى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال (قال الطيبى) أو يطلب العفة من الله فليس السين لمجرد التأكيد « يعفه الله » أى يجعله عفيفا من الأعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى، يعنى من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى (٥) أى يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف « يغنه الله » أى يجعله غنيا أى بالقلب لأن الغنى ليس بكثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس كما فى الحديث الصحيح (٦) أى تطلب توفيق الصبر من الله أو يأمر نفسه بالصبر ويتحمل مشاقه (يصبره الله) بالتشديد أى يسهل عليه الصبر (٧) أى اشرح للصدر من الصبر ، وذلك لأن مقامه أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات . نسأله تعالى أن يمن علينا بالصبر الجميل وأن يهدينا الى سواء السبيل ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . مذ)

فصل منه فى السؤال بوجه الله عز وجل

(١٧٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِٱللهِ فَأَعِيذُوهُ (١) وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ ٱللهِ فَأَعْطُوهُ (٢)

(١٧٧) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِٱللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ ٱللهِ) فَأَعْطُوهُ (٣) وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ (٤) وَمَنْ أَتَى عَلَيْكُمْ مَعْرُوفًا (٥) فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

---

(١٧٦) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن أبى نهيك عن ابن عباس ـ الحديث » غريبه (١) أى من سأل منكم الأعاذة مستغيثا بالله فأعيذوه (قال الطيبى) أى من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلا بالله عليك أن تدفع عنى شرك فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفاً به (٢) أى من طلب منكم شيئاً من خيرى الدنيا والآخرة متوسلا بالله تعالى فأعطوه ما سأله ان قدرتم اجلالا لمن سألكم به، ومحله إذا كان السائل طائعا صادقاً فى مسألته، أما إذا كان فاسقا يسأل ليستكثر ويستعين بذلك على المعاصى فلا يعطى مطلقا تخريجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث ابن عباس. ويؤيده حديث ابن عمر الآتى بعده

(١٧٧) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ـ الحديث » غريبه (٣) هذه الجملة والتى قبلها تقدم شرحهما فى شرح الحديث السابق (٤) أى وجوبا إن كانت الدعوة لوليمة عرس أو لمعونة متعينة ان لم يكن ثم مانع شرعى أو منكر، وندبا فى غير ذلك (٥) لفظ أبى داود « ومن صنع اليكم معروفا » أى أحسن اليكم احسانا قوليا أو فعليا « فكافئوه » من المكافأة أى أحسنو اليه مثل ما أحسن اليكم، لقوله تعالى « هل جزاء الأحسان إلا الأحسان » وقوله عز من قائل « وأحسن كما أحسن الله اليك »

مَا تُكَافِئُونَهُ (١) فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ

(١) أى من المال ونحوه (فادعوا له) أى فكافئوه بالدعاء له وكرروا الدعاء حتى تعلموا أنكم قد أديتم حقه ، وقد جاء فى حديث عن أسامة بن زيد مرفوعا « من صُنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء » رواه النسائى والترمذى وابن حبان وصححه الحافظ السيوطى ، فينبغى لمن صنع اليه معروف من مال أو نحوه وعجز عن مكافأته بمثله فليقل له جزاك الله خيرا عملا بهذا الحديث ، فان قال ذلك وزاد أدعية أخرى فقد زاد فى عمل الخير ، وكانت عائشة رضى الله عنها إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة ، فقيل لها تعطين المال وتدعين ؟ فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لى على أكثر من حقى عليه بالصدقة فأدعوا له بمثل دعائه لى حتى أكافىء دعاءه وتخلص لى الصدقة رضى الله عنها ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . حب . ك) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ، وقال النووى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى بأسناد الصحيحين ، وفى رواية للبيهقى فأثنوا عليه بدل فادعوا له ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى اسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق علىّ بارك الله فيك ، فقال الخضر عليه السلام آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ، ما عندى شىء أعطيكه ، فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فانى نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك ، فقال الخضر آمنت بالله ما عندى شىء أعطيكه إلا أن تأخذنى فتبيعنى ، فقال المسكين وهل تستطيع هذا ؟ قال نعم . أقول لقد سألتنى بأمر عظيم ، أما انى لا أخيبك بوجه ربى . يعنى قال فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم ، فمكث عند المشترى زماناً لا يستعمله فى شىء ، فقال له إنك إنما اشتريتنى التماس خير عندى فأوصنى بعمل ، قال أكره أن أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف ، قال ليس تشق على ، قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر فى يوم ، فخرج فى بعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة ، قال أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه ، قال ثم عرض للرجل سفر ، قال إنى أحسبك أميناً فاخلفنى فى أهلى خلافة حسنة ، قال وأوصنى بعمل ، قال إنى أكره أن أشق عليك ، قال ليس تشق على ، قال فاضرب من اللبن لبيتى حتى أقدم عليك ، قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شُيد بناؤه ، قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك . قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعنى فى العبودية ، فقال الخضر

عليه السلام سأخبرك من أنا ، أنا الخضر الذى سمعت به ، سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شىء أعطيه فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتى فباعنى . وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فردّ سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة لا لحم له ولا عظم ينقعقع « أى يضطرب ويتحرك » فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبى الله ولم أعلم . قال لا بأس أحسنت واتقيت ، فقال الرجل بأبى أنت وأمى يا نبى الله احكم فى أهلى ومالى بما شئت أو اختر فأخلى سبيلك ، قال أحب أن تخلى سبيلى فأعبد ربى . فأخلى سبيله ، فقال الخضر الحمد لله الذى أوثقنى فى العبودية ثم نجانى منها ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ، إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس . ولكنه ثقة ﴿ وعنه أيضاً رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردّهم ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتهم والعطف على السائل بأجابة طلبه بقدر الأمكان وعدم رده خائبا ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على أن المتصدق لا يمنع من الصدقة لقلة ما يتصدق به وحقارته ، فان قليل الخير كثير عند الله وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل . قال تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » فان لم يجد شيئا أصلا فليرد السائل بكلمة طيبة ، فعند البخارى ومسلم والأمام أحمد . وسيأتى فى فضل صدقة التطوع من حديث عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « من استطاع منكم أن يتقى النار فليتصدق ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة » وعند الأمام أحمد أيضاً فى الباب المذكور من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أنه ينبغى للمتصدق أن لا يحصى ما تصدق به أو على كم مسكين تصدق اليوم او أمس مثلا فانه لو فعل ذلك ربما استكثر ما تصدق به فيمسك عن الصدقة فيقتر الله عليه رزقه ﴿ وفى حديثى ابن عباس وابن عمر ﴾ رضى الله عنهم دلالة على ان من سأل بالله أو توسل به لحاجة تقضى حاجته اجلالا لله عز وجل ، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية إجابة الداعى ومكافأة صاحب المعروف ولو بالدعاء إن لم يجد ما يكافئه به ، وفيها غير ذلك . والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ماذكرناه من العطف على السائل واعطائه وعدم رده خائبا محله اذا كان محتاجا وصادقا فى سؤاله ولم يسأل الا لضرورة كما كان عليه الناس الفقراء فى مدة السلف او كان مستور الحال لا يعلم حاله للمتصدق ، أما الشحاذون الآن فيندر فيهم جدا الذى يسأل لحاجة وكلهم الا النزر اليسير اتخذوا السؤال

(٦) باب نهى المتصدق عن مشترى ما تصدق به

(١٧٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ (١)

مهنة يتعيشون منها ويدخرون منها الأموال فتراهم يبتزون أموال الناس بأساليب غريبة، وحيل عجيبة. ترى منهم الكهل والشاب والصبي والفتاة والمرضع والعجوز، فمنهم من يعصب عينيه ويمشى بعصاه على غير هدى ليفهم الناس انه أعمى أو بعينيه رمد. ومنهم من يربط ساقه بفخذه ليوهم الناس أنه مقطوع الساق ويمشى على رجل واحدة مستندا على عكازتين، ومنهم من يدّعى البكم والخرس فلا ينطق ويشير بيديه عند السؤال. وتراه فى مكان آخر زلق اللسان أقوى من الشيطان. ولهم رؤساء وعرفاء ونحو ذلك، وهم جميعاً من أفسق الفساق لا يصلون ولا يصومون ولا يذكرون الله إلا عند السؤال لسلب الأموال. فهؤلاء مرتكبون لا يجوز لهم السؤال. ويحرم على الناس اعطاؤهم على كل حال؛ وأقوى دليل على كذب هذه الطائفة ما قامت به حكومتنا المصرية من اعداد دار فسيحة واسعة. فيها كل سبل الراحة جعلتها ملجأ لهؤلاء المتسولين الذين يدّعون الفقر وطلب القوت الضرورى. وخصصت جانبا من المال ينفق على طعامهم وكسوتهم. وأدخلت عددا كثيرا منهم هذه الدار فلم ترق فى نظرهم حتى اصحاب العاهات الحقيقية منهم. وطلبوا الخروج منها فلم تجبهم الحكومة الى طلبهم، ولما يئسوا من ذلك اتفقوا على أن يضرب بعضهم بعضا وعلى احداث غوغاء واضطراب فى هذه الدار لتسرحهم الحكومة، وما ذلك الا لكونهم يرون أن فى خروجهم ربحا من ابتزاز أموال الناس وادخارها. أما دار الحكومة فليس فيها الا القوت والكسوة وهم لا يكتفون بذلك هداهم الله؛ فهذا دليل واضح على أنهم اتخذوا السؤال حرفة لجمع المال لا لفقر أو حاجة، نسأل الله السلامة

(١٧٨) عن زيد بن أسلم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن زيد بن أسلم - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى حمل عليه رجلا فى سبيل الله والمعنى أنه ملّكه له، ولذلك ساغ له بيعه؛ ومنهم من قال كان عمر حبسه أى جعله وقفاً فى سبيل الله لكل من احتاجه. وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، لكن يرجح الأول قوله «لا تعد فى صدقتك» ولو كان حبساً لما له به « والفرس يقع على الذكر والأنثى » فيقال هو الفرس وهى الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل. وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث

فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَآهَا أَوْ (١) بَعْضَ نَتَاجِهَا يُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهُ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَرْكُبْهَا تُوَافِيكَ (٢) أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعًا وَقَالَ مَرَّتَيْنِ ، فَنَهَاهُ وَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ (٣) وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ (٥) صَاحِبُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ (٦) فَقُلْتُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ (٧) فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ

أفراس بحذفها للأناث. ويقع على التركى والعربي (قال ابن الأنبارى) وربما بنوا الأنثى على الذكر فقالوا فيها فرسة ، وحكاه يونس سماعا عن أيوب. كذا فى المصباح (١) أو للشك من الراوى يعنى أن الراوى يشك هل رأى عمر رضى الله عنه الفرس نفسها التى تصدق بها أو رأى بعض ما أنتجته من الأفراس ، وقد جاء فى الطريق الثانية فى حديث ابن عمر الآتى بعد هذا أنها هى التى تصدق بها من غير شك (٢) أى اتركها بلا شراء يوافك أجرها يوم القيامة أو تلقى أجرها وأجر ما أنتجته يوم القيامة (٣) بلا ياء قبل الهاء مجزوم بلا الناهية . وفى قوله « ولا تعد فى صدقتك » دلالة على أنه تمليك، ولو كان لقال فى رقبتك أو حبسك ؛ وسمى الشراء عودا فى الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا . والله أعلم (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب الخ (٥) أى لم يحسن القيام عليه وقصّر فى مؤنته وخدمته ، وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله فى غير ما جعل له والأول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضاعه وكان قليل المال » فأشار الى علة ذلك وإلى عذره فى ارادة بيعه ، وقال الباجى أى لم يحسن القيام عليه ، وهذا يبعد فى حق الصحابة إلا لعذر، أو صيّره ضائعاً من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له فيه . والله أعلم (٦) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (٧) هذه مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه ، ويستفاد منه أيضا أن البائع ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له بيعه لأنه لاينفع فيما حبس عليه لما كان له بيعه إلا بالقيمة الوافرة . ولا كان له أن يسامح منها بشىء ، ولو كان المشترى هو المحبس

فِي صَدَقَتِهِ فَكَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ (٨)

(١٧٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

(١٨٠) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا (١) حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا غَمْرَةُ أَوْ غَمْرَاءُ، وَقَالَ فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يُبَاعُ فَنُسِبَ إِلَى تِلْكَ الْفَرَسِ (٢) فَنُهِيَ عَنْهَا

---

(٨) الفاء فى قوله فان الذى يعود الخ للتعليل أى كما يقبح أن يقيىء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه. فشبه بأخس الحيوان فى أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيراً منه، وبه استدل على حرمة ذلك، لأن القىء حرام (قال القرطبي وغيره) وهو الظاهر من سياق الحديث. وذهب الجمهور الى الكراهة لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذر. وهو قول الأكثر، ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما)

(١٧٩) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق. لك. نس) وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمر. والحديث الأول بطريقيه من مسند عمر رضى الله عنه

(١٨٠) عن الزبير بن العوام ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنبأنا سليمان يعنى التيمى عن أبى عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لم يسم الرجل فى هذه الرواية، فيحتمل أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما فى كل الروايات؛ ويحتمل أنه غيره. والظاهر الأول والله أعلم (٢) يعنى أن الفرس أو المهر الذى يباع كان من نتاج الفرس الذى تصدق به « وقوله فنهى عنه » أى عن شراء ذلك الفرس أو المهر الذى من نتاج فرسه الذى تصدق به. والحكمة فى النهى عن شرائه هو ما تقدم من مسامحة البائع فى مثل ذلك للمشترى؛ لأنه يعلم أنه من نتاج فرسه الذى تصدق به عليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وسنده جيد

(١٨١) عَنْ أَبِي عَرِيفِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَتِيمٌ كَانَ فِي حِجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ؟ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْهُ وَقَالَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا (١)

(١٨٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَ قَدْ آجَرَكِ اللَّهُ (٢) وَرَدَّهَا عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ فَإِنَّ

---

(١٨١) عن أبي عريف بن سريع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثني عمرو بن الحارث أن توبة بن نمر حدثه أن أبا عريف بن سريع حدثه أن رجلا سأل ابن عمرو بن العاص ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) استدلال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بقصة عمر يدل على أنه كان يرى عدم تملك الشيء المتصدق به للمتصدق مطلقا حتى لو آل اليه بالميراث لم يقبله، وهذا يعارض ماثبت عند الأئمة أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه وسيأتي بعد هذا، والظاهر أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ما قال حين لم يبلغه حديث بريدة، ويجمع بين قصة عمر وحديث بريدة بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث، لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعارضات ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأئمة أحمد وفيه رجل لم يسم وفيه ايضا رشدين بن سعد فيه كلام. ولكنه يعضد بما قبله

(١٨٢) عن سليمان بن بريدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق ابن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي أعطاك الله أجر الصدقة بها وردها عليك

أُمِّى كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ

فى الميراث. ففيه دلالة على أن من ملك قريبا له عينا من الأعيان صدقة أو هبة أو بيعا ثم مات القريب بعد ذلك فللمتصدق أو الواهب أن يتملك تلك العين بطريق الميراث ان كان وارثا . وسيأتى الكلام على بقيته فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها دليل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها (قال ابن بطال) كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضى الله عنه ﴿ وهو قول مالك والكوفيين والشافعى ﴾ وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا ؛ فان اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها ، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفّر فى كفارة اليمين (وقال النووى) فى النهى الوارد فى حديثى عمر وابنه ، هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يهبه أو يتملكه باختياره ، فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه، قال وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور اه ﴿ قلت ﴾ لكن كرهه الامام مالك ، قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذى تصدق بها عليه تباع أيشتريها ؟ فقال تركها أحب الىّ ، قال الزرقانى إذ لافرق بين اشترائها من نفس من تُصدق بها عليه أو من غيره فى المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عزوجل. ولا يفسخ البيع ان وقع مع من أن النهى يقتضى الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر (قال ابن عبد البر) لاحتمال أن أحاديث الباب على التنزيه وقطع الذريعة اه (وقال ابن المنذر) رخص فى شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعى ، قال ابن القصار قال قوم لا يجوز لأحد أن يشترى صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك . وكأنه يريد به أهل الظاهر ، وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له ، والدليل على ذلك حديث بريدة المذكور فى الباب (قال ابن التين) وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع فى الصدقة وهو سهو لأنها تدخل قهراً ، وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا فى بعض صدقته (وقال جماعة من العلماء) كان عمر رضى الله عنه لا يكره أن يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره ، رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين ﴿ وفى حديث بريدة ﴾ دليل على أنه من رجعت اليه صدقته بالميراث لا كراهة فى تملكها ﴿ وفيه أيضا ﴾ دلالة على أنه يجزىء عن الميت صيام وليه عنه اذا مات وعليه صوم واجب وإن لم

﴿ ابواب زكاة الفطر (*) ﴾

(١) باب مشروعيتها وحكمها وعلى من تجب

(١٨٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ[1] ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا[2] مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ[3] ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

يوص بذلك ﴿ وفيه أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه . وان لم يوص وكذلك الابنة . والله أعلم

(١٨٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى رحمه الله اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب. فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » ولقوله فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى. وقال اسحاق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع ، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره إنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدّر على سبيل الندب ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ هى واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض (قال القاضى) وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة ﴿ قلت ﴾ هـذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب اه « وقوله زكاة الفطر » أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وهو صريح فى ذلك ، ويردّ قول ابن قتيبة أن المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة (٢) صاعا منصوب على التمييز أو أنه مفعول ثان لفرض (٣) لفظ كل يدخل فيه الكبير والصغير ، وقد صرح

(*) أى هذه أبواب زكاة الفطر واضافة الزكاة الى الفطر من اضافة الشىء الى شرطه كحجة الاسلام ، وقيل أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان ، وترجم لها البخارى ﴿ بأبواب صدقة الفطر ﴾ والمعنى واحد (قال ابن قتيبة) المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة والأول أظهر ، ويؤيده قوله ﷺ فى بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان. وتسمية أول يوم من شوال بيوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الاسلام وفرضت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهي فى الشرع اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص سياتى بيانه ان شاء الله تعالى

ثانٍ)[1] فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ[2] وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ

بذلك فى الرواية الثانية فقال على الصغير والكبير ، وظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود ، فقال يجب على السيد أن يمكّن عبده من الاكتساب لها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ويدل على ما ذهب اليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر ، ولفظ مسلم ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر « وقوله ذكر أو أنثى » ظاهره وجوبها على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر ﴿ وقال مالك والشافعى والليث وأحمد ﴾ واسحاق تجب على زوجها تبعاً للنفقة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم ، وإنما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا أدوا صدقة الفطر عمن تمونون ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى اسناده ذكر على وهو منقطع ؛ وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطنى « وقوله من المسلمين » فيه دليل على اشتراط الاسلام فى وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر (قال الحافظ) وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة ؟ نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب . لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد اه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ ـ الحديث » وله طرق أخرى متعددة عند الامام أحمد لا يزيد معناها ولا مبناها عن هذين الطريقين (٢) وجوب فطرة الصغير على من تلزمه نفقته إن لم يكن للصغير مال . فان كان له مال فتكون فى ماله والمخاطب بها وليه ، والى هذا ذهب الجمهور ﴿ وقال محمد بن الحسن ﴾ هى على الأب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شىء عليه ﴿ وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى ﴾ لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه (قال الحافظ) وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال ونقل ابن المنذر الاجماع على أنها لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة . وغيرهم)

(١٨٤) عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ (١) ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ (٢) ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

(١٨٤) عن أبي عمار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار ـ الحديث » وروى الشق الأول منه الأمام أحمد أيضا من طريق وكيع عن سفيان بهذا السند ﴿غريبه﴾ (١) أي قبل نزول فرضيتها (٢) أي قبل أن ينزل افتراض صوم رمضان ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد، ورواه النسائي من طريقين أحدهما عن وكيع عن سفيان بسند حديث الباب، والثاني من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة ـ الحديث » وفي كلا الطريقين اقتصر على الشق الأول الخاص بصدقة الفطر، ثم قال في آخره أبو عمار اسمه عريب بن حميد، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في اسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل ﴿الأحكام﴾ في حديث ابن عمر دلالة على أن صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الأجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا اذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية (قال الحافظ) وفي نقل الأجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا ان وجوبها نسخ. واستدل لهما بما روى النسائي وغيره ﴿قلت والأمام أحمد وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب﴾ عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، وتعقب بأن في إسناده مجهولا « هكذا قال الحافظ » ولست أدري من المجهول فكل رجاله عند الأمام أحمد والنسائي معلومون ثقات، قال وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ﴿ونقل المالكية﴾ عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولو قوله فرض في الحديث بمعنى قدّر (قال ابن دقيق العيد) هو أصله في اللغة

لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى، ويؤيده تسميتها زكاة وقوله فى الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها فى عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » فبين ﷺ تفاصيل ذلك وجملتها . ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله سبحانه وتعالى « قد أفلح من تزكى » وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر اه ﴿ قلت ﴾ ثبت ذلك فى صحيح ابن خزيمة . وظاهر قوله « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وجوبها على الغنى والفقير، أى الذى لم يملك النصاب ، بل ورد ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة الآتى فى الباب التالى، وفى حديث ثعلبة بن أبى صعير عند الدارقطنى . وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ بشرط ان يكون ذلك فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته ﴿ وخالف الحنفية ﴾ فقالوا لاتجب الا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لاتجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير ، واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم فى باب ما جاء فى اليد العليا واليد السفلى رقم ١٤٩ صحيفة ١٠٣ وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها، لأنها زكاة بدنية لا مالية « وفى قوله ذكر أو أنثى » حجة لأبى حنيفة والكوفيين فى أنها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها اخراجها من مالها ، وعند الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة « وفى قوله من المسلمين » دلالة على أنها لاتخرج الا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ، وهذا مذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وقال الامام أبو حنيفة والكوفيون واسحاق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث ، واستدلوا بقوله ﷺ ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله فى عبده على خصوص قوله من المسلمين فى حديث الباب، ولا يخفى أن قوله من المسلمين أعم من قوله فى عبده من وجه . وأخص من وجه . فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الأسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وظاهر الحديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم واليه ذهب الجمهور، وقال الزهرى وربيعة والليث إن زكاة الفطر تختص بالأمصار والقرى ولا تجب على أهل البادية، وفى قوله « صدقة الفطر على الصغير والكبير » دلالة على وجوب اخراجها عن الصبى، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فحكى النووى رحمه الله عن الجمهور أنه يجب اخراجها لقوله فى الحديث « صغير أو كبير » وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبى ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم . قال وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع

(٢) باب ماجاء فى مقدارها وأصنافها

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (١) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (٢). فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ (٣) جَاءَتِ السَّمْرَاءُ فَرَأَى أَنَّ مُدًّا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ (٦) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لاذنب له كصالح محقق الصلاح وكافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم. وكما أن الفطر فى السفر جوز للمشقة، فلو وجد من لامشقة عليه فله القصر اه ﴿ وذهب جماعة ﴾ منهم ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم الى أن وجوب زكاة الفطر منسوخ. واحتجوا بحديث قيس ابن سعد المذكور فى الباب. وتقدم الكلام عليه فى شرحه وجواب الحافظ عن ذلك ﴿ ونقل المالكية ﴾ عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وتقدم الجواب عن ذلك فى الشرح أيضا والله أعلم

(١٨٥) عن ابى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق انا سفيان عن زيد بن أسلم ثنا عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) الصاع اربعة امداد والمد حفنة بكفى رجل معتدل الكفين (وقوله صاعا من تمر) بحذف حرف العطف يعنى أو صاعا من تمر. وهكذا كما فى الطريق الثانية (٢) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو ابن يابس غير منزوع الزبد، وقال الازهرى يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينفصل (٣) زاد مسلم « حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر » وزاد بن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » (والسمراء) بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هى القمح الشامى (٤) أى مدا من القمح يعدل مدين من الأصناف الأخرى وقد احتج بقول معاوية رضى الله عنه من رأى اجزاء المدين من القمح عن الشخص الواحد، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا داود بن قيس القراء عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج صدقة الفطر ـ الحديث » (٦) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر قبله فى الطريق الأولى، وقد حكى الخطابى أن المراد

شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ

(١٨٦) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ[1] بِهِ بَعْدُ

بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له، قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق، حتى إذا قيل ذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أغلب (قال الحافظ) وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبا سعيد قال كنا نخرج فى عهد النبى ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام (قال أبو سعيد) وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهى ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى؛ وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها؛ قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد هذا غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم، ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل أو مدّين من قمح، وقد أشار أيضا أبو داود الى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ﴿تخريجه﴾ (ت. والأربعة) وفى رواية لمسلم، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال انى أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت

(١٨٦) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أنه يشير بذلك الى معاوية واصحابه من أهل الشام لما تقدم فى حديث أبى سعيد، ويحتمل أن المراد بذلك أهل المدينة بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غيره من الأصناف الأخرى، فقد روى أبو داود بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان الناس يخرجون صدقة

نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ ، قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُعْطِي ٱلتَّمْرَ (١) إِلاَّ عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ (٢) ٱلتَّمْرُ فَأَعْطَى ٱلشَّعِيرَ

فصل منه فيمن روى نصف صاع من قمح

(١٨٧) حدثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) ثُمَّ قَالَ بَعْدُ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ (٤) صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ ٱلزُّهْرِيَّ كَانَ

الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ، قال قال عبد الله (يعنى ابن عمر) فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء (ومعنى قوله عدل) بالتخفيف اى سوّى الناس نصف الصاع من القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما فى المنفعة والقيمة ، ولعلهم قاسوا لعدم وقوفهم على نص من النبي ﷺ فى الاكتفاء بنصف صاع من قمح وإلا لما احتاجوا الى القياس ، لكن جاءت أحاديث مرفوعة الى النبي ﷺ تفيد أن نصف الصاع من الحنطة كان فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ستأتى بعد هذا الحديث ، والظاهر أن من أنكر نصف الصاع من البر لم يبلغه عن النبي ﷺ فيه شيء والله أعلم (١) فى رواية مالك فى الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا ، ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا (٢) أى أعجزهم الحصول عليه يقال اعوزنى المطلوب مثل اعجزنى لفظا ومعنى ، ويقال اعوزنى الشيء إذا احتجت اليه فلم اقدر عليه ؛ وفيه دلالة على انه يستحب اخراج اجود الأصناف ، كل جهة بحسبها ، لأن التمر كان اجود الأصناف عندهم تخريجه (ق . نس)

(١٨٧) حدثنا عبد الله غريبه (٣) يعنى ان معمرا كان يروى هذا الحديث اولا عن الزهرى عن ابى هريرة بدون واسطة الأعرج ، ثم رواه بعد ذلك عن الزهرى عن الأعرج عن ابى هريرة موقوفا عليه (٤) احتج الجمهور بقوله فقير أو غنى على وجوب زكاة الفطر على الفقير إذا كان يملك قوت يوم العيد وليلته ولو لم يملك النصاب

يَرْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (١)

(١٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا (٢) وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا

(١٨٩) عَنِ الْحَسَنِ (٣) قَالَ خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ

---

(١) يعنى مرفوعا الى النبي ﷺ غير موقوف على ابى هريرة ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وهو موقوف صحيح ، ورفعه لا يصح

(١٨٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى ثنا حميد عن الحسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٢) يعنى صاعا من شعير أو صاعا من تمر كما فى حديثه الآتى بعد هذا « وقوله ونصف صاع براً » احتج به القائلون بأن البر وهو القمح يجزىء منه نصف صاع عن الشخص بخلاف غيره من الأصناف فانه لا يجزىء منها أقل من صاع وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وأخرج نحوه الدارقطنى عن الواقدى حدثنا عبد الله بن عمران ابن أبى أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ومدين من قمح، وأعله بالواقدى وله طريق آخر أخرجه الدارقطنى أيضا عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى نصف صاع من بر الحديث وأعله بسلام

(١٨٩) عن الحسن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا حميد عن الحسن ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابن أبى الحسن البصرى (قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات) هو الأمام المشهور المجمع على جلالته فى كل فن أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار التابعى البصرى بفتح الباء وكسرها الأنصارى مولاهم، مولى زيد بن ثابت، وقيل مولى جميل بن قطبة، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها ، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قالوا فربما خرجت أمه فى شغل فيبكى فتعطيه أم سلمة رضى الله عنها ثديها فيدر عليه، فيرون أن تلك الفصاحة والحكم من ذلك، ونشأ الحسن بوادى القرى وكان فصيحا رأى طلحة بن عبيد الله وعائشة رضى الله عنها، ولم يصح له سماع منها ، وقيل إنه لقى على بن أبى طالب رضى الله عنه ولم يصح، وسمع ابن عمر وأنسا وسمرة وأبا بكرة وقيس بن عاصم وجندب بن عبد الله ومعقل

رَمَضَانَ ، فَقَالَ يَا أَهْلَ ٱلْبَصْرَةِ أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ، قَالَ فَجَعَلَ ٱلنَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (١) فَقَالَ مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ؟ (٢) قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى ٱلْعَبْدِ وَٱلْحُرِّ وَٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَى

ابن يسار وعمرو بن تغلب بالمثناة والغين المعجمة وعبد الرحمن بن سمرة وأبا برزة الأسلمى وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل وأحمر بن جزء وعائذ بن عمرو المزنى الصحابيين رضى الله عنهم، وسمع خلائق من كبار التابعين وغيرهم ، وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله ﷺ قال مائة وثلاثين قلت فابن سيرين قال ثلاثين اه (وفى الخلاصة) أرسل عن خلق من الصحابة ، وروى عنه أيوب وحميد ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق (قال ابن سعد) كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما، ما أرسله فليس بحجة (قال أبو زرعة) كل شىء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا مليا خلا أربعة أحاديث اه وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبى بكر المقدمى سمعت على بن المدينى يقول مرسلات يحيى بن أبى كثير شبه الريح، ومرسلات الحسن البصرى التى رواها عن الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، (وقال يونس بن عبيد) سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله ﷺ وانك لم تدركه، قال يا ابن أخى لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك منى ما أخبرتك، انى فى زمان كما ترى وكان فى عمل الحجاج كل شىء سمعتنى أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن على بن أبى طالب غير أنى فى زمن لا أستطيع أن أذكر عليا اه . تهذيب وقال الذهبى كان الحسن كثير التدليس، فاذا قال فى حديث عن فلان ضعف احتجاجه ولاسيما عمن قيل انه لم يسمع منهم كأبى هريرة رضى الله عنه ونحوه اه . ميزان ، وفى الخلاصة قال ابن علية مات سنة عشر ومائة ، وفى التهذيب فى رجب رحمه الله (١) أى لكونهم لم يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل (٢) انما سأل عن أهل المدينة لكونهم أعرف الناس بزكاة الفطر لأنها شرعت ببلدهم ﴿ تخريجه ﴾ (نس . قط . مذ) وقال حسن غريب وقال النسائي والأمام أحمد وعلى بن المدينى وأبو حاتم. الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقال صاحب التنقيح الحديث رواته ثقات مشهورون ، لكن فيه ارسال، فان الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل ؛ وقد جاء فى مسند أبي يعلى الموصلى فى حديث عن الحسن قال أخبرنى ابن عباس

(١٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ (١) الْعُذْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَشَكَّ حَمَّادٌ (٤) عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ

وهذا ان ثبت دل على سماعه منه ، وقال البزار فى مسنده بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس « وقوله خطب» أى خطب أهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين - كذا فى غاية المقصود

(١٩٠) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن صعير العذرى خطب رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بمهملتين مصغراً (العذرى) بضم المهملة وسكون المعجمة ، ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال ثعلبة بن أبى صعير مختلف فى صحبته ، كذا فى التقريب ، وقال فى حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير كما هنا ، ويقال ابن أبى صعير، له رواية ولم يثبت له سماع اه . وفى الطريق الثانية للأمام أحمد عن ابن ثعلبة ابن أبى صعير عن أبيه ، ولأبى داود نحوه وصوبه الدارقطنى ، وعليه فهو أبو محمد المدنى الشاعر مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له روى عن النبى ﷺ وعن أبيه ثعلبة وعمر وعلى وسعد بن أبى وقاص وجابر وأبى هريرة، وعنه الزهرى وسعد بن ابراهيم وعبد الله بن مسلم وغيرهم (قال البخارى) فى التاريخ عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبى ﷺ مرسلا إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه اه (وقال الحافظ) فى التقريب له رؤية ولم يثبت له سماع، توفى سنة سبع أو تسع وثمانين، وأبوه ثعلبة بن أبى صعير بن عمرو ابن زيد بن سنان العذرى حليف بنى زهرة، روى عن النبى ﷺ هذا الحديث فقط، وعنه ابنه عبد الله (٢) أى عن كل اثنين كما فى الرواية الثانية ، وكذا فى رواية أبى داود أيضا عن كل اثنين (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثنى عن نعمان بن راشد عن الزهرى عن ابن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه الخ (٤) يعنى أن حمادا أحد رجال السند شك هل قال أدوا صاعا من قمح أو قال صاعا من بر (بدل قمح)

أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ (١) فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ (٢) فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي

(١٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ

والمعنى واحد (١) هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فأكثر « فيزكيه الله » أى يطهره من دنس الذنوب ويزيده بركة فى ماله وعمله (٢) هو الذى يملك الزكاة زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته « فيرد الله عليه أكثر مما يعطي » فى الدنيا والآخرة (أما فى الدنيا) فلأنه سيأتيه أضعاف ما أنفق فى هذا اليوم من الأغنياء أو ممن هم مثله (وأما فى الآخرة) فيضاعف الله له الثواب أضعافا كثيرة الى سبعمائة ضعف حسب اخلاصه ، قال تعالى « وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عندالله هو خيرا وأعظم أجراً » وفى قوله ﷺ « فيرد عليه اكثر مما يعطى » تسلية لمن يكون فقير الحال بوعد العوض والخلف فى المال والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . طح . قط . عب . طب) وقد أُعلت الطريق الأولى بالأرسال ، لأن عبد الله بن ثعلبة مختلف فى صحبته ، وأُعلت الطريق الثانية بالنعمان بن راشد لانه فيه كلام

(١٩١) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عتاب بن زياد قال حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى فى حياته ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام ، وأورده الهيثمى كما هنا ثم قال (وفى رواية عنها) أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتات به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم ؛ روى أحمد الرواية الأولى فقط ، ورواه كله الطبراني فى الكبير (وفى الأوسط بعضه) واسناده له طريق رجالها رجال الصحيح اهـ ﴿ قلت ﴾ الرواية الثانية التى ذكرها الهيثمى زائدة عن حديث الباب رواها ابن خزيمة والحاكم من طريق هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم (قال الحاكم) وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ واقره الذهبي ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن

عباس ﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أمر صارخا يصرخ فى بطن مكة فأمر بصدقة الفطر ويقول هى حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أوعبد حاضر أو باد مدّان من قمح أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر (وفى رواية) أونصف صاع من بر، من أتى بدقيق قبل منه ، ومن أتى بسويق قبل منه ، أورده الهيثمى وقال رواه كله البزار وفيه يحيى بن عباد السعدى وفيه كلام (وقوله) من أتى بدقيق قبل منه من رواية الحسن عن ابن عباس والحسن مدلس ولكنه ثقة ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الدارقطنى والبيهقى وتكلما فى يحيى بن عباد ، ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ ﴿ قلت ﴾ قال الذهبى بل خبر منكر جدا، قال العقيلى يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب، وقال الدارقطنى ضعيف اه ﴿ وعن جابر ابن عبدالله ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل انسان مدّان من دقيق أو قمح ، ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه فى زكاة الفطر قال مدان من قمح أوصاع من تمر أو شعير، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبدالكريم أبو أمية وهو ضعيف، أوردها الهيثمى وهذا كلامه فيهما ﴿ وعن ابن عيينة ﴾ عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أوصاعا من شعير أو صاعا من أقط، فقال ابن المدينى يا أبا محمد ان أحدا لايذكر فى هذا الدقيق، قال بلى هو فيه، رواه الدارقطنى (والسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير، وهو كالحنطة فى ملامسته وكالشعير فى برودته وطبعه ، قال صاحب المنتقى واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق اه ﴿ قلت ﴾ وروى الحاكم فى المستدرك أحاديث تدل على وجوب صاع من القمح على كل شخص كسائر الأصناف الأخرى ﴿ منها ﴾ ما رواه من طريق بكر ابن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (عن أبى هريرة) أن النبي ﷺ حضّ على صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح (قال الحاكم) هذا حديث صحيح ، وقال الذهبى بكر ليس بحجة اه ورواه أيضا الدارقطنى وقال فيه بكر بن الأسود ليس بالقوى ﴿ قلت ﴾ بكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطنى والذهبى فقد قال ابن أبي حاتم سألت أبى عنه فقال صدوق ، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه فى روايته عن الزهرى ، قال النسائى ليس به بأس إلا فى الزهرى، وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح الحديث، وفى الزهرى يروى أشياء خالف

فيها الناس ، وقد استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وفي القراءة خلف الإمام، وروى له مسلم في مقدمة كتابه ﴿ومنها﴾ ماروا مسندا ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿ومنها﴾ ما رواه بسنده عن الحارث ﴿عن علي بن ابي طالب﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر، قال الحاكم هكذا السند عن علي ووقفه غيره ﴿قلت﴾ وأقر الذهبي وقفه ﴿ومنها﴾ ماروا عن أبي الوليد العنزي ثنا عباد بن زكريا انا سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ﴿عن زيد بن ثابت﴾ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر او صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت (قال الحاكم) وهذا اسناد يخرج مثله في الشواهد ﴿قلت﴾ وسكت عليه الذهبي ﴿ومنها﴾ ماروا بسنده عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سريح قال ﴿قال أبو سعيد﴾ وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح، فقال لا. تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ، وصحح الحاكم اسناده وأقره الذهبي. لكن قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ، ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ . إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل ومدين من قمح ، وقد أشار أيضا أبو داود الى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ والله أعلم ﴿وعن أبي اسحاق﴾ بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته، فقلت أبا عبدالله خالفنا شيخ القوم ، قال من هو ؟ قلت أبا حنيفة يقول ثمانية أرطال، فغضب غضبا شديداً ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك، قال اسحاق فاجتمعت آصع ، فقال ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع الى النبي ﷺ فقال مالك اناحزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا، رواه الدارقطني وسكت عليه وهذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقي باسناد جيد ﴿الأحكام﴾ اعلم أن أحاديث هذا الباب تدور على ثلاثة أمور (الأول) معرفة الأصناف التي تجزىء في زكاة الفطر (الثاني) مقدار ما يجب على الشخص الواحد منها (الثالث) تحرير المكيال الذي يكال به

(أما الأمر الأول) وهو معرفة أصنافها فقد جاء فى أحاديث الباب مع ما أوردناه من الزوائد ثمانية أصناف ، القمح . والشعير . والتمر . والزبيب . والأقط . والسلت . والدقيق . والسويق وقد اتفق الأئمة على جواز اخراجها من ستة أصناف ؛ منها وهى القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط والسلت ، واختلفوا فى الدقيق والسويق فذهب الأمامان ﴿ مالك وأصحابه والشافعى ﴾ وأكثر العلماء إلى عدم جواز اخراجها منهما لحديث ابن عمر ولأنهما لم يذكرا فى الأحاديث الصحيحة ، ولأن منافعهما قد نقصت ، والنص ورد فى الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق ، قالوا والأحاديث التى فيها ذكر الدقيق لا تصلح للاحتجاج بها ، وقال الأمامان ﴿ أبو حنيفة وأحمد ﴾ يجزآن أصلا بأنفسهما ، وبه قال الأنماطي من أئمة الشافعية عملا بالأحاديث الواردة فيها ، وهى وإن كانت فيها مقال إلا أنها لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضاً (واعلم) أن النص على هذه الأصناف لا ينافى جواز اخراج غيرها إذا تعين قوتا بل قالت ﴿ الشافعية ﴾ كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه كالارز والذرة والدخن والحمص والعدس والفول وغير ذلك ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ من كل حبة وثمرة تقتات ، فان توفرت هذه الأصناف جميعها وكانت قوتا فالمنصوص عليه أفضل (وقالت الحنابلة أيضا) من قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الاقط فأخرج غيره لم يجزه . وقاس المالكية على الاصناف المنصوص عليها كل ماهو عيش اهل كل بلد من القطانى وغيرها ﴿ وعن مالك ﴾ قول آخر انه لا يجزىء غير المنصوص فى الحديث ومافى معناه *(ولا يجوز اخراج القيمة)* إلا عند ابى حنيفة وقول للمالكية مع الكراهة . واخراج التمر فى الفطرة افضل عند الأمامين *(مالك واحمد ، وقال الأمام الشافعى)* البر افضل *(وقال الأمام ابو حنيفة)* افضل ذلك اكثره قيمة (الامر الثانى) وهو مقدار ما يجب على الشخص الواحد . اعلم ارشدنى الله وإياك ان احاديث الباب الصحيحة المرفوعة قد دلت على ان الواجب من هذه الاصناف المتقدمة فى الفطرة صاع لا فرق بين القمح والزبيب وغيرهما ، وبه قال الائمة *(مالك والشافعى)* واحمد والهادى والقاسم والناصر والجمهور . وهو قول ابى سعيد وابى العالية وابى الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد ﴿ وقال ابو حنيفة ﴾ واصحابه وزيد بن على يجزىء نصف صاع من بر وصاع من غيره وهو قول ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابى هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير ، واستدلوا بالاحاديث التى ورد فيها نصف صاع من احاديث الباب وزوائده *(وروى عن ابى حنيفة)* انه قال يكفى من الزبيب نصف صاع كالحنطة لكنه مردود بأحاديث الباب ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفى منه إلا صاع ، ولذا اختاره ابو يوسف ومحمد وبه يفتى عندهم ، وهو رواية عن أبى حنيفة ايضا

(وحجة الجمهور) حديث ابى سعيد الأول من احاديث الباب لقوله فيه صاعا من طعام او صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (قال النووى رحمه الله) والدلالة فيه من وجهين (أحدهما) أن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقى المذكورات (والثانى) أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب فى كل نوع منها صاعا، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، ووقع فى رواية لأبى داود صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وهو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع الى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى ﷺ ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى ﷺ لذكره كما جرى لهم فى غير هذه القصة اه (وحكى الحافظ) عن ابن المنذر أنه قال لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا الى قول مثلهم، ثم اسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطرة نصف صاع من قمح اه (قال الحافظ) وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية، لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسألة خلافا للطحاوى اه

﴿قلت﴾ ورجح الشوكانى ما ذهب اليه الجمهور، قال لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام ان لم يكن معهودا عندهم غالبا فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر إنما هو لكونه لم يكن معهودا عندهم الصاع منه، ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ «صدقة الفطر مدان من قمح» وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وفى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف، وأخرج أبو داود والنسائى عن الحسن مرسلا بلفظ «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير بلفظ قال رسول الله ﷺ «صدقة الفطر صاع

من بر أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثورى فى جامعه عن على عليه السلام موقوفا بلفظ « نصف صاع بر » وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص. والله أعلم *(الأمر الثالث)* تحرير المكيال الذى يكال به ؛ وقد جاء ذلك مبينا بالوزن فى قصة اسحاق بن سليمان الرازى مع الامام مالك رحمهما الله . وتقدمت فى الزوائد ، وفى حديث اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، رواه الحاكم وابن خزيمة (قال الشوكانى) وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبى ﷺ بالمد الأول ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة الى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراق ، وقال العراقيون منهم أبو حنيفة إنه ثمانية أرطال ؛ وهو قول مردود لدفعه هذه القصة المسندة الى صيعان الصحابة التى قررها النبى ﷺ « يعنى قصة مالك مع اسحاق بن سليمان » وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبى حنيفة اه (قال ابن قدامة) فى المغنى وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة ، وقال حنبل قال أحمد أخذت الصاع من أبى النضر ، وقال أبو النضر أخذته من ابن أبى ذؤيب وقال هذا صاع النبى ﷺ الذى يعرف بالمدينة (قال أبو عبد الله فأخذنا العدس فعيرنا به وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ثم وزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث ، وقال هذا أصلح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبى ﷺ ، وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من البر والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما ؛ فاذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلثا فهى أكثر من صاع اه (وقال النووى رحمه الله) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الواجب فى الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى من أى جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها ، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما على الأصح . قال صاحب الشامل وغيره الأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً ﴿ قلت ﴾ قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فان الصاع المخرج به فى زمان رسول الله مكيال معروف ، ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما ، فان أوزان هذه مختلفة . وقد تكلم جماعات من العلماء فى هذه المسألة ، فأحسنهم فيها كلاما الأمام أبو الفرج الدارمى من أصحابنا فانه صنف فيها مسألة مستقلة ، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد فى ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب اخراج صاع معاير بالصاع الذى

(٢) باب وقت اخراجها

(١٩٢) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢)) مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْمُصَلَّى (٣) وَقَالَ مَرَّةً إِلَى ٱلصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَطَبَ ٱلنَّاسَ قَبْلَ

كان يخرج به فى زمن رسول الله ﷺ. وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب. هذا كلام الدارمى، وذكر البندنيجى نحوه (وقال جماعة من العلماء) الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين. ونقل الحافظ عبد الحق فى كتابه الأحكام عن أبى محمد على بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان فى أن مد رسول الله ﷺ الذى يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع. وقال بعضهم هو رطل وثلث. قال وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير. قال وصاع ابن أبى ذؤيب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ اهـ ﴿قلت﴾ والصاع عند الحنفية بالكيل المصرى قدحان وثلث. وعند الشافعية قدحان. وعند المالكية قدح وثلث، والصواب عندى أن يعتبر الكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص فى الوزن. ومعلوم أن الصاع النبوى أربعة امداد بلا خلاف. والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين بالاتفاق. فمن أراد الخروج من الخلاف والاحتياط لدينه فليخرج أربعة أمداد كما وصفنا عن كل نفس. وليزد شيئا يدفع عن نفسه الشك فى النقص. وهذه الطريقة صالحة ان شاء الله تعالى لكل زمان ومكان، هذا ما ظهر لى والله أعلم.

(١٩٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن التين أى قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه حدث أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى. وقال مرة الى الصلاة (٣) اى المكان المعد لصلاة العيد غير المسجد. وتقدم الكلام عليه فى أحكام باب صلاة العيد ركعتين صحيفة ١٣٩ فى الجزء السادس « وقال

الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ، فَقَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

مرة الى الصلاة » اى قبل خروج الناس الى الصلاة والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ (ق والثلاثة) هذا وحديث عبدالله بن ثعلبة يستفاد منه جوازا خراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين وسيأتي الكلام عليه فى الأحكام ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات (د . جه . قط . ك) وصححه ﴿ وعن عمير بن عوف ﴾ عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلى صلاة العيد ويتلو هذه الآية « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» اورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج إلى المصلى ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزى وهو ضعيف ﴿ وعن عمر بن مساور ﴾ عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين *(وعن نافع عن ابن عمر)* رضى الله عنهما أنه كان اذا حبس من يقبض زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين لا يرى بذلك بأساً ، رواها ابن أبي شيبة فى مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ يستفاد من أحاديث الباب ثلاثة أحكام (أحدها) وقت وجوب زكاة الفطر (والثاني) وقت إخراجها (والثالث) جواز تقديمها عن وقت الوجوب *(أما وقت وجوبها)* فدليله حديث ابن عمر المتقدم فى الباب الأول من أبواب زكاة الفطر رقم ١٨٣ صحيفة ١٢٤ (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان) والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم لحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد ، فاستفيد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وإلى ذلك ذهب الأئمة (أحمد وإسحاق والثورى والشافعى) على القول الصحيح الراجح ورواية عن مالك وذهبت الأئمة (أبوحنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود) وهو قول للشافعى ورواية عن مالك، تجب بطلوع الفجر، وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس (واتفقوا) على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق إلا ما نقل عن ابن سيرين والنخعى أنهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وقال الامام أحمد أرجو أن لا يكون به بأس (وقال ابن رسلان) إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها اثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها ، وحكى صاحب البحر

أبواب صدقة التطوع

(١) باب الحث عليها وفضلها

(١٩٣) عَنْ ٱلْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْبَجَلِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ

عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال (وأما وقت اخراجها) فهو بعد صلاة الفجر قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد ، والى استحباب ذلك ذهب الجمهور (قال ابن عيينة) فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فان الله تعالى يقول « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » ولابن خزيمة من طريق كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت فى زكاة الفطر، وحمل الجمهور التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى فاذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف ، وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها، وحمله ابن حزم على التحريم، وظاهر قوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور فى الزوائد بلفظ « من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة » أن من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات التى يتصدق بها فى سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف إلى مشيئة الله تعالى *(وقال الجمهور)* انها تجزىء إلى آخر يوم الفطر. والله اعلم (واما تقديمها عن وقت الوجوب) فدليله حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم فى الباب السابق ان رسول الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين « فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين . وبه قال كافة العلماء *(واختلفوا)* فيما زاد على اليومين فقال الامام ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان *(وقال الامام الشافعى)* يجوز التقديم من اول الشهر وقال الامامان ﴿مالك واحمد)* لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد (واتفقوا) على جواز دفعها إلى جنس واحد من الأجناس الثمانية المذكورة فى قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية » إلا الشافعية فانهم قالوا لابد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الامام وهناك عامل . وإلا فالقسمة على سبعة، فان فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الأصناف ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال، وإلا فيعطى الثلاثة لا اقل فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل، او بعضهم رد على الباقين والله اعلم

(١٩٣) عن المنذر بن جرير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا

أَبِيهِ (١) قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ (٢) أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، قَالَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ (٣) فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ الخ. الآيَةِ. إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (٤) وَقَرَأَ الآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ (وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ. مِنْ دِرْهَمِهِ. مِنْ ثَوْبِهِ. مِنْ صَاعِ بُرِّهِ. مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ. حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ (٥) مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه ـ الحديث » غريبه (١) هو جرير بن عبدالله الصحابي ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي الأحمسي بالمهملتين الكوفي (قال ابن قتيبة) قدم جرير على النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان فبايعه وأسلم، قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الأمة لحسنه، قال وكان طويلا يصل الى سنام البعير. وكانت نعله ذراعا ويخضب لحيته بزعفران بالليل ويغسلها إذا أصبح. واعتزل عليا ومعاوية. وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة أربع وخمسين رضي الله عنه (٢) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير (والعباء) بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان « وقوله مجتابي النمار » أي خرقوها وقوّروا وسطها « وقوله فتغير وجه رسول الله ﷺ » أي من التأثر رحمة بهؤلاء المساكين (٣) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على الخير وأعمال البر وتحذيرهم من القسوة والبخل والأعمال السيئة (٤) انما اختار ﷺ هذه الآية في خطبته لانها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم إخوة (٥) هو بفتح الكاف وضمها (قال القاضي عياض) ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم (قال ابن سراج) هو بالضم اسم لما كوّمه وبالفتح المرة الواحدة. قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء. والكوم المكان المرتفع كالربابة (قال القاضي)

يَتَهَلَّلُ (١) وَجْهُهُ يَعْنِي كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً (٢) فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا

فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (١) أى يستنير فرحا وسرورا « وقوله مذهبة » قال النووى ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور . وبه جزم القاضى والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة (والثانى) ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غيره «مدهنة» بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون ، وشرحه الحميدى فى كتاب غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه، وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل التى يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن (وقال القاضى عياض) فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ، وهو المعروف فى الروايات ، وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره (أحدهما) معناه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه (والثانى) شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب، وهى شىء كانت العرب تضعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها أثر بعض . وأما سبب سروره ﷺ ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى . وينبغى للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه اه . (٢) هى كل عمل صالح فعله الانسان واقتدى به غيره ففعل مثل فعله فيكون للفاعل الأول مثل أجور من اقتدوا به فى هذا العمل الصالح مهما كثر عددهم ما دام العمل مستمرا من غير أن ينقص من أجورهم شىء « ويقال مثل ذلك فيمن سن سنة سيئة » وهى كل عمل قبيح لا يرضى الله ويخالف أوامر الدين فان على الفاعل الأول مثل أوزار من قلده فى هذا العمل وعمل به مادام العمل مستمرا قال الله تعالى «ولَيَحْمِلُنَّ أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ولَيُسْأَلُنَّ يوم القيامة عما كانوا يفترون» ففيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى أوله فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت . ثم تتابع الناس الخ . وكان الفضل العظيم

بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ

(١٩٤) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يَخْرُجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ (١) حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَ (٢) سَبْعِينَ شَيْطَانًا

(١٩٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ (٣) فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ (٤) فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَشْأَمَ مِنْهُ (٥)

للبادى، بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(١٩٤) عن ابن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال أبو معاوية ولا أراه سمعه منه قال قال رسول الله ﷺ ما يخرج رجل ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى يبتغى بذلك وجه الله تعالى (٢) اللحى بفتح اللام وسكون الحاء المهملة عظم الحنك، وهو الذى عليه الأسنان، وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل، وجمعه ألحٍ ولُحِىٌّ «وقوله سبعين شيطانا» المراد من السبعين التكثير، والمعنى أن كل إنسان له شياطين كثيرة تمنعه عن سبل الخير وتوسوس له بتحسين ذلك، لأن الشيطان عدو الانسان بنص القرآن لا يريد له الخير، والصدقة من الأعمال الخيرية التى تقرب العبد من ربه؛ فاذا تفطن الانسان لهذا وخالف الشياطين وتصدق فكأنه أمسك لحاهم وفسخها فلا يقدرون على الكلام والوسوسة؛ فهو كناية عن قهرهم وغلبتهم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى سماع الأعمش من بريدة، رواه الحاكم والبيهقى. وقال الحاكم صحيح على شرطهما، ورواه البيهقى أيضا عن أبى ذر موقوفا عليه « قال ما خرجت صدقة حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانا كلهم ينهى عنها

(١٩٥) عن عدى بن حاتم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وأبو معاوية المعنى قالا ثنا الأعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم الطائى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (٤) أى فينظر ليرى أحدا عن يمينه يستعين به فى هذا الموقف الحرج (٥) أى ينظر ليرى أحدا عن شماله

فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (١) فَلْيَفْعَلْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (٣)

(١٩٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ (٤) حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ (٥) حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ يَزِيدُ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ (٦) بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً (٧) أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا

كذلك (١) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها ، وأن قليلها سبب للنجاة من النار (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سعدان الجهني عن ابن خليفة الطائي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ ـ الحديث » (٣) الكلمة الطيبة هي التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة تكون سببا للنجاة من النار وفضل الله واسع تخريجه (ق . وغيرهما)

(١٩٦) عن يزيد بن حبيب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا على ابن اسحاق أنا عبد الله بن مبارك أنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه ـ الحديث » غريبه (٤) اسمه مرثد بن عبد الله كما في الطريق الثانية وأبو الخير كنيته (٥) كناية عن اكرام الله عز وجل لعبده المتصدق في الموقف إلى أن يفصل بين الناس ، ويحتمل أن يجسم الله تعالى الصدقة ويجعل لها ظلا يستظل به صاحبها من حر الشمس في الموقف حتى يفصل بين الناس . والله أعلم (٦) يريد أنه كان محافظا على الصدقة كل يوم لا يتركها يوما واحدا (٧) الكعك قال في القاموس خبز معروف فارسي معرّب اهـ قلت ربما كانت الكعكة في زمانهم تعد من الشيء الحقير بدليل قوله « أو بصلة أو كذا » يعني من الشيء الحقير ، أما في زماننا فالكعك يعتنى بشأنه في الأدام ويكون من أجود الدقيق ، لهذا تجد قيمة الكعكة الواحدة تزيد عن قيمة الرغيف الذي يشبع الرجل وهذا في القطر المصري ، ولا نعلم قيمة الكعكة في الأقطار الأخرى فربما كانت زهيدة

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ . قَالَ فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ ؟ فَقُلْتُ لَهُ أَبَا الْخَيْرِ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ . قَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ وَاللهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ

(١٩٧) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ (٣)

(١٩٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ (٤) الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ

والله أعلم ، والمعنى أن الرجل إذا لم يجد ما يتصدق به إلا الشيء الحقير فليتصدق به فانه يكون كبيرا عند الله عز وجل وينفعه الله به يوم القيامة ويكون فوق رأسه كالظلة فى الموقف إلى أن يقضى بين العباد ، والعبرة بالاخلاص فى العمل لا بالكثرة والقلة (١) سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب قال كان مرثد ابن عبد الله ـ الحديث » تخريجه (خز . حب . ك) وقال صحيح على شرط مسلم

(١٩٧) عن مرثد بن عبد الله اليزنى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى ـ الحديث » غريبه (٢) الظاهر أن هذا الصحابى المبهم هو عقبة بن عامر رضى الله عنه كما يستفاد ذلك من الحديث السابق على أن جهالة الصحابى لا تضر (٣) أى الظل الذى يستظل به المؤمن يوم القيامة صدقته تخريجه (خز . حب . ك) وقال صحيح على شرط مسلم

(١٩٨) عن أبى أمامة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نوح قراد قال أبو عبد الرحمن سمعت أبى غير مرة يقول أبو نوح قراد ثنا عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » غريبه (٤) قال النووى هو بفتح همزة أن ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك

عَلَى الْكَفَافِ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

(١٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا (١) وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا (٢) وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا

وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ؛ وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر « ومعنى لا تلام على الكفاف » أنّ قدر الحاجة لا لوم على صاحبه ، وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة ، ويحصّل كفايته من جهة مباحة « ومعنى ابدأ بمن تعول » أن العيال والقرابة أحق من الأجانب اهـ

تخريجه (م . مذ . هق)

(١٩٩) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا زيد بن يحيى الدمشقى ثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم ان تعط الفضل فهو خير لك ، وإن تمسكه فهو شر لك ، وابدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى تخريجه لم أقف عليه من حديث أبى هريرة لغير الامام أحمد ويؤيده حديث أبى أمامة المذكور قبله فهو بمعناه

(٢٠٠) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي قال حدثنا بهز وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة ـ الحديث » غريبه (١) يعنى من ينفق من ماله اليوم فى سبل الخير وأعمال البر يكافئه الله يوم القيامة ويجازيه بأكثر مما أنفق . قال تعالى « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة » وقال أيضا « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا » (٢) قال العلماء هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك ، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا ، والامساك المذموم فى قوله « وعجل لممسك تلفا » هو الامساك عن هذا . والله أعلم

تخريجه أخرجه مسلم ، ولفظه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

(٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ

(٢٠٢) قر عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

(٢٠٣) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا(١)

ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا »

(٢٠١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبدالله ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن عائشة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (بز) وحسّن المنذرى اسناد الأمام أحمد

(٢٠٢) « قر » عن عبد الله (بن مسعود) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على أبى ثنا على بن عاصم انا إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبدالله ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه . واعلم ان هذا الحديث روى من عدة طرق عن كثير من الصحابة ، فرواه أيضا الأمام أحمد من حديث عائشة وعدى بن حاتم وتقدما ، ورواه أبو يعلى والبزار من حديث أبى بكر الصديق ، وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس ، والبزار والطبرانى فى الأوسط من حديث أنس ، والبزار والطبرانى فى الكبير من حديث النعمان بن بشير ، والبزار من حديث أبى هريرة ، والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث أبى أمامة ، والطبرانى فى الكبير من حديث فضالة بن عبيد

(٢٠٣) عن حارثة بن وهب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الذى عرضت عليه ليأخذها ، وإنما يقول ذلك لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها ، وذلك فى آخر الزمان بعد هلاك يأجوج ومأجوج كما ثبت فى الصحيحين وعند الأمام أحمد ، وذلك قرب قيام الساعة

لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِيَ فِيهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا[1]

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَخْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ[2] إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ

(٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) فيه الحث على الصدقة والمبادرة بها واغتنام إمكانها قبل تعذرها ، وهذا مستفاد من قوله ﷺ تصدقوا فيوشك الرجل الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . طب)

(٢٠٤) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن أبي اسحاق عن كميل بن زياد عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم ولا ينفقون منها في سبل الخير فهؤلاء من الهالكين ، أما من كان ذا مال ينفق منه في سبل الخير . هذا لفقير . وهذا لبناء مسجد . وهذا لأعانة مجاهد في سبيل الله ونحو ذلك . واليه الأشارة بقوله ﷺ هكذا وهكذا وهكذا يعني ينفق ماله في أمور متعددة من أنواع الخير . فهؤلاء عندالله ناجون مأجورون ولكنهم قليلون ﴿ تخريجه ﴾ (جه . عل) وسنده جيد ، ورواه الطبراني في الكبير عن عبدالرحمن ابن أبزى ، وعبد بن حميد عن أبي سعيد . وليس هذا آخر الحديث عند الأمام أحمد . بل فيه بعد قوله « وقليل ماهم » ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ من الله إلا اليه ، ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة هل تدري ما حق الناس على الله وما حق الله على الناس؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال فان حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، فاذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم » وقد تقدم هذا القسم الخاص بحق الله على الناس في الباب الأول من كتاب التوحيد رقم ٦ صحيفة ٣٧ من الجزء الأول ، وسيأتي القسم الخاص بلا حول ولا قوة الا بالله في كتاب الأذكار ان شاء الله تعالى

(٢٠٥) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله ـ الحديث »

ﷺ أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ (١) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ (٢) مَالُكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ

(٢٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا (٣) قَالَ كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا؟

(٢٠٧) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ

غريبه (١) معناه أن الذى يخلفه الانسان من المال وإن كان هو فى الحال منسوبا اليه فهو باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث، فنسبته للهالك فى حياته حقيقية، ونسبته للوارث فى حياة الموروث مجازية ومن بعد موته حقيقية (٢) أى باعتبار ما جبل عليه الانسان من حب المال وبخله بانفاقه، فكأنه بفعله هذا يصير مال وارثه أحب اليه من ماله، وذلك لجهله بفائدة ما يقدمه من ماله فى سبل الخير، وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله «مالك من مالك» أى لا ينفعك من مالك ولا ينسب اليك حقيقة «إلا ما قدمت» أى الا الذى أنفقته مدة حياتك فى سبل الخير «ومال وارثك» هو الذى بخلت به على نفسك وتركته للوارث فصار ملكا له، وفى هذا الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال فى وجوه المبرات وأنواع القربات فى هذه الدار الفانية لينتفع به فى الدار الباقية تخريجه (خ. نس)

(٢٠٦) عن عائشة رضى الله عنها سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن سفيان عن أبى اسحاق عن أبى ميسرة عن عائشة غريبه (٣) رواية الترمذى «أنهم ذبحوا شاة فقال النبى ﷺ ما بقى منها؟» بصيغة الاستفهام توطئة لما سيذكره بعد، وذلك أنه ﷺ تصدق بالشاة بعد ذبحها ولم يبق منها لأهل بيته إلا كتفها، وهو مقدم الشاة مع الرأس والعنق، وهذا قليل بالنسبة لما تصدق به، فقال لعائشة رضى الله عنها «ما بقى منها؟» فقالت «ما بقى إلا كتفها» فقال ﷺ «كلها قد بقى إلا كتفها» يعنى أن ما خرج للصدقة هو الباقى حقيقة يثاب عليه الانسان ويكتسب بسببه جزيل الأجر قال تعالى «ما عندكم ينفد وما عند الله باق» تخريجه (مذ) وقال حديث حسن صحيح

(٢٠٧) وعنها أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى

فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلاً (١) فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَعْطِي وَلاَ تُوعِي (٢) فَيُوعَى عَلَيْكِ

(٢٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ فِي نَوَاحِي الْقَوْمِ (٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ (٤) فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لاَ حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ (٥)

ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أن الموجود عندها شيء قليل لا يتحمل أن تتصدق منه (٢) أى لا تجمعى وتشحى بالصدقة فيشح عليك وتجازى بتضييق رزقك ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) بألفاظ مختلفة وسنده جيد، وله شاهد عند الشيخين والأمام أحمد والنسائى من حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها « أنها جاءت النبي ﷺ فقالت يانبي الله ليس لى شيء إلا ما أدخل علىّ الزبير فهل علىّ جناح أن أرضخ مما يدخل على ؟ فقال ارضخى ما استطعت ولاتوعى فيوعى الله عليك » وقوله «ارضخى مااستطعت» أى أعطى القليل الذى جرت العادة بأعطائه

(٢٠٨) عن أبي سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا أبو الأشهب عن ابي نضرة عن أبي سعيد - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) لفظ مسلم يصرف بصره يمينا وشمالا، ولفظ أبي داود يصرف راحلته كما هنا ولا منافاة فى ذلك ، لأن الجمع ممكن بأنه كان يصرف راحلته فى نواحي القوم ؛ ثم ينظر يمينا وشمالا أى متعرضا لشيء يدفع به حاجته ، فأدرك النبي ﷺ ذلك منه وعلم أنه من أبناء السبيل ، فقال للناس على سبيل التعريض « من كان عنده فضل من ظهر » يعنى بعيرا أو فرساً أو نحو ذلك فاضلا عن حاجته « فليعد به على من لا ظهر له » أى فليعطه إياه (٤) يعنى شيئا من الزاد فاضلا عن حاجته فليعطه من لا زاد له (٥) يريد أن كلامه ﷺ أثر فيهم حتى ظنوا أنهم جميعا شركاء فيما يملكون لا فضل لأحد منهم دون الآخر ﴿ تخريجه ﴾ (م . د وغيرهما) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الحث على الصدقة والأنفاق فى سبل الخير وأن البادىء بالصدقة إذا اقتدى به غيره وفعل مثل فعله كان للبادىء مثل أجر من اقتدى به لا ينقص من أجره شيء ﴿ وفيها ﴾ أن الصدقة تنفع صاحبها وإن قلّت وإن كانت بشق تمرة ﴿ وفيها ﴾ أن المؤمن يستظل يوم القيامة بظل صدقته ﴿ وفيها ﴾ أن الملائكة تدعو للمتصدق بالخلف وعلى الممسك بالتلف، ودعاء الملائكة مستجاب لاشك فى ذلك ﴿ وفيها ﴾ التحذير من

(٢) باب أفضل الصدقة

(٢٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ (١) يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ (٢) وَأَنْتَ شَحِيحٌ (٣) صَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلُ (٤) حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُلْقُومِ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ

التسويف بالصدقة لما فى المسارعة إليها من تحصيل النمو وكثرة البركة ، ولأن التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها ، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج اليها، وقد أخبر الصادق ﷺ أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها ﴿ فان قيل ﴾ ان من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ﴿ فالجواب ﴾ أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوى يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح ﴿ وفيها ﴾ أن أصحاب الأموال الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم من الهالكين ﴿ وفيها ﴾ أنه ليس يبقى للانسان الا ما قدمه فى حياته وأنه ينفعه بعد مماته ، أما ما تركه للورثة فلا ينفع إلا الورثة ﴿ وفى حديث أبى سعيد ﴾ الآخير من أحاديث الباب الحث على الصدقة أيضا والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم وأمر كبير القوم بمواساة المحتاج وأنه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال ﴿ وفيه ﴾ مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا فى وطنه ، ولهذا يعطى من الزكاة فى هذه الحال ، وفى أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم فى خلال الشرح والله أعلم

(٢٠٩) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ لم أقف عن اسمه ، قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد فى مسند أحمد أنه سأل أى الصدقة أفضل ، وكذا عند الطبرانى، لكنه أجيب جهد من مقل (٢) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين ، أو بأبدال إحدى التاءين صادا وإدغامها فى الصاد، وهى فى موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف تقديره أفضل الصدقة أن تصدق أى بأن تصدق (٣) صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص (والصحيح) الذى لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة ، وإنما كانت صدقة الشحيح الصحيح أفضل من غيرها ؛ لأن فى ذلك مجاهدة النفس على إخراج المال الذى هو شقيق الروح خوفا من هجوم الأجل مع قيام المانع وهو الشح ، وليس هذا إلا من قوة الرغبة فى القربة وصحة العقيدة « وقوله تأمل العيش » تفسير لقوله وأنت صحيح وقوله « وتخشى الفقر » تفسير لقوله شحيح » (٤) بالجزم على النهى

كَذَا وَقَدْ كَانَ (وَفِي لَفْظٍ) أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

(٢١٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (١) وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (قُلْتُ) لِأَيُّوبَ (٢) مَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، قَالَ عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ

أو بالنصب عطفاً على أن تصدق، أو بالرفع على الاستئناف، أى لا تمهل الصدقة وتسوف فى إعطائها (حتى إذا كانت) الروح (بالحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة «قلت لفلان كذا ولفلان كذا » كناية عن الموصى له والموصى به فيهما « وقد كان » أى لفلان كما فى لفظ آخر للامام أحمد « ألا وقد كان لفلان » أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر (والمعنى) أن أفضل الصدقة أن تتصدق فى حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به، لا فى حال سقمك وسياق موتك ، لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك (وقال الخطابي) فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحوا عنه سمة البخل، ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا فى قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر ، قال والاسمان الأولان كناية عن الموصى له والموصى به والثالث عن الوارث يريد أنه إذا صار للوارث ، فانه ان شاء أبطله ولم يجزه . اهـ

تخريجه (ق . نس)

(٢١٠) حدثنا عبدالله غريبه (١) أى أفضل الصدقة ماوقع بعدالقيام بحقوق النفس والعيال بحيث لايصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد ، وهذا معنى قوله « وابدأ بمن تعول » يعنى بمن تلزمك نفقته شرعا (٢) القائل هو معمر الراوى عن أيوب « ما عن ظهر غنى » يعنى ما معنى عن ظهر غنى ؟ فقال « عن فضل غناك » يعنى ما فضل عن مايغنيك (٣) سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا مَنْ تَعُولُ ؟ قَالَ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي أَوْ أَنْفِقْ عَلَيَّ شَكَّ أَبُو عَامِرٍ أَوْ طَلِّقْنِي ، وَخَادِمُكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَابْنُكَ تَقُولُ إِلَى مَنْ تَذَرُنِي (١)

(٢١١) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ جُهْدُ (٢) الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

فصل منه فى المنبوذ

(٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَدْرُونَ

عن زيد عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث » (١) يريد أن هؤلاء وأمثالهم ممن تجب نفقتهم على الرجل يقولون هذا القول إذا لم يترك لهم شيئا ينفقه عليهم ، فالواجب أن يبدأ بهؤلاء وأمثالهم ثم يتصدق بما فضل عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس) وليس فيه عندهما سؤال أبي هريرة رضى الله عنه

(٢١١) ﴿ عن حكيم بن حزام ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى اليد العليا واليد السفلى صحيفة ١٠١ رقم ١٤٥ فارجع اليه ان شئت

(٢١٢) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين ثنا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة ، وقيل بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة ، والمقِلّ الفقير قليل المال ، والمعنى أفضل الصدقات صدقة الفقير بما فى وسعه وطاقته ، وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثوابا من صدقة الغنى كثير المال ولو كثيرة ، كما جاء فى حديث أبى هريرة مرفوعا « سبق درهم مائة الف درهم ، قالوا وكيف ؟ قال لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة الف درهم فتصدق به » رواه النسائى وابن حبان والحاكم وصححه ﴿ تخريجه ﴾ (د . خز حب . ك) وصححوه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٢١٣) عن عبد الله (بن مسعود) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله ـ الحديث »

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْمَنِيحَةُ (١) أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ

(٢١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ تَغْدُوا (٢) بِأَجْرٍ وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ ، مَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعَتَاقَةِ الْأَحْمَرِ (٣) وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعَتَاقَةِ الْأَسْوَدِ

غريبه (١) بفتح الميم وكسر النون ، وفى بعض الروايات منحة بكسر الميم وسكون النون ، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء التحتية هى العطية ينتفع بها ثم ترد ، كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أوشجرة لأكل ثمرها اوأرضا لزرعها أو نقودا قرضا ، ويكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرها ، وفى الصحيح أن النبى ﷺ منح أم أيمن عذاقا أى نخيلا ؛ ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهى الهبة ، والمراد فى الحديث القرض أوظهر الدابة أواللبن ؛ وهى منحة المنفعة لمدة ، ثم ترد العين لصاحبها ، ومنه حديث (المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق) رواه البزار عن أنس فهو يدل على أنها تمليك منفعة لا رقبة تخريجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث ابن مسعود وفى إسناده ابراهيم بن مسلم الهجرى تكلم فيه بعضهم

(٢١٤) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا فليح عن محمد بن عبد الله بن حصين الأسلمى عن عبد الله بن صبيحة عن أبى هريرة ـ الحديث » غريبه (٢) الغدو السير من أول النهار الى الزوال ، والرواح منه الى الغروب ، والمراد بالأجر هنا ما تحلبه من اللبن فى الصباح وفى المساء لأن كل حلبة فيها منفعة للمعطى بفتح الطاء وفيها ثواب وأجر عظيم للمعطى بكسر الطاء ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدوا بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم » والعس بضم العين وتشديد السين المهملة هوالقدح الكبير أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى (٣) يعنى أن من منح ناقة كان كمن أعتق عبدا أحمر ، ومن منح شاة كان كمن أعتق عبدا أسود ، لأن العبيد الحمر أرفع قيمة من العبيد السود ، فيستفاد أن منيحة الناقة أفضل من منيحة الشاة تخريجه (م) وتقدم لفظه ورواه بلفظ آخر عن أبى هريرة أيضا عن النبى ﷺ أنه نهى فذكر خصالا وقال «من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها » رواه أيضا البخارى ومالك فى الموطأ

(٢١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً (١) أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ (٢) لَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ (٣) مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ (٤)

وقوله صبوحها وغبوقها ، الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار ، والغبوق بفتح الغين المعجمة أول الليل ، والصبوح والغبوق فى الحديث منصوبان على الظرف ويجوز جرهما على البدل . والله أعلم

(٢١٥) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) عند أبي داود والبخارى أربعون خصلة (٢) العنز بفتح المهملة وسكون النون أنثى المعز ، والمراد بها فى الحديث ذات اللبن من المعز تعار ليؤخذ لبنها ثم ترد على صاحبها ولم يذكر النبي ﷺ الأربعين ترغيبا فى كل أعمال الخير ، إذ لو عينها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها ، ونظيره اخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة ، ويقاس على منيحة العنز منيحة الأبل والبقر بالأولى إذ هى أكثر نفعاً وأجرا (٣) منصوب على التعليل عطفاً على رجاء أى لا يعمل أحد من اهل الأسلام بخصلة منها راجيا ثوابها ومصدقا بما وعد به فاعلها من الثواب إلا كان ذلك سببا لدخوله الجنة (٤) زاد البخارى وأبو داود قال حسان (يعنى ابن عطية أحد الرواة عندها) فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة ﴿ تخريجه ﴾ (د) ورواه البخارى فى باب فضل المنيحة من كتاب الهبة ، ورواه أيضا الحاكم ، ولعله لم يقف على تخريج البخارى له فأخرجه فى المستدرك . والله اعلم ﴿ الاحكام ﴾ احاديث الباب فيها الحث على المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت حيث لا تنفع الصدقة فى ذلك الوقت ﴿ وفيها ﴾ ان افضل الصدقة ما كان بعد كفاية الرجل ومن تلزمه نفقته ﴿ وفيها ﴾ ان الصدقة من الفقير وإن كانت قليلة تفضل صدقة الغنى وإن كانت كثيرة ﴿ وفيها ﴾ ان المنيحة من افضل الصدقات ومن اعظم القربات وأنها فوق اربعين خصلة ، الواحدة منها تدخل صاحبها الجنة ؛ ولم يذكر فى حديث الباب شىء من هذه الخصال ، وتقدم أن حسان بن عطية راوى الحديث عند البخارى ومسلم قال فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة ، وحكى الحافظ عن ابن بطال انه قال ماملخصه

(٣) باب فضل الصدقة فى سبيل الله

(٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ (١) مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ (٢) وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ

ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك ، وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان عالما بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا فى غيرها من أبواب البر قال وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين، فما زاده إعانة الصانع والصفقة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفسح فى المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة فى الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها فى الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها ، وقال الأولى أن لا يعتنى بعدّها لما تقدم (وقال الكرمانى) جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة *(قلت)* وإنما أوردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان بن عطية ، وهى ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير، أعلاها منيحة العنز، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله اعلم اهـ كلام الحافظ

(٢١٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) يعنى اثنين أى صنفين من اى صنف كان من أصناف المال (وقال الداودى) والزوج هنا الفرد ، يقال للواحد زوج وللاثنين قال تعالى « فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى » وصوابه أن الاثنين زوجان يدل عليه الآية ، وقد جاء مفسرا مرفوعا فى حديث أبى ذر الآتى، وفيه قلت وكيف ذاك؟ قال إن كانت رجالا فرجلين، وإن كانت إبلا فبعيرين وإن كانت بقراً فبقرتين « وقوله فى سبيل الله » يحتمل أن يكون عاما فى أنواع الخير ويحتمل أن يكون خاصاً بالجهاد (٢) قال العلماء المراد من هذه الأبواب غير الأبواب الثمانية وقال أبو عمر فى التمهيد كذا قال من أبواب الجنة ، وذكره أبو داود وأبو عبدالرحمن

كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ (١) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ (٢) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ (٣) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ

ابن سنجر « فتحت له أبواب الجنه الثمانية » وليس فيها ذكر « من » (وقال ابن بطال) لا يصح دخول المؤمن إلا من باب واحد، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الأكرام والتخيير له فى دخوله من أيها شاء « وقوله وللجنة أبواب » أى متعددة أو أبواب غير الثمانية المعلومة والله أعلم (١) أى المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل ، لأن الواجبات لابد منها لجميع المسلمين (٢) أى من الغالب عليه ذلك ، وإلا فكل المؤمنين أهل للكل ، وكذا يقال فى الباقى (٣) مشتق من الرى خص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ فى الهواجر . قاله الباجى (قال الحافظ) وقد ذكر فى هذا الحديث أربعة أبواب من أبواب الجنة وهى ثمانية ، وبقى الحج فله باب بلاشك ، والثلاثة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، رواه أحمد عن الحسن مرسلا « إن لله بابا فى الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة » والباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب، والثامن لعله باب الذكر ، ففى الترمذى ما يومى اليه ، ويحتمل أنه باب العلم . ويحتمل أن المراد بالأبواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية ، لأن الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية اه (وفى نوادر الأصول) للحكيم الترمذى من أبواب الجنة باب محمد ﷺ وهو باب الرحمة . وهو باب التوبة . وهو منذ خلقه الله مفتوح لا يغلق ، فاذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة . وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر . باب الزكاة . باب الحج . باب العمرة . وعند القاضى عياض باب الكاظمين الغيظ . باب الراضين . الباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه (وفى كتاب الآجرى) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « إن فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه » (وفى مسند الفردوس) عن ابن عباس يرفعه « للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان » (وعند الترمذى) باب الذكر (وعند ابن بطال) باب الصابرين (وذكر البرقى) فى كتاب الروضة عن الأمام أحمد حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن قال إن لله بابا فى الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة (وفى كتاب التخيير للقشيرى) عن النبى ﷺ الخلق الحسن طوق من رضوان الله فى عنق صاحبه ، والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة ، والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث

مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ (١) فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُوا (٢) أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

(٢١٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا أَوْ (٣) زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ هَلُمَّ (٤) إِلَيْهِ

ما ذهب صاحب الخُلق الحسن جرّته السلسلة الى نفسها حتى يدخل من ذاك الباب، فيحتمل أن كل هذه الأبواب داخلة فى داخل الأبواب الثمانية الكبار التى ما بين مصراعى كل باب منها خمسمائة عام كما أشار إلى ذلك الحافظ والله أعلم (١) معناه ما على أحد من ضرر إذا كان من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة « وفى شرح المشكاة » لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه رغب فى أن يدعى من كل باب، وقال ليس على من دعى من تلك الأبواب ضرر بل شرف وإكرام، ثم سأل فقال فهل يدعى أحد من تلك الأبواب ويختص بهذه الكرامة كلها، فقال النبي ﷺ (نعم) يعنى يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معاً (٢) قال العلماء الرجا منه ﷺ واقع، وبه صرح فى حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه « فقال أجل وأنت هو يا أبا بكر وفى الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها واشارة الى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقلّ من يجتمع له العمل بجميع أنواعها. والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. نس. مذ. لك. حب)

(٢١٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا معاوية قال ثنا أبو اسحاق يعنى الفزارى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أو للشك من الراوى، وقد جاء فى الحديث السابق عند الشيخين والأمام أحمد أيضا زوجين بغير شك (٣) اسم فعل أمر أى أقبل، وليس هذا آخر الحديث، وإنما اقتصرنا على هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة (وبقيته) فقال أبو بكر هذا رجل لا تَوى عليه « أى لا ضياع ولا خسارة » فقال رسول الله ﷺ ما نفعنى مال قط إلا مال أبى بكر، قال فبكى أبو بكر وقال وهل نفعنى الله إلا بك، وهل نفعنى الله إلا بك. وهل نفعنى الله إلا بك » وسيأتى هذا الحديث بتمامه فى باب مناقب أبى بكر فى خلافته رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م) بلفظ « من أنفق زوجين فى سبيل الله

(٢١٨) عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ[1] زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ٱسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ ٱلْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، قُلْتُ وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ

(٢١٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ (ٱلْبَجَلِيِّ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ ٱلْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا، قَالَ فَأَشْرَقَ وَجْهُ[2] رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حَتَّى

دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أى قُل (يعنى يا فلان هلم) فقال أبو بكر يا رسول الله ذلك الذى لا توى عليه، قال رسول الله ﷺ انى لأرجو أن تكون منهم »

(٢١٨) عن صعصعة بن معاوية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال أتيت أبا ذر قلت ما بالك قال لى عملى، قلت حدثنى قال نعم. قال رسول الله ﷺ مامن مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما، قلت حدثنى، قال نعم قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين ـ الحديث، وسيأتى الشطر الأول منه فى باب الصبر على موت الأولاد من كتاب الصبر ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (١) أى إن كان ماله أصنافا متعددة كأبل وبقر وغنم مثلا، فان لم يوجد الا صنف واحد وأنفق منه اثنين فقط كفى فى الفضل، والظاهر أنه ما حث الشارع صاحب الأصناف المتعددة على انفاق اثنين من كل صنف إلا ليلحق النماء والبركة كل صنف منها. وباقى الحديث تقدم شرحه آنفاً فى شرح حديث أبى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ (نس. حب. ك) مختصرا ومطولا. ويؤيده حديث أبى هريرة المتقدم

(٢١٩) عن جرير بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن حميد بن هلال عن جرير بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى احمرّ وجه رسول الله ﷺ حتى رؤى الاحمرار فى وجنتيه سروراً بما حصل، وباقى الحديث تقدم شرحه فى شرح الحديث الاول من الباب الاول من أبواب

رَأَيْتُ ٱلْإِشْرَاقَ فِي وَجْنَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي ٱلْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَحَثَّنَا عَلَى ٱلصَّدَقَةِ فَأَبْطَأَ ٱلنَّاسُ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ ٱلْغَضَبُ (وَقَالَ مَرَّةً بَانَ) ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ تَتَابَعَ ٱلنَّاسُ فَأَعْطَوْا حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ ٱلسُّرُورُ فَقَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَذَكَرَ نَحْوَ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ

(٢٢٠) **خط** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ ظِلُّ فُسْطَاطٍ(٢) فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ(٣)

صدقه التطوع رقم ١٩٣ صحيفة ١٥٢ من هذا الجزء (١) سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم يعني ابن صبيح عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ - الحديث » تخريجه (م . نس . وغيرهما)

(٢٢٠) « خط » عن أبي أمامة سنده **حدثنا** عبد الله قال وجدت في كتاب أبي بخطيده وأظن أني قد سمعته أنا من الحكم ثنا الحكم بن موسى ثنا اسماعيل بن عياش ابن مطرح بن يزيد الكناني عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة - الحديث» غريبه (٢) بضم الفاء وقد تكسر أي منيحة فسطاط بدليل مابعده، لأنه جاء عند الترمذي بلفظ « ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم » وعبر بظل اشارة الى أن المقصود من منحة الخيمة الاستظلال (قال في المصباح) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط ، والفسطاط بالوجهين مدينة مصر قديما ، وقال بعضهم كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعلال وبابه الكسر اه ، والمعنى أن ينصب خباء للغزاة يستظلون فيه ، والاشهر فيه ضم الفاء وحكي كسرها (٣) معناه أن يعطى الغازي خادما يخدمه مدة الجهاد وهو عند الترمذي « منيحة خادم بدل خدمة » ولفظ منيحة يحتمل أن يكون هبة أو عارية

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ طَرُوقَةُ (١) فَحْلٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

(٢٢١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ (٢) فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ (٣)

وقد بينت رواية الأمام أحمد أنها عارية (أ) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة ، أى مطروقة وهو بالجر عطف على خادم أو الرفع عطف على خدمة ، والمراد إعطاء دابة مطروقة أى بلغت أوان طروق الفحل ، لأن هذا الوقت هو وقت كمال الانتفاع بها ؛ فان أعطى أحد هذه الأمور الثلاثة على سبيل التمليك أو الحبس أعنى الوقف إن كان فى غنى عن ذلك فالفضل أعظم . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، وله رواية أخرى عن عدى بن حاتم من طريق معاوية بن صالح . قال الترمذى وهو (يعنى حديث الباب) أصح عندى من حديث معاوية بن صالح

(٢٢١) عن أبى مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل فى أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه ، وأما الذى يجعل فى الأنف دقيقا فهو الزمام (نه) والخطام عادة لا يكون إلا للبعير أو الناقة الكبيرة الجيدة التى تحمل الأثقال ، ففى وصفها بكونها مخطومة بيان لجودتها وكثرة نفعها (٣) قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له فى الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء فى خيل الجنة ونجبها ، وهذا الاحتمال أظهر . قاله النووى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الحث على النفقة فى سبيل الله عز وجل وإعانة الغازى بما يلزمه من سلاح أو خيل أو إبل أو طعام أو ملابس أو غير ذلك وأنها من أعظم ما يتقرب به الى الله عز وجل ؛ وأن أجرها عظيم وثوابها جسيم يضاعفه الله عز وجل الى سبعمائة ضعف وفيها غير ذلك كثير تقدم فى خلال الشرح والله أعلم

(٤) باب خصال تعد من الصدقة وما جاء فى صدقة الجسد

(٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ (١) وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى ٱلصَّلَاةِ أَوْ قَالَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ (٢)

(٢٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ (٣) وَمِنَ ٱلْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ (٤) وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ (٥)

---

(٢٢٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن همّام بن منبه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) لفظ مسلم الكلمة الطيبة بدل اللينة والمعنى واحد، وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه (قال ابن بطال) طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى « ادفع بالتى هى أحسن ـ الآية » والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل ، قال ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة إن إعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه ، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية (٢) قال القاضى عياض) يحتمل تسميتها صدقة أن لها اجراً كالصدقة اجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على نفسه اه ﴿ قلت ﴾ ويقال مثل ذلك فيما سيأتى من خصال الخير المعبر عنها بالصدقة ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٢٢٣) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) المعروف هو كل ما يفعل من انواع البر والخير . ومعنى كونه صدقة ان ثوابه كثواب من تصدق بالمال (وقال الراغب) المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف اه (وقال ابن ابى جمرة) يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة ام لا ، قال والمراد بالصدقة الثواب . فان قارنته النية اجر صاحبها جزما وإلا ففيه احتمال . قال وفى هذا الكلام إشارة الى ان الصدقة لا تنحصر فى الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا بل كل واحد قادر على ان يفعلها فى اكثر الأحوال بغير مشقة اه (٤) اى منبسط الوجه متهلله غير غاضب (٥) يعنى إعطاء الماء لمن لم يكن عنده لا سيما اذا كان محتاجا اليه لشرب آدمى أو حيوان فهو من أعظم الصدقات وانواع المبرات ﴿ تخريجه ﴾ (ك

(٢٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

(٢٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (٢) عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ (٣) قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ، قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ (٤) قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ (٥) قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَدْلِ، قَالَ

مذ) وقال حسن صحيح وأخرج صدره الشيخان

(٢٢٤) عن عبد الله بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن بشير حدثنى عبد الجبار بن عباس عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الأوس . الأنصارى الصحابى رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . ك)

(٢٢٥) عن سعيد بن أبى بردة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث ثقة. مات سنة أربع ومائة. وقيل غير ذلك « وقوله عن جده » هو أبو موسى الأشعرى الصحابى المشهور راوى الحديث رضى الله عنه (٣) أى فى مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعا (قال ابن بطال) وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله تطوعا به ، وقد يطلق على الواجب لتحرى صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يحابى به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه «وقوله قال أفرأيت الخ » هكذا رواية الأمام أحمد (بلفظ قال) ، وعند مسلم قيل، وعند البخارى قالوا . وعلى كل حال القائل « إن لم يجد الخ » هو بعض من حضر مجلس النبى ﷺ يعنى إن لم يجد ما يتصدق به (قال يعمل بيده) قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن. وأن من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره (٤) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم، وقولهم يالهف نفسى على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات . ويقال لهف بكسر الهاء من باب علم أى حزن وتحسر وكذلك التلهف (٥) أى عجزا

أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ ، قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ (١)

(٢٢٦) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ

فصل منه فى صدقة الجسد

(٢٢٧) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً (٢) قَالُوا فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣) قَالَ النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ

أو كسلا (١) معناه صدقة على نفسه كما سيأتى فى حديث أبى ذر ، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(٢٢٦) عن حذيفة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الأشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . مذ . ك)

(٢٢٧) عن بريدة الأسلمى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد حدثنى حسين حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام والمعنى على كل مسلم مكلف أن يتصدق بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ، وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى (٣) أى لفهمهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال ، وإذا كان كل مفصل عليه صدقة فهم لا يطيقون ذلك ولا يقدرون عليه فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن الصدقة ليست محصورة فى المال بقوله صلى الله عليه وسلم « النخاعة فى المسجد تدفنها الخ » أى يكتب لك بها ثواب المتصدق ، وكذا يقال فيما بعده . والنخاعة هى الخارجة من أسفل الحلق الخارجة من الصدر كمخرج الحاء المهملة « والنخاعة » هى الخارجة من مخرج الخاء المعجمة النازلة من الدماغ « وقوله تدفنها » يعنى إن كانت ظاهرة فى أرض المسجد وكانت أرضه ترابا أو حصى فيواريها فيه بحيث لا تكون ظاهرة ، وان كانت بالحائط أو بأرض المسجد وكانت الأرض بلاطاً فيزيلها

تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ (١) فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِيءُ عَنْكَ

(٢٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ سُلَامَى (٢) مِنِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ سَلَامَكَ عَلَى عِبَادِ اللهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتَكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيَكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ (٣) وَحَدَّثَ بِأَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا

(٢٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ (٤) صَدَقَةٌ وَأَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا (٥) صَدَقَةٌ وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ

---

(١) أى الشىء المؤذى كشوك أوحجر أونحوه يزيله من طريق المارة « وقوله فان لم تقدر » أى لم يتيسر لك ذلك فتصلى ركعتين سنة الضحى تجزى عنك صدقة اليوم . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . حب) وسنده جيد

(٢٢٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله وفتح الميم، فى الأصل عظام الأصابع ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله (٣) الثواب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه فى السلام وإماطة الأذى عن الطريق، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين، ولا يتصور وقوعه نفلا، والسلام وإماطة الاذى من النوافل . ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النوافل لقوله عز وجل فى الحديث القدسى « وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ من أداء ما افترضت عليه » رواه البخارى من رواية أبى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرها)

(٢٢٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبى هريرة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى تصلح بين اثنين متخاصمين أو متهاجرين بالعدل قاصدا بذلك وجه الله تعالى لا لمصلحة دنيوية بل رجاء الثواب من عند الله عز وجل (٥) معناه أن يكون الراكب ضعيفا أو مريضا لا يقدر على الركوب مستقلا فيعاونه على الركوب

وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ (١) يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ

(٢٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ (٢) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ ؟ قَالَ لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (٣) وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ . وَتَعْزِلُ الشَّوْكَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ . وَتَهْدِي الْأَعْمَى (٤) وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ (٥) وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا (٦) وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ (٧) وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ

بامساك الدابة إن كانت صعبة أو باستناد إليه او بحمله ووضعه على الدابة ، ومثل ذلك معاونته فى رفع متاعه على الدابة ونحوها (وإماطة الأذى عن الطريق والكلمة الطيبة) تقدم شرحهما (١) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ، وبضمها ما بين القدمين « وقوله صدقة » أى ثوابها كثواب الصدقة فى الجميع ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٣٠) عن زيد بن سلام ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالملك ابن عمرو ثنا على يعنى ابن مبارك عن يحيى عن زيد بن سلام ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى قوله منه على نفسه إشارة إلى أن للصدقة حالتين ، فقد تكون من الشخص إلى غيره ، وقد تكون منه إلى نفسه وتكون ، بالمال أحيانا ، وبغيره أحيانا ، فا فى هذا الباب من القسم الثانى (٣) يعنى أن كل نوع من هذا الذكر صدقة لما فى رواية مسلم (وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) وتقدم قول القاضى عياض أن تسميتها بالصدقة يحتمل أن لها أجرا كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام . وقيل معناه أنها صدقة على نفسه (٤) أى تدله على الطريق إذا ضل عنه (٥) الأصم هو الذى لا يسمع لعلة فى أذنيه أبطلت سمعهما (والأبكم) هو الأخرس ، وقيل الأخرس الذى خلق ولا نطق له . والأبكم . الذى له نطق ولا يعقل الجواب « وقوله حتى يفقه » أى يعلم مايريد وما يراد منه (٦) أى كما إذا كان يسأل عن ضالة أو صاحب لا يعرف مكانه أو نحو ذلك (٧) أى كمن سطا عليه لصوص

ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ(١) وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟ (٢) قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ، قَالَ فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ، قَالَ فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قَالَ كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ

(٢٣١) ز عَنْ (عُبَادَةَ) بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ (٣) كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ (٤)

أو قطاع طريق أو عدو يريد قتله فتغيثه بأن تسعى اليه مسرعا بكل ما أعطاك الله من قوة ولا تتوان فى إغاثته (١) اى بلغ الحلم (٢) أى تطلب الأجر والثواب من الله عز وجل فقال أبو ذر نعم، فقال له النبي ﷺ «أفأنت خلقته الخ ما قال» يعنى أنك لم تخلقه ولم ترزقه فلم تطلب الثواب من الله، وكأن أبا ذر قال اطلب أجره لأنى السبب فى وجوده فقال النبي ﷺ (كذلك) أى كما تثاب عندموته باحتسابك تثاب أيضا عند وطئك راجيا بذلك الولد بشرط أن تضع النطفة فى حلال أى فى زوجة شرعية، أما إذا جاء الولد من زنا فلا ثواب لوالده فيه، بل عليه الوزر لأنه ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (م . د . هق) بألفاظ مختلفة (وفى رواية مسلم) قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر «وعند أبي داود» بمعناه

(٢٣١) «ز» عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى اسماعيل أبو معمر الهذلى ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن ابن الصامت ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يحتمل أن المراد جنى عليه إنسان فقطع أصبعه مثلا فعفا عنه، ويحتمل أنه أزال شيئا من طريق المارة يؤذى من مر. أوفعل شيئا من الأمور المتقدمة فى أحاديث الباب والله أعلم (٤) هكذا فى المسند (بقدر ذنوبه) والظاهر أن المراد كفر الله عنه من ذنوبه بقدر صدقته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد

ورواه الطبرانى عن عبادة أيضا بلفظ « من تصدق بشىء من جسده أعطى بقدر ما تصدق » وحسّن الحافظ السيوطى رواية الطبرانى وفى إسناد رواية الأمام احمد من لم اعرفه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ قال انه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أوشوكة أوعظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمشى يؤمئذ وقد زحزح نفسه عن النار، رواه مسلم، وفى رواية له « فانه يمسى يومئذ » بالسين المهملة بدل يمشى بالشين المعجمة (قال النووى) وكلاهما صحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يصبح على كل مسلم من الأنسان صلاة ، فقال رجل من القوم ومن يطيق هذا ؟ فقال أمر بالمعروف صلاة ،ونهى عن المنكر صلاة . وإن حملاً عن الضعيف صلاة . وان كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صلاة (وفى رواية) يصبح على كل مسلم من ابن آدم كل يوم صدقة بدل صلاة ، أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والصغير وزاد فيها (ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى) ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه بنحو حديثيه المتقدمين فى أحاديث الباب وزاد « وعيادتك المريض صدقة، واتباعك الجنازة صدقة، ورد المسلم على المسلم السلام صدقة » أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار - ورواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الصدقة على كل مسلم فى كل يوم . وقد حمله العلماء على الاستحباب المتأكد ويصح حمله على ماهو أعم من ذلك والعبارة صالحة للأيجاب والاستحباب والأصل فى الصدقة أن تكون بالمال، ولذا لما قال ﷺ فى حديث بريدة على كل مسلم صدقة قالوا أفرأيت ان لم يجد . وفى حديث أبي ذر « قلت يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال » كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شىء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بأغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ﴿ وفيه ﴾ أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق (وقال الزين بن المنير) رحمه الله إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالأمساك القربة بخلاف محض الترك ، والأمساك أعم من أن يكون عن غيره . فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه . فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الأثم . قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيباً وإنما هو للأيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى

عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر . ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها ، ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة . ومحصل ما ذكر فى حديث الباب (يعنى حديث بريدة) أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الأغاثة . واما ترك وهو الأمساك اه (وقال الشيخ ابو محمد بن أبى جمرة) رحمه الله ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى مايقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى مايقوم مقامه وهو الأغاثة ، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كأماطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فان لم يطق فترك الشر ، وذلك آخر المراتب ، قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوب إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار اه (قال الحافظ) وأشار بالصلاة إلى ما وقع فى آخر حديث أبي ذر عند مسلم ﴿قلت والأمام أحمد أيضا من حديث بريدة الأسلمى﴾ «ويجزىء عن ذلك كله ركعتا الضحى» وهو يؤيد أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يحتل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس ، فدل على افتراق الصدقتين ، واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزىء عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات ﴿ وأجيب ﴾ بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك . فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى كذا قيل (وفيه نظر) والذى يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التى يستحب للمرء أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان ذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار فى حديث أبى ذر إلى أن صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من أحدكم ﴿ قلت يعنى رواية مسلم وقد روى هذا اللفظ الأمام أحمد من حديث أبي هريره المذكور فى الباب ﴾ قال وفى حديث أبي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس ، وفى حديث عائشة فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار ﴿ قلت حديث عائشة تقدم فى الزوائد من رواية مسلم ﴾ قال وفى الحديث « يعنى حديث أبي موسى الرابع من أحاديث الباب » أن الأحكام تجرى على الغالب لأن فى

المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها . وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير ، والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله أعلم اه ، وفى قوله فى رواية مسلم من حديث أبى ذر وقد ذكرتها فى الشرح (قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) فى هذه الرواية جواز القياس (قال النووى) وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون فى العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم اه (وفى حديث أبى ذر رضى الله عنه) المذكور فى الباب دليل على أن كل مباح يصير طاعة بالنية الصالحة ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر الى حرام أو الفكر فيه أوالهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ﴿ وفيه أيضا ﴾ فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإحضار النية فى المباحات . وذكر العالم دليلا لبعض المسائل وتنبيه المفتى على مختصر الأدلة . وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب ، وفيه غير ذلك والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ تلخص من أحاديث الباب وزوائدة ثمانية وعشرون خصلة من اعمال البر نص على ان كل واحدة منها صدقة وهى ـ الكلمة اللينة أوالطيبة كما فى رواية . الخطا الى المساجد . طلاقة الوجه . سقى الماء . العمل باليد للتكسب . اعانة ذوى الحاجات . اغاثة الملهوف . الأمر بالمعروف . النهى عن المنكر . اصلاح ذات البين بالعدل . دفن النخاعة يجدها فى المسجد . تنحية الاذى عن الطريق . ركعتا الضحى . اعانة الرجل على دابته . رفع متاع الرجل على دابته . التسبيح التكبير . التحميد . التهليل . الاستغفار . هداية الأعمى الى الطريق . إسماع الأصم والأبكم . ارشاد المستدل على حاجته . اعانة الضعيف . جماع الزوجة الشرعية . عيادة المريض . اتباع الجنازة . رد السلام . كل معروف صدقة . وهذا الأخير يجمع كل هذه الخصال التى نص عليها وما لم ينص عليه من اعمال البر والله اعلم

(٤) باب منه تصدق بعشر ماله ومن تصدق بثلثه ومنه تصدق بنافلة

(٢٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الْآخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الْآخَرُ كَانَ لِي دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ

(٢٣٣) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ[1] ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ[2] قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ

---

(٢٣٢) عن علي ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وفيه الحارث وفيه كلام كثير

(٢٣٣) عن الحسين بن السائب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن ابى لبابة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه بشير، وقيل رفاعة بن عبد المنذر الأنصارى المدنى الأوسى أحد النقباء عاش الى خلافة على رضى الله عنه، وكان أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل فيهم قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ان الله غفور رحيم، خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (٢) اختلف العلماء فى ذلك فقال مجاهد فى تفسير قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم ـ الآية » نزلت فى أبى لبابة حين استشاره بنو قريظة وكانوا حلفاء الأوس فقالوا أترى أن ننزل على حكم محمد ﷺ ؟ قال نعم إنه الذبح وأشار بيده الى حلقه ؛ وذكر ابن اسحاق وغيره أن بنى قريظة بعثوا الى النبى ﷺ أن ابعث لنا أبا لبابة فبعثه، فقام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان (يعنى من بنى قريظة) يبكون فرقّ لهم، فقالوا أترى أن ننزل على حكم محمد ﷺ ، قال نعم وأشار بيده الى حلقه أنه الذبح ، قال فو الله ما زالت قدماى من مكانها حتى عرفت أنى قد خنت الله ورسوله، فندمت واسترجعت فنزلت

أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ

(٢٣٤) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يَتَصَدَّقُ

وإن لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعي اليهم حتى أخذت من وراء الحصن طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة وقلت لاأبرح حتى أموت أويتوب الله علي مما صنعت، وعاهدت الله أن لا أطأ بني قريظة أبدا ولاأرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا، فلما بلغ النبي ﷺ خبره وكان قد استبطأه ، قال أما لو جاءني لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل ، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه(، وروى ابن مردويه) عن أم سلمة أن توبة أبي لبابة نزلت على النبي ﷺ في بيتها قالت فسمعته من السحر يضحك ، فقلت يا رسول الله لم تضحك ؟ أضحك الله سنك ، قال تيب على أبي لبابة ، قلت أفلا أبشره ؟ قال ما شئت، فقمت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب ؛ فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك، فثار الناس اليه ليطلقوه ، فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله ﷺ بيده، فلما خرج الى الصبح أطلقه ونزلت « وآخرون اعترفوا بذنوبهم - الآية » وقال الزهري نزلت في تخلفه عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال والله لا أحل نفسي ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله علي ، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقيل له قد تيب عليك ، فقال والله لاأحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني ، فجاء النبي ﷺ فحله بيده ، ثم قال أبو لبابة يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة الى الله والى رسوله ، قال يجزئك يا أبا لبابة الثلث ، قالوا جميعاً . فأخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم وترك الثلثين ، لأن الله قال خذ من أموالهم ولم يقل خذ أموالهم . قال الحسن وقتادة هؤلاء سوى الثلاثة الذين خُلِّفوا، رواه البغوي في تفسيره ﴿ قلت ﴾ حديث أم سلمة المتقدم يؤيد أن القصة كانت بسبب بني قريظة لقولها فيه « وذلك قبل أن يضرب الحجاب » لأن غزوة تبوك كانت بعد نزول آية الحجاب، وكان نزول آية الحجاب سنة خمس من الهجرة ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع ، وقد جمع بعض العلماء بين القصتين بتعدد ربطه فيهما وتعدد النزول . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (لك . د) وسنده جيد

(٢٣٤) عن أبي السليل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا

بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ فَحَمَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْنًا أَوْ لَوْنَيْنِ (١) وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ (٢) فَعَقَدْتُ عَلَى عِمَامَتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلاً أَشَدَّ سَوَادًا أَصْفَرَ مِنْهُ (٣) وَلاَ آدَمَ يُعِيرُ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَدَقَةً ؟ (٤) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةَ ، قَالَ فَلَمَزَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ؟ فَوَاللهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ ، قَالَ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ (٥) لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلاَثًا ، قَالُوا إِلاَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا (٦) وَهَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجْهِدُ (٧)

الجريرى عن أبى السليل ـ الحديث » غريبه (١) أى لفة أولفتين يريد التصدق بهما لما حصل له من التأثر من كلام رسول الله ﷺ (٢) أى من الحرص ورآى أن جزءا من عمامته لا يغنى شيئا فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها (٣) أى اسود منه . والعرب تطلق الأصفر على الأسود أحيانا . ومنه قوله تعالى (كأنه جمالة صفر) أى سود . قال الشاعر :

تلك خيلى منه وتلك ركابي هن صفر أولادهن كالزبيب

أى هن سود ، وإنما سميت السود من الأبل صفرا لأنه يشوب سوادها شىء من صفرة كما قيل لبيض الظباء آدم ، لأن بياضها تعلوه كدرة « وقوله ولا آدم يعير بناقة الخ » أى ولا رأيت رجلا آدم أى أبيض بكدرة « يعير بناقة » أى يتصدق بناقة لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها (٤) أى أتريد صدقة « وقوله فلمزه أى عابه » (٥) الويل شدة الهلاك والعذاب وجاء عند الأمام احمد (مذ . حب . ك) عن أبى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا « اى عاما قبل أن يبلغ قعره » قال المناوى معناه أن فيها موضع سوء فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازا اه (٦) أى فرقه على من عن يمينه وشماله من الفقراء والمساكين والمحتاجين (٧) المزهد القليل الشىء . وقد أزهد إزهادا وشىء

ثَلَاثَةٌ ٱلْمُزْهِدُ فِي ٱلْعَيْشِ ٱلْمُجْهِدُ فِي ٱلْعِبَادَةِ

(٥) باب من تصدق عليه بتوبين فألفى أحدهما يريد التصدق به

(٢٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ ٱلْمَسْجِدَ

زهيد قليل ، والمجهد هو الذى أجهد نفسه وأتعبها فى العبادة ، وهو من أجهد فهو مجهد بالكسر أى ذو جهد ومشقة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله الأنصارى ﴾ رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن « أى جانبه الأيمن » فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر . فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » رواه أبو داود والحاكم . وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الفقر لايمنع صاحبه الصدقة وإن كانت قليلة ، فان ثوابها عند الله عز وجل يكون بمنزلة ثواب صدقة الغنى مهما كثرت ، لأن كل واحد منهما قد أنفق ماينا سب حاله ، وفى هذا تسلية للفقير وحثه على الصدقة لكى لا يحرم من ثوابها . قال تعالى « ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » ﴿ وفيها ﴾ أن الأفضل للمتصدق أن يتصدق بثلث ماله إن كان ما بقى بعد الصدقة يكفى لحاجته وحاجة من تلزمه نفقته ، وللعلماء كلام فى ذلك تقدم فى غير هذا الباب ﴿ وفيها أيضاً ﴾ عدم جواز تصدق الرجل بكل ماله خوفا من احتياجه ، فاذا تحقق الاحتياج بحيث يكون عالة على الناس حرم عليه ذلك ﴿ وفيها ﴾ أن رسول الله ﷺ يشهد للمتصدقين يوم القيامة بصدقتهم ﴿ وفيها ﴾ ذم الأغنياء الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم ووعيدهم بشدة العذاب ﴿ وفيها ﴾ مدح الزاهدين فى الدنيا المجتهدين فى عبادة الله عز وجل وأنهم هم المفلحون جعلنا الله منهم آمين

(٢٣٥) عن ابى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثنا عياض عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ـ الحديث »

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (١) ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ (٢) ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَفَعَلُوا (٣) فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا (٤) فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ قَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ (٥) فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتَكْسُوهُ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ

﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ الترمذى « أن رجلا جاء يوم الجمعة فى هيئة بذة والنبى ﷺ يخطب الخ » (٢) فيه حجة للقائلين بمشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد وإن كان الأمام على المنبر (٣) يعنى أمره أن يصلى ركعتين كما فى رواية النسائى بلفظ « ثم جاء الجمعة الثانية والنبى ﷺ يخطب فقال صل ركعتين » (٤) لفظ أبى داود « فأمر النبى ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين » (٥) أى بعد أن أعطى الرجل الثوبين ، ففهم الرجل أنه يملك ثوبين فرمى بأحدهما يريد التصدق به ، فزجره النبى ﷺ وكره ما صنع لأنه يعلم أنه فى احتياج اليهما وأمره بأخذ الثوب ﴿ تخريجه ﴾ (رواه الأربعة . والحاكم وصححه . وصححه أيضا الترمذى) ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على ما كان عليه النبى ﷺ من الحكمة والرأفة بالفقير والحرص على مصلحته ، فانه لما رأى الرجل فقيراً ذا هيئة بذة تدل على احتياجه الى الملابس حث الناس على الصدقة بالثياب ففعلوا فأعطاه ثوبين لعلمه باحتياجه اليهما ، ثم حثهم بعد ذلك على الصدقة لعلهم يتصدقون بشىء من المال يعطيه إياه ، فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فزجره النبى ﷺ لعلمه باحتياجه اليه ، فيستفاد منه أنه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج اليه ، وعلى أنه ينبغى للأمام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج اليه أن يرده عليه ﴿ وفيه أيضا ﴾ الحث على التعاون وإعانة الفقير بقدر ما يمكن ، وفيه غير ذلك . والله أعلم

(٦) باب الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم ومراتب المستحقين

(٢٣٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢) قَالَتْ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ

---

(٢٣٦) عن عمرو بن الحارث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الطحاوي زينب هذه هي رائطة . قال ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في زمن رسول الله ﷺ (وقال الكلاباذي) رائطة هي المعروفة بزينب (وقال ابن طاهر) وغيره امرأة ابن مسعود زينب ، ويقال اسمها رائطه (وأما ابن سعد) وأبو أحمد العسكري وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر البيهقي وأبو عمر بن عبد البر وأبو نعيم الحافظ وأبو عبد الله ابن منده وأبو حاتم بن حبان ، فجعلوها ثنتين والله أعلم ﴿ قلت ﴾ جاء في المسند حديث زينب تحت ترجمة مستقلة . قال فيها «حديث زينب امرأة عبد الله» (وحديث رائطة) جاء تحت ترجمة أخرى قال فيها «حديث رائطة امرأة عبد الله » وهذا الصنيع يشير إلى أنهما ثنتين وسيأتي حديث رائطة بعد هذا (٢) كان ذلك في خطبة العيد كما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ، فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير (يعني الزوج) ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ، ثم انصرف ، فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يا رسول الله هذه زينب . فقال أي الزيانب ، فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم . ائذنوا لها . فأذن لها قالت يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، زاد في رواية أخرى عند البخاري أيضا « قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال اليس شهادة

ذَاتِ الْيَدِ (١) فَقَالَتْ لَهُ أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ (٢) وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ سَلِي عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْنَا انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هُمَا ، فَقَالَ زَيْنَبُ ، فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ ، فَقَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ ، فَقَالَ نَعَمْ. لَهُمَا أَجْرَانِ. أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

(٢٣٧) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ رَائِطَةَ (٣) امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ ؟ وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ (٤) قَالَ فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا ، قَالَتْ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ وَاللهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكِ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ

المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذاك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذاك من نقصان دينها (١) أى فقيرا لا يملك شيئا يقوم بشأنه كله (٢) قيل صدقة الزكاة ، وقيل صدقة التطوع . وسيأتى تحقيق ذلك فى الأحكام

تخريجه (ق . نس . جه)

(٢٣٧) عن عبيد الله بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ـ الحديث » غريبه (٣) هذا يشعر بأن رائطة غير زينب ، ولكن قوله هنا (وأم ولده) وقوله فى حديث زينب عند البخارى وتقدم لفظه فى شرح الحديث السابق « زوجك وولدك أحق بمن تصدقت به عليهم » واتحاد القصة ، كل ذلك يشعر بأنها واحدة ، وربما كانت تسمى بزينب ورائطة كما ثبت لبعض الصحابيات أسماء متعددة كأم أنس وغيرها والله أعلم (٤) أى لها صنعة تكتسب بها وتعملها بيدها

فَقَالَتْ يا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرُهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ ٱلصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكِ أَجْرَ (١) مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ

(٢٣٨) عَنِ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ (ٱلْكِنْدِيِّ أَبِي كَرِيمَةَ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ

(٢٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

---

(١) رواه الأكثر بالأضافة على أن تكون ما موصولة (قال الحافظ) وجوز أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين أجر على أن تكون ما ظرفية، ذكر ذلك لنا عن الشيخ برهان الدين المحدث بحلب اه. والمراد أن لها ثواب المتصدق بما أنفقت عليهم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ. جه)

(٢٣٨) عن المقدام بن معديكرب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن أبي العباس قال ثنا بقية قال ثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام ابن معديكرب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن الانسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة حيث نوى بها التقرب الى الله وامتثال الأمر فقد جاء مقيدا بذلك في صحيح مسلم عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال « ان المسلم إذا أنفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » ففيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الأنفاق على الزوجة واولاده القصر والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما أمر به، وقد أمر بالأحسان اليهم. والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده جيد

(٢٣٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا

إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً (١) فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَالَ (٢) عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَهُنَا (٣)

(٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقُوا، قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ (٤)

(٢٤١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

اسماعيل أنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الأنصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه ؟ من يشتريه ؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا - الحديث » غريبه (١) لا مفهوم له والمطلوب ان يبدأ الشخص بنفسه مطلقا غنيا كان أو فقيرا، يعنى فليقدم نفسه بالانفاق عليها مما آتاه الله « وان كان فضل » بسكون الضاد يعنى فان فضل بعد كفايته فضلة « فعلى عياله » أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (٢) أو للشك من الراوى يعنى أن الراوى يشك هل قال فعلى ذوى قرابته أو على ذوى رحمه ، والمعنى واحد وهم الأقارب (٣) أى فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء فيقدم الأحوج فالأحوج تخريجه (م . د . نس)

(٢٤٠) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة - الحديث » غريبه (٤) يعنى أنت أدرى بذوى قرباك فقدم الأحوج منهم، أو أنت أدرى بأنواع البر التى تحيط بك فقدم الأكثر منفعة أو نحو ذلك . والله أعلم تخريجه (دنس ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى

(٢٤١) عن سلمان بن عامر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبى

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّدَقَةُ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ (١) وَعَلَى ذِي ٱلْقَرَابَةِ ٱثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ (٢)

ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لها أجر واحد وهو أجر الصدقة (٢) أى ففيها أجران أجر صلة الرحم وأجر الصدقة ، وهو يفيد الحث على التصدق على ذوى الأرحام والاهتمام بأمرهم وتقديمهم على غيرهم ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ) وحسنه (خز . حب ك) وقال صحيح الأسناد، ولفظ ابن خزيمة قال « الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقتان ، صدقة وصلة » ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أم كلثوم بنت عقبة ﴾ رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، قال والكاشح بالشين المعجمة هو الذى يضمر عداوته فى كشحه وهو خصره، يعنى أن أفضل الصدقة على ذى الرحم المضمر العداوة فى باطنه اه ﴿ قلت ﴾ وروى الامام أحمد مثله عن حكيم بن حزام وسيأتى فى باب صلة الرحم من كتاب البر والصلة ان شاء الله تعالى ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف ﴿ وعن أبى طلحة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « قال الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » اورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن جمرة بنت قحافة ﴾ رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل النار ؛ فأتت زينب « أى امرأة عبد الله بن مسعود » فقالت يا رسول الله زوجى محتاج فهل يجوز لى أن أعود عليه ، قال نعم لك أجران ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن ابن عازب ولم أجد من ترجمه ﴿ وعن معاذ بن جبل ﴾ رضى الله عنه قال أقبل رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله من أعطى من فضل ما خولنى الله ، قال ابدأ بأمك وأبيك ، وأختك وأخيك، والأدنى فالأدنى، ولا تنس الجيران وذا الحاجة ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عباد بن أحمد العزرمى وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ﴿ وعن صعصعة بن ناجية ﴾ رضى الله عنه قال دخلت على النبى ﷺ فقلت يا رسول الله ربما فضلت لى الفضلة خبأتها للنائبة وابن السبيل ، فقال رسول الله ﷺ أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه

قال قال رسول الله ﷺ « من انفق على نفسه نفقة يستعف بها فهى صدقة . ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة » رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باسنادين أحدهما حسن ﴿ وعن أبى قلابة ﴾ عن أبى أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله . ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله ، قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمهما أجرا الذى أنفقته على أهلك ﴿ وعن خيثمة ﴾ قال كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا ، قال فانطلق فأعطهم ، قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته ، روى هذه الأحاديث الثلاثة مسلم فى صحيحه

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيرا بل يتأكد ذلك ويكون لها أجران . أجر الصدقة وأجر القرابة ﴿ وفيها ﴾ أن نفقة الرجل على نفسه وأولاده ومن يعول يكتب له بها صدقة وان كانت واجبة عليه إذا قصد بذلك احتسابها وامتثال أمر الله عز وجل ﴿ وفيها أيضا ﴾ الحث على تقديم الأقارب الأقرب فالأقرب فى الصدقة حتى الجيران (قال النووى) رحمه الله أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث فى المسألة كثيرة مشهورة (قال أصحابنا) ولا فرق فى استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبى بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره (قال البغوى) دفعها الى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها الى الأجنبى ، قال وقال أصحابنا يستحب فى صدقة التطوع وفى الزكاة والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق ، وهم أفضل من الأجانب (قال أصحابنا) والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه « رواه مسلم » ثم بذى الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم الموالى من أعلى وأسفل ثم الجار ، فان كان القريب بعيد الدار فى البلد قدم على الجار الأجنبى (قال اصحابنا) ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها اليهم كما قلنا فى صدقة التطوع ولا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب

تقديم الاقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى أعلم اهـ ج . وقال فى شرح مسلم مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال ﷺ فى رواية ابن أبى شيبة « اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك » ﴿ قلت يشير بذلك الى حديث ابى هريرة المذكور فى الزوائد فقد رواه مسلم عن ابن ابى شيبة ﴾ قال مع انه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله « يعنى فى حديث ابى قلابة المذكور فى الزوائد » قال وزاده تأكيدا بقوله ﷺ فى الحديث الآخر (يعنى حديث خيثمة المتقدم فى الزوائد) « كفى بالمرء إثما ان يحبس عمن يملك قوته » اهـ . وقد احتج بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود الائمة ﴿ الشافعى وأحمد ﴾ فى رواية ، وأبو ثور وأبو عبيد وأشهب من المالكية وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد واهل الظاهر على أنه يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها الى زوجها الفقير ، وقال القرافى كرهه الشافعى وأشهب ، واحتجوا أيضا بما رواه الجوزجانى عن عطاء قال أتت النبى ﷺ امرأة فقالت يارسول الله إن علىّ نذرا أن أتصدق بعشرين درهما وإنّ لى زوجا فقيرا أفيجزىء عنى أن أعطيه ؟ قال نعم لكفلان من الأجر ﴿ وقال الائمة الحسن البصرى والثورى وأبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ فى رواية وأبو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكاة مالها ، ويروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقة المذكورة فيه إنما هى من غير الزكاة ، واستدلو بحديث رائطه على أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة ، إنما كانت تطوعا لقولها إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى نفقة غيرها ، وبقوله ﷺ فى حديث زينب « زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم » كما فى رواية البخارى ، وتأولوا قولها فى رواية البخارى « أيجزىء عنى » اى فى الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصّل لها المقصود ، ويكون هذه الصدقة كانت تطوعا جزم النووى وصاحب المنتقى (وفى حديث) زينب المذكور فى الباب الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها ﴿ وفيه ﴾ عظة النساء وترغيب ولى الأمر فى افعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب ومايتوقع بسببها من العذاب ﴿ وفيه ﴾ فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقى فى تحمل العلم (قال القرطبى) ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد ان استكتمتاه باذاعة ولا كشف امانة لوجهين (احدهما) انهما لم تلزماه بذلك

(٧) باب استحباب اعطاء الصدقة للصالحين ـ وكراهة اعطائها للفاسقين

(٢٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ (١) يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الْأَتْقِيَاءَ (٢) وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ (٣) الْمُؤْمِنِينَ

(٢٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ

وإنما علم انهما رأيا أن لاضرورة تحوج إلى كتمانهما (ثانيهما) أنه اخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتا به من الكتمان ؛ وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك ، ويحتمل ان تكونا سألتاه ولا يجب اسعاف كل سائل اه . والله أعلم

(٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعمر بن بشر أنا عبد الله أنا سعيد بن أبي أيوب ثنا عبد الله بن الوليد عن أبي سليمان الايلي عن أبي سعيد الخدري « الحديث » وفي آخره قال عبد الله « يعني ابن الامام أحمد رحمهما الله » قال أبي ثناه أبو عبد الرحمن المقرى وهذا أتم ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مشددة حبيل أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيه الدابة ، وجمعها الأواخي مشدداً والأخايا على غير قياس ، يعني أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت (نه) قال الطيبي وأراد بالايمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود اليها ، فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويندم (٢) أي بالهدية والصدقة ونحو ذلك لأنهم أولى الناس بالبر ولأن دعاءهم مستجاب (٣) المعروف يشمل كل أنواع البر ومنه الصدقة ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد وأخرجه أيضا الضياء المقدسي في المختارة وحسنه الحافظ السيوطي

(٢٤٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن القاسم بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن القاسم بن البرجمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ـ الحديث »

إِلَّا بَرْبَرِيًّا (٤) فَلْيَرُدَّهَا

غريبه (٤) هكذا في المسند بباءين موحدتين وراءين ثم ياء تحتية آخرها ألف نسبة الى بربر (قال في القاموس) وبربر جيل جمعه البرابرة وهم بالمغرب وأمة أخرى بين الحبوش والزنج يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم، وكلهم من ولد قيس عيلان أو هم بطنان من حمير صنهاجة وكتامة صاروا الى البربر أيام فتح أفريقش الملك افريقية اه (وقال شارح القاموس) قوله وكلهم من ولد قيس عيلان قال ابو منصور ولا أدري كيف هذا (وقال البلاذري) حدثني بكر بن الهيثم قال سألت عبد الله بن صالح عن البربر فقال هم يزعمون أنهم من ولد برّ بن قيس عيلان وما جعل الله لقيس من ولد اسمه برّ، وقال أبو المنذر هم من ولد فاران بن عمليق بن يلمع بن عابر بن شليخ بن لوذ بن سام بن نوح؛ والأكثر الأشهر أنهم من بقية قوم جالوت وكانت منازلهم فلسطين، فلما قتل جالوت تفرقوا إلى المغرب اه، والظاهر والله أعلم ان المراد بالبرابرة في هذا الحديث المتوحشون الذين لا دين لهم، أما البرابرة المسلمون المتحضرون فلا مانع من إعطائهم الصدقة، بل يستحب لأن معظمهم متصف بالصلاح تخريجه لم اقف عليه لغير الأمام احمد وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف الأحكام حديث ابي سعيد يدل على انه يستحب ان يخص الرجل بصدقته الصلحاء واهل الخير واهل المروءات والحاجات، لان هؤلاء ممن ترجى بركاتهم وتستجاب دعواتهم، وفي إعطائهم الصدقة إعانة لهم على طاعة الله وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يدل على كراهة اعطاء الصدقة لفاسق، وذلك اذا علم انه يستعين بها على فعل مكروه، ويحرم إعطاؤه اذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب محرم، اما اذا لم يعلم شيئا أو علم أنه يستعين بها على القوت فله اعطاؤها بدون كراهة ويثاب على ذلك ولو لكافر، قال تعالى «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا» ومعلوم ان الأسير حربي، وقد ثبت عند البخاري ومسلم والأمام أحمد وغيرهم، وتقدم في «باب من دفع صدقته إلى من ظنه من اهلها فبان غير ذلك» من حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي تصدق على سارق وزانية وغني انه قيل له أما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى وعن ابي هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني. فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم أجرا؟ فقال في كل كبد رطبة أجر، رواه الشيخان والأمام احمد وغيرهم (وفي رواية) للشيخين «بينما كلب

(٨) باب صدقة المرأة من بيت زوجها بغير اذنه

(٢٤٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ارْضَخِي (١) وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ (٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ بَيْتِي (٤) قَالَ أَنْفِقِي وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ (٥) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغيّ من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها (أى خفها) فاستقت له به فسقته فغفر لها به.، وذلك لأن الله عز وجل رحيم يحب من عباده الرحماء. نسأله تعالى ان يجعلنا من الراحمين المرحومين برحمته الواسعة آمين

(٢٤٤) عن أسماء بنت أبي بكر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابي ثنا وكيع ثنا محمد بن سليمان وعبدالجبار بن ورد، رجلان من أهل مكة سمعاه من ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) براء ثم ضاد معجمة مفتوحة ومعنى الرضخ العطية القليلة أى أعط شيئا قليلا مما جرت العادة باعطاء مثله للمحتاج فان الزبير لا يكره ذلك (٢) معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء، قاله النووى (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن أسماء قالت قلت للنبي ﷺ الحديث (٤) لفظ أبي داود «قلت يا رسول الله ما لى شيء إلا ما أدخل علىّ الزبير بيته أفأعطى منه قال أعطى ولا توكى فيوكى عليك» ومعناه ليس لى شيء من المال إلا ما أدخله زوجى الزبير فى بيته أفيجوز لى أن أتصدق منه (٥) معناه أعطى منه ولا تمسكى فيضيق الله عليك» وأصل الايكاء شد فم القربة بالحبل (وقال الخطابى) معناه أعطى من نصيبك منه ولا توكى أى لا تدخرى. والأيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به. يقول لا تمنعى ما فى يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك اهـ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية قال أنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر

أَنْفَحِي (١) أَوِ ارْضَخِي أَوْ أَنْفِقِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ (٢) اللهُ عَلَيْكِ

قالت قال لى رسول الله ﷺ انفحى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الفاء وبحاء مهملة زاد مسلم أو انضحى بنون ثم ضاد مكسورة ثم حاء مهملة مكسورة أيضا ، والنفح والنضح معناهما واحد وهو الاعطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب ،فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح (٢) قال النووى هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى « ومكروا ومكر الله » ومعناه يمنعك كما منعت . ويقتر عليك كما قترت. ويمسك فضله عنك كما أمسكته . (وقيل) يعنى لا تحصى أى لا تعدّيه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د . نس) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» (وفى رواية من بيت زوجها) غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا) رواه البخارى ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه ، وعند بعضهم إذا تصدقت بدل انفقت ﴿ وعن ابى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا باذنه ، وما انفقت من كسبه من غير أمره فان نصف اجره له ، رواه البخارى ومسلم واللفظ له (وفى رواية لأبى داود) أن ابا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها ؟ قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها إلا باذنه ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا ، له بما كسب ولها بما انفقت ، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وعن ابى امامة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبة عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا باذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك افضل اموالنا ، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامراة عطية إلا باذن زوجها ، رواه ابو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تصدق المرأة من بيت زوجها إلا باذنه ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رشدين بن كريب ضعفه أحمد وجماعة (وقال ابن عدى ممن يكتب حديثه على

ضعفه ﴿ وعن أم سعد ﴾ قالت دخلت على عائشة فقلت يا أم المؤمنين المرأة تعطى الشيء من بيت زوجها صدقة فهو لها أو لزوجها ؟ قالت هو بينهما حدثنى به رسول الله ﷺ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن عمير مولى آبى اللحم ﴾ قال أمرنى مولاى أن أقدد لحما فجاءنى مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لم ضربته؟ فقال يعطى طعامى بغير أن آمره ، فقال الأجر بينكما ﴿ وعنه فى رواية أخرى ﴾ قال سألت رسول لله ﷺ أأتصدق من مال موالىّ بشيء ؟ قال نعم ، والأجر بينكما نصفان ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما أوردنا من الزوائد تدل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فى الشيء القليل التى جرت العادة بالتصدق بمثله، وهى وزوجها فى الأجر سواء . وكذلك المملوك إذا تصدق من مال سيده يكون شريكا لسيده فى الأجر (قال النووى رحمه الله) معنى هذه الأحاديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه فى أجره ، والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فاذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء . وأما قوله ﷺ « الأجر بينكما نصفان » فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر « اذا مت كان الناس نصفان بيننا » وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء ، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولاهو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والمختار الأول « وقوله ﷺ الأجر بينكما » ليس معناه أن الأجر الذى لأحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله ، فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله ، واعلم أنه لابد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك ، فان لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه ، والأذن ضربان (أحدهما) الأذن الصريح فى النفقة

(٩) باب ماجاء فى صدقة السر

(٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ (١) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا

والصدقة (والثانى) الأذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كأعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطّرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به ، فأذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به ، فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة أو غيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه . وأما قوله ﷺ (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الأذن الذى قد بيناه سابقا ، إما بالصريح وإما بالعرف ، ولابد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة ، وفى رواية أبى داود « فلها نصف أجره » ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر ، فتعين تأويله (واعلم) أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة، فان زاد على المتعارف لم يجز . وهذا معنى قوله ﷺ « وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة ، ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به فى العادة ، بخلاف الدراهم والدناتير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال ، واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم اه كلام النووى

(٢٤٥) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال القاضى عياض رحمه الله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه ، والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا ، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس

عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ (١) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ أَنَا أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(٢٤٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الصَّدَقَةُ قَالَ (قُلْتُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصَّدَقَةُ ؟ قَالَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ (٢) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ (٣)

واشتد عليهم حرّها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش ، وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى « وندخلهم ظلا ظليلا » قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف عن المكاره فى ذلك الموقف ، قال وليس المراد ظل الشمس (قال القاضى) وما قاله معلوم فى اللسان ، يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته ، قال وهذا أولى الأقوال ، وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة ، والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله اهـ (١) قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة فى الأخفاء والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الأخفاء ، ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس ، وصوّب النووى الأول والله أعلم ، وقد اقتصرت فى شرح الحديث على هذا المقدار لضرورته هنا ، وسيأتى الحديث بشرحه مستوفى فى الباب السابع من السباعيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق) عن أبى هريرة . ورواه (لك . مـذ) عن أبى هريرة وأبي سعيد على الشك

(٢٤٦) عن أبى ذر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا المسعودى أنبأني أبو عمر الدمشقى عن عبيد بن الخشخاش عن أبى ذر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أن الله عز وجل يضاعفها من عشرة أضعاف الى سبعمائة ضعف حسب اخلاص المتصدق ونيته ، وقد يضاعفها الله عز وجل أكثر من ذلك كما قال تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » (٣) المقل الفقير قليل المال يعنى أن أفضل الصدقة صدقة الفقير

أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ الحديث

(٢٤٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ (١) كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

بما فى وسعه وطاقته ، وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا « وقوله أو سر الى فقير» يعنى أن إعطاء الصدقة فى السر الى الفقير من أفضل الصدقة لكونه أقرب الى الاخلاص وأبعد عن الرياء، وخصه العلماء بصدقة التطوع ، وسيأتى توضيح ذلك فى الأحكام قريباً ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الأمام أحمد وفيه ابو عمر ، ويقال ابو عمرو الدمشقى ضعيف

(٢٤٧) عن عقبة بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حماد ابن خالد ثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر الحديث ، وفى آخره قال ابو عبد الرحمن (يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله) قال ابى كان حماد بن خالد حافظا وكان يحدثنا وكان يحفظ ، كتبت عنه انا ويحيى بن معين ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بقراءته (كالجاهر بالصدقة) يعنى كالذى يتصدق جهارا ، وكذلك المسر بتلاوة القرآن كالذى يتصدق سراً ، وقد جاءت الاحاديث بفضيلة الأسرار والجهر (قال النووى) والجمع بينهما أن الأسرار أبعد من الرياء فهو افضل فى حق من يخاف ذلك ، فان لم يخف فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذى غيره من مصلّ او نائم او غيرهما اه ﴿ قلت ﴾ وانما كان الجهر افضل اذا أمن الرياء ولم يؤذ احدا لأنه يترتب عليه اقتداء غيره به فى الصدقة ، ووعظ الغير وانزجاره بالقرآن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الثلاثة . وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن معاوية بن حيدة ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ان صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن عبد الله السمين ولا بأس به فى الشواهد ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، وصدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن ﴿ وعن ام سلمة ﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة خفيا تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة ، وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة ، وأول من يدخل الجنة اهل المعروف ، أورده المنذرى بصيغة التمريض ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ﴿ وعن ابى جعفر محمد بن على ﴾ قال قلت لعبد الله بن جعفر حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله

ﷺ يقول صدقة السر تطفىء غضب الرب ، اورده الهيثمي وقال رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف ﴿قلت﴾ يقويه حديث ابى امامة المتقدم ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب مع الزوائد تدل على ان صدقة السر افضل من صدقة الجهر . وفى التنزيل «ان تبدوا الصدقات فنعما هى، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير » وحكى الحافظ ابن كثير فى تفسيره عن ابن أبي حاتم أنه قال أنزلت فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟ قال خلفت لهم نصف مالى (وأما أبو بكر) فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر ؟ فقال عدة الله وعدة رسوله « يعنى ما وعد الله ورسوله المتصدقين من الخلف والبركة والثواب الجزيل » فبكى عمر رضى الله عنه وقال بأبى أنت وأمى يا أبا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط إلا كنت سابقا (قال الحافظ ابن كثير) رحمه الله وهذا الحديث روى من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه ، وإنما أوردناه هاهنا لقول الشعبي إن الآية نزلت فى ذلك، ثم إن الآية عامة فى أن اخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة ، لكن روى ابن جريج من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية . قال جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفاً « وقوله ويكفر عنكم من سيئاتكم » أى بدل الصدقات ولا سيما إذا كانت سراً يحصل لكم الخير فى رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات ، وقد قرىء ويكفر بالجزم عطفا على محل جواب الشرط وهى قوله فنعما هى كقوله «فأصّدق وأكونَ وأكنْ» وقوله «والله بما تعملون خبير » أى لا يخفى عليه من ذلك شىء وسيجزيكم عليه اه ﴿وقال جمهور العلماء﴾ صدقة السر أفضل فى التطوع لأنه أقرب الى الأخلاص وأبعد من الرياء ، وأما الزكاة الواجبة فأعلانها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة فأعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله ﷺ « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » (وقال الترمذى) عقب إيراد حديث عقبة بن عامر المذكور آخر احاديث الباب ، ومعنى هذا الحديث أن الذى يسر بقراءة القرآن افضل من الذى يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة العلانية ، وإنما معنى هذا عند اهل العلم لكى يأمن الرجل يعنى من العجب، لان الذى يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته اه . وقال الامام ابو بكر بن العربى لا شك فى أن العلانية افضل إلا انها اخطر لما يدخلها من العجب والرياء وتخليصها يصعب

(٩) باب ماجاء فى الصدقة الجارية

(٢٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ(١) انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ(٢) إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوا لَهُ

(٢٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا(٣) فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عُمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا

فاذا اخلصت فهى أفضل ، وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك على لسان رسوله ﷺ فقال قال الله (عز وجل) من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير من ملئه اه ﴿قلت﴾ وماذهب اليه الجمهور هو الأسلم والله أعلم

(٢٤٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا سليمان ابن داود حدثنا اسماعيل أنبأنا العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى بعض الروايات إذا مات ابن آدم « وقوله انقطع عمله » أى فائدة عمله وتجديد ثوابه (٢) أى الا ثلاثة خصال (أحدها) صدقة جارية وفى رواية دارَّة أى متصله كوقف أو بناء مسجد أو مشفى ونحو ذلك « أو علم ينتفع به » كتعليم وتصنيف (قال التاج السبكى) رحمه الله والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان وارتضاه الحافظ السيوطى « أو ولد صالح يدعو له » لأنه السبب فى وجوده، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله ؛ وليست الصدقة الجارية محصورة فى هذه الثلاثة، بل ورد زيادة عن الثلاثة فى أحاديث أخر سيأتى بعضها فى هذا الباب وجاءت كلها فى المسند فى أبواب متفرقة ﴿تخريجه﴾ (م . والثلاثة)

(٢٤٩) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عمن حدثه عن أبى أمامة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة هو ملازمة المحل الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين ، فمن مات وهذا حاله ؛ فظاهر الحديث أن

يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ (١) وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُوا لَهُ

(٢٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَارَبِّ أَنَّى لِي (٢) هٰذِهِ ؟ فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ (٣)

(٢٥١) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ (٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ (٥) وَلَا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يكتب له كل يوم بعد موته ثواب المرابط الى يوم القيامة ؛ ويحتمل إلى أن يأمن المسلمون من جهة العدو بأخذ بلاده أو اجراء صلح بينهم وبينه والله أعلم ؛ وإنما كان للمرابط هذا الأجر العظيم لأنه فى كل لحظة مهدد بالقتل ولا يصبر على هذا إلا قوى الايمان (١) أى مدة بقائها جارية ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى إسناده ابن لهيعة ورجل لم يسمّ ؛ لكن حسّنه الحافظ السيوطى ؛ ويعضده حديث أبى هريرة المتقدم

(٢٥٠) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى هريرة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى من أين لى هذه الكرامة ولم أعمل عملا يستوجبها (٣) فيه أن دعاء الولد لوالديه ينفعهما بعد موتهما ؛ فمن لم يدرك والديه وأراد برّهما أو أدركهما وقصّر فى برهما فليكثر من الدعاء لهما بعد موتهما ؛ فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين ؛ ويكون للولد أجر عظيم فى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيحين

(٢٥١) عن سهل بن معاذ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو معاذ ابن أنس الجهنى الصحابى رضى الله عنه (٥) كأن يظلم البنائين أو الشغالين فى العمل أو فى الأجر (والاعتداء) كأن يغتصب الأرض من أصحابها بدون ثمن لكونهم أضعف منه مثلا ؛ ويقال مثل ذلك فى الغرس (٣) أى مدة انتفاع الناس بالبناء ان كان مسجدا أو نحوه مما ينتفع به ؛ وبالغرس مدة انتفاع الناس بظله أو ثمره والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة

(٢٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْعَشُ لِسَانُهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلاَّ أَجْرَى اللهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٥٢) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق ثنا عبد الله قال أنا عبيد الله بن موهب عن مالك بن محمد بن حارثة الأنصارى أن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة ، من باب منع يقال نعشه الله رفعه وانتعش العاثر اذا نهض من عثرته ، والمعنى ما من رجل يرفع لسانه حقا ويقيمه من كبوته كسنة أميتت وتناساها الناس وبدّلوا مكانها بدعة فجاءهم هذا الرجل وقبّح لهم البدعة وحسّن لهم السنة وبينها لهم بأقامة الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ حتى أقنعهم فتركوا البدعة وعملوا بالسنة من بعده جيلا بعد جيل فهذا يجرى الله تعالى أجره مستمرا إلى يوم القيامة وهناك الجزاء الأوفى والثواب الجزيل ،والله نسأل أن يجعلنا من المتبعين لسنة نبيه ﷺ علما وعملا وتعلما وتعليما فأفلحوا واستفادوا آمين ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة ومعناه فى الصحيحين ﴿ فائدة ﴾ تتبع الحافظ السيوطى ماورد من خصال الصدقة الجارية فبلغت عشر خصال نظمها فى قوله

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن من فعل خصلة من الخصال المذكورة فيها جعل الله أجره مستمراً بعد موته مادامت مستمرة ، وقد ذكر فى أحاديث هذا الباب سبع خصال وهى — الوقف فى سبل الخير ، تعليم العلم وتأليفه ، الولد الصالح ، الرباط فى سبيل الله . بنيان المساجد ونحوها ، غرس الشجر . إقامة الحق . وباقى الخصال التى ذكرها الحافظ السيوطى مذكورة فى المسند فى غير هذا الباب عدا وراثة المصحف فانى لاأتذكرها فيه الا اذا دخلت فى الوقف ، والحكمة فى بقاء ثواب هذه الأعمال لصاحبها بعد موته أنه